



نظام المنافسات والمشتريات الحكومية ولائحته التنفيذية

النسخة 04





النظام الباب الأوكام عامة

المادة 1

يقصـد بالعبــارات والمصطلحــات الآتيــة -أينمــا وردت في هذا النظــام- المعانــي الموضحة أمام كل منهــا، ما لم يقتض الســياق خــلاف ذلك:

النظام: نظام المنافسات والمشتريات الحكومية.

اللائحة: اللائحة التنفيذية للنظام.

الوزيـــر: وزير المالية.

الوزارة: وزارة المالية.

الهيئة: هيئة المحتوى المحلى والمشتريات الحكومية.

الجهة المختصة بالشراء الموحد: الجهة المعنية بالشراء الاستراتيجي الموحد وتحدد بقرار من مجلس الوزراء.

الجهات الحكومية: الوزارات والأجهزة الحكومية والهيئات والمصالح والمؤسسات العامة والأجهزة ذات الشخصية المعنوية العامة المستقلة.

رئيس الجهة الحكومية: الوزير أو الرئيس أو المحافظ أو المسؤول الأول في الجهة الحكومية.

البوابة: بوابة إلكترونية موحدة للمشتريات الحكومية خاضعة لإشراف الوزارة.

الاتفاقيــة الإطاريــة: اتفاقيــة بيـن جهــة أو أكثر مــن الجهات الحكوميــة وواحد أو أكثر مــن المورديــن أو المقاولين أو المتعهديــن, وتتضمــن شــروط وأحكام العقود التي ســتتم ترســيتها أثناء مـــدة معينة.

المزايــدة العكســية الإلكترونية: أسـلوب إلكتروني لتقديم عــروض مخفضة تعاقبياً خلال مدة محــددة بغرض اختيار أقل العروض ســعراً.

الخدمــات الاستشــارية: خدمــات ذات طبيعة مهنية أو استشــارية، وتشــمل -دون حصر- إعداد الدراســات والأبحاث، ووضــع المواصفــات والمخططات والتصميمات والإشــراف علــى تنفيذها، كخدمات المحاســبين والمحامين.

التأهيل المســبق: تحقق الجهة الحكومية من توافر المؤهلات والقدرات اللازمة لتنفيذ الأعمال وتأمين المشــتريات لدى المتنافســين قبل تقديمهم العروض.

التأهيــل اللاحــق: تحقـق الجهــة الحكوميــة -بعــد اختيار أفضل عــرض- من توافــر المؤهــلات والقــدرات اللازمة لدى مقــدم العــرض لتنفيــذ الأعمــال وتأمين المشــتريات قبل الترســية عليه.

فترة التوقف: فترة تبدأ من تاريخ إخطار المتنافسين بالعرض الفائز من أجل النظر في التظلمات التي يقدمونها.

الحالــة الطارئــة: حالــة يكــون فيهــا تهديد الســلامة العامــة أو الأمن العــام أو الصحــة العامــة جدياً وغيــر متوقع, أو يكــون فيهــا إخــلال ينــذر بخســائر فــي الأرواح أو الممتلــكات, ولا يمكن التعامــل معها بإجــراءات المنافســة العادية.

الحالــة العاجلــة: حالــة يكــون فيها تنفيذ الأـعمــال أو تأمين المشــتريات في وقت قصيــر أمراً جوهريّــا وضروريّا لضمان ســلاـمة وكفاية ســير العمل في الجهــة الحكومية.





البــاب | 1 أحكــام عامــة المادة 2

هدف النظام إلى الآتي:

1.تنظيـم الإجـراءات ذات الصلة بالأعمال والمشـتريات, ومنع اسـتغلال النفوذ وتأثير المصالح الشـخصية فيها؛ وذلك حمايـة للمال العام.

2.تحقيق أفضل قيمة للمال العام عند التعاقد على الأعمال والمشتريات وتنفيذها بأسعار تنافسية عادلة.

3.تعزيز النزاهة والمنافسة, وتحقيق المساواة، وتوفير معاملة عادلة للمتنافسين؛ تحقيقاً لمبدأ تكافؤ الفرص.

4.ضمان الشفافية في جميع إجراءات الأعمال والمشتريات.

5.تعزيز التنمية الاقتصادية.

النظـام الباب الأعكام عامــة المادة 3 المادة 3

1.تتعامل الجهات الحكومية عند تنفيذ أعمالها وتأمين مشــترياتها مع الأشــخاص المرخص لهم بذلك, طبقاً للأنظمة

2.على الجهــة الحكوميــة عند تعاملها مع أشــخاص أجانب لتأمين مشــتريات أو تنفيــذ أعمال داخل المملكــة التأكد من عـدم توافـر أكثـر من شـخص محلى مؤهل لتأميـن المشـتريات أو تنفيذ الأعمـال المطلوبة. وتحدد اللائحة الشـروط والضوابط اللازمـة لتطبيق حكم هـذه الفقرة.

اللائحة المادة 4

 مـع مراعـاة مـا ورد في الفقرة (2) من المادة (الثالثة) من النظام، يشـترط للتعاقد مع الأشـخاص الأجانب غير المرخصيـن وفقـاً لأحكام نظام الاسـتثمار الأجنبي لتنفيذ أعمـال داخل المملكة، ما يلى:

أ-الإعلان في البوابة وموقع الجهة الحكومية، للتحقق من عدم وجود أكثر من شخص محلى مؤهل.

ب-الحصول على ترخيص من وزارة الاستثمار.

ج-اجراء التأهيل اللازم وفق أحكام النظام وهذه اللائحة.

د-الالتـزام بأحـكام لائحـة تفضيـل المحتـوى المحلـى والمنشـآت الصغيـرة والمتوسـطة المحلية والشـركات المدرجـة فـي السـوق المالية فـي الأعمال والمشـتريات

يكون تأمين الأعمال والمشتريات وفقاً لأساليب التعاقد المنصوص عليها في النظام وهذه اللائحة.





البــاب | 1 أحكـــام عــامــــة المادة 4

يعطـى جميـع الأشـخاص الراغبيـن فـى التعامل مع الجهـة الحكومية, ممـن تتوافر فيهم الشـروط التـى تؤهلهم لهذا التعامـل؛ فرصـاً متسـاوية ويعاملون علَّى قدم المسَّـاواةٌ.

اللائحة المادة 1

- 1.علـى الجهـة الحكوميـة اطـلاع كافة المتنافسـين على المعلومـات ذات العلاقـة بنطاق العمل في المشـروع؛ بمـا يمكنهــم من تقييــم الأعمال قبل الحصـول على وثائق المنافســة، وتقديم الإيضاحات والبيانــات اللازمة عن الأعمـال والمشـتريات المطلـوب تنفيذهـا قبل ميعـاد تقديم العـروض بوقـتِ كافٍ، وتلتزم الجهة عــدم التمييز بين المتنافسـين في أي مما سـبق.
- 2.مـع عـدم الإخـلال بمـا تضمنتـه المـادة (الثانيـة عشـرة) مـن النظـام، يحظـر علـى منسـوبي الجهـة الحكوميـة والاستشـاريين والمشـاركين فــى إعــداد وثائــق المنافســة إفشــاء أى معلومــات عــن المنافّســة قبــل طرحمــا.
 - 3.يجب على الجهة الحكومية إخطار كافة المتقدمين للمنافسة بأي تغيرات تطرأ على المنافسة.
- 4.لا يجـوز للجهـة الحكومية تعديل الشـروط والمواصفـات وجداول الكميات بعد تقديم العـروض إلا وفقاً لأحكام النظـام وهذه اللائحة، وتلغى المنافسـة في حـال مخالفة ذلك.

النظـام البـاب | 1 أحكــام عــامــــة المادة 5 النظــام

وفَر للمتنافسين معلومات واضحة وموحدة عن الأعمال والمشتريات المطلوبة, ويمكّنون من الحصول عليها في وقت محدد.

اللائحة المادة 1

- 1.علـى الجهـة الحكوميـة اطـلاع كافة المتنافسـين علـى المعلومات ذات العلاقـة بنطاق العمل في المشـروع؛ بمـا يمكنهــم مـن تقييم الأعمال قبل الحصـول على وثائق المنافســة، وتقديم الإيضاحـات والبيانات اللازمة عن الأعمـال والمشـتريات المطلـوب تنفيذهـا قبـل ميعاد تقديم العـروض بوقـتٍ كافٍ، وتلتزم الجهة عــدم التمييز بين المتنافسـين في أي مما سـبق.
- 2.مـع عـدم الإخـلال بمـا تضمنتـه المـادة (الثانيـة عشـرة) مـن النظـام، يحظـر علـي منسـوبي الجهـة الحكومية والاستشاريين والمشاركين فـي إعـداد وثائـق المنافسـة إفشـاء أي معلومـات عـن المنافسـة قبـل طرحهـا.
 - 3.يجب على الجهة الحكومية إخطار كافة المتقدمين للمنافسة بأي تغيرات تطرأ على المنافسة.
- 4.لا يجوز للجهة الحكومية تعديل الشروط والمواصفات وجداول الكميات بعد تقديم العروض إلا وفقاً لأحكام النظام وهذه اللائحة، وتلغى المنافسة في حال مخالفة ذلك.





البــاب | 1 أحكـــام عــامـــــة | المادة 5 الفصل | 3 المبادئ الأساسية

وفَر للمتنافسـين معلومات واضحة وموحدة عن الأعمال والمشـتريات المطلوبة, ويمكّنون من الحصول عليها في وقت محدد.

اللائحة المادة 21

يجب أن تتضمن وثائق المنافسة التفاصيل الكاملة للأعمال والمشتريات المطروحة، ومن ذلك ما يلي:

- 1- تعليمات وشروط المنافسة.
- 2- شروط ومواصفات الأعمال والمشتربات.
- 3- جداول وبنود الكميات أو معايير تقديم الخدمة.
 - 4- معايير ونسب تقييم العروض.
 - 5- مجال التصنيف، إن وجد.
 - 6- المخططات والرسومات بحسب الأحوال.
- 7- مكان وزمان وآلية تسليم العينات -إن كانت مطلوبة- ومصيرها بعد الفحص وآلية استردادها.
- 8- نص العقد المزمع إبرامه، وشروطه وأحكامه ومن ذلك طرق الدفع وآلية احتساب الغرامات.
 - 9- شروط وأحكام المحتوى المحلى، إن وجدت.
 - 10- الضمان الابتدائي والنهائي.
 - 11- شروط وأحكام الاتفاقية الإطارية، إن وجدت.
- 12- مـدة التوقـف للنظـر في التظلم على قرار الترسـية، ولا يشـمل ذلك الأعمال والمشـتريات التـي يتم تنفيذها بأسلوبي الشــراء المباشر أو المسابقة.
 - 13- أي وثائق أخرى بحسب طبيعة الأعمال والمشتريات.

النظـام الفصل | 3 المبادئ الأساسة المادة 6

تخضع المنافسة العامة لمبادئ العلانية والشفافية وتكافؤ الفرص.

اللائحة المادة 1

- 1.علـى الجهـة الحكوميـة اطـلاع كافة المتنافسـين علـى المعلومات ذات العلاقـة بنطاق العمل في المشـروع؛ بمـا يمكنهــم مـن تقييم الأعمال قبل الحصـول على وثائق المنافســة، وتقديم الإيضاحـات والبيانات اللازمة عن الأعمـال والمشـتريات المطلـوب تنفيذهـا قبـل ميعاد تقديم العـروض بوقـتِ كافٍ، وتلتزم الجهة عـدم التمييز بين المتنافسـين في أي مما سـبق.
- 2.مـع عـدم الإخلال بمـا تضمنتـه المـادة (الثانيـة عشـرة) مـن النظـام، يحظـر علـي منسـوبي الجهـة الحكومية والاستشاريين والمشاركين فـي إعـداد وثائـق المنافسـة إفشـاء أي معلومـات عـن المنافسـة قبـل طرحهـا.
 - 3.يجب على الجهة الحكومية إخطار كافة المتقدمين للمنافسة بأي تغيرات تطرأ على المنافسة.
- 4.لا يجـوز للجهـة الحكوميـة تعديل الشـروط والمواصفات وجداول الكميات بعد تقديم العـروض إلا وفقاً لأحكام النظام وهذه اللائحة، وتلغى المنافسة في حال مخالفة ذلك.





النظام الفصل | 3 المبادئ الأساسية المادة 7

لا يجوز قبول العروض والتعاقد بموجبها إلا طبقاً لأحكام النظام.

النظـام الفصل | 3 المبادئ الأساسية المادة 8

يكـون طـرح الأعمـال والمشـتريات والتعاقـد في حدود الاحتياجـات الفعلية للجهة الحكومية، وبأسـعار عادلـة لا تزيد عن الأسـعار السـائدة في السوق.

اللائحة المادة 2

يجـب أن يكـون تأميـن الأعمـال والمشـتريات مبنيــاً على تحقيـق المصلحـة العامة والاحتيـاج الفعلــى للجهة، وأن تراعـى الجـودة وتحقيـق الكفـاءة الاقتصادية في تلـك الأعمال والمشـتريات، وأن يتم الأخذ فـي الاعتبار الجوانب التنمويـة والخطط الاسـتراتيجية المعتمدة.

النظـام الباب 1 أدكـام عـامـــة المادة 9 المادة 9

تكون الأولويـة فـي التعامل للمنشــآت الصغيرة والمتوسـطة المحليـة وللمحتوى المحلــي, وللشــركات المحرجة في السَـوق الْمالَيـة. وتوضـح اللائحة المشـار إليها ّفي الفقرة (3) من المادة (السادسَـة والتسـعين) من النظـام آلية ذلك.

> البــاب | 1 أحكـــام عــامـــــة المادة 10 المادة 10 النظـام

> > يطبق النظام على جميع الجهات الحكومية.



النظام



البـــاب | 1 أحكــــام عــامــــــة الفصل | 4 نطاق تطبيق النظام

المادة 11

تخضع لأحكام النظام الأعمال والمشــتريات التي تنفّذ خارج المملكة, ويجوز اســتثناؤها من بعض تلــك الأحكام وفق ما توضحه اللائحة.

اللائحة المادة 5

تستثنى الأعمال والمشتريات التي تنفذ خارج المملكة من الأحكام الآتية:

- 1- المادة (التاسعة) من النظام.
- 2- الفقـرة (1) مـن المادة (الخامسـة عشـرة) من النظـام، وذلك باسـتثناء الاتفاقيات الإطارية التـي تبرمها الجهة المختصـة بالشـراء الموحــد المتعلقـة بالأعمـال والمشــتريات التي تنــص أحكامها علــى إمكانيـة تنفيذها في خـارج المملكة
- 3- المـادة (السادسـة عشـرة) من النظام، والفقرتين (1) و (4) من المادة (السـابعة والثلاثـون) من النظام؛ بحيث يجـوز للجهـات الحكوميـة في المنافسـات والمشـتريات الحكومية طرح كافـة إجراءاتها بما في ذلك اسـتلام العـروض دون اسـتخدام البوابـة واسـتخدام أي وسـيلة بديلة ترى مناسـبتها، على ألا يخل ذلـك بالتزام الجهة الحكوميـة برفع العقـود بعد توقيعها علـى البوابة
- 4- الفقـرة (1) مـن المـادة (الحاديـة والأربعـون) مـن النظـام؛ بحيث يجـوز للجهة الحكوميـة عدم اشـتراط تقديم ضمـان ابتدائـي بحسـب ما تـراه محققًـا للمصلحة
- 5- الفقـرة (4) مـن المـادة (الخامسـة والأربعـون) مـن النظـام؛ بحيث يجـوز الجمع بين رئاسـة اللجـان أو العضوية فيهمـا مـع مراعـاة أن يكـون الجمـع بيـن اللجان فــى أقل قــدر ممكن
- 6- الفقـرة (1) مـن المادة (الخامســة والخمســين) مـن النظام؛ حيث يجــوز للجهة الحكومية -وفق مــا تراه محققًا للمصلحــة- اســتخدام أي لغــة غيــر العربية في صياغــة العقود ووثائقهــا وملحقاتها، وتحديــد اللغة المعتمدة لتفســير العقــد وتنفيــذه، علـــى أن تلتــزم الجهة بإعداد نســخة مترجمة إلــى العربية لأي من تلــك الوثائق
- 7- الفقـرة (1) مـن المـادة (الحاديـة والســتون) مـن النظـام؛ بحيـث يجوز للجهـة الحكوميـة عدم اشــتراط تقديم ضمـان نهائـي بحسـب ما تراه محققًا للمصلحة مع التـزام الجهة بتحديد آلية بديلة لضمـان جودة تنفيذ أعمال المشــروع قــدر الإمــكان عملياً وذلك حســب الإجـراء المعمول به في الدولـة محل التنفيذ، وكمــا يجوز لها أن رأت مناســبة اشــتراط تقديـم ضمــان نهائـي تحديد المــدة التي تراها مناســبة لتقديمه على أن يتــم ذكرها في وثائـق المنافســة، ويجــوز لها تمديــد تلك المدة بحســب ما تراه محققًـا للمصلحة
- 8- مـن الالتـزام بنمــاذج وثائــق التأهيل المشــار إليها فــي المادة (الحادية والتسـعون) مــن النظام، وعلــى أن يتم الاسترشــاد بمــا ورد بهــا بالقــدر الممكــن عملياً بما يتناســب مــع أوضاع الدولة محــل التنفيذ، وفــي حال تعذر الاسترشــاد بمــا ورد بهــا فتذكــر أســباب ومبررات ذلــك في محضــر لجنة التأهيل للمشــروع





البــاب | 1 أحكــام عــامــــة | المادة 12 | الفصل | 5 التخطيط المسبق

1- على الجهة الحكومية التخطيط المسبق لأعمالها ومشـترياتها والتنسـيق مع الوزارة في توفير الاعتمادات المالية لها، وتلتزم في بداية كل سنة مالية بنشر خطة تتناسب مع ميزانيتها تتضمن المعلومات الرئيسة حول أعمالها ومشترياتها خلال هذه السنة، وذلك دون إخلال بما يقتضيه الأمن الوطني من سرية.

2- لا يترتب على نشر الجهة الحكومية خطط أعمالها ومشترياتها أي التزام.

اللائحة المادة 1

- 1.علـى الجهـة الحكوميـة اطـلاع كافة المتنافسـين علـى المعلومات ذات العلاقـة بنطاق العمل في المشـروع؛ بمـا يمكنهــم مـن تقييم الأعمال قبل الحصـول على وثائق المنافســة، وتقديم الإيضاحـات والبيانات اللازمة عن الأعمـال والمشـتريات المطلـوب تنفيذهـا قبـل ميعاد تقديم العـروض بوقـتٍ كافٍ، وتلتزم الجهة عــدم التمييز بين المتنافســين في أي مما ســبق.
- 2.مـع عـدم الإخلال بمـا تضمنتـه المـادة (الثانيـة عشـرة) مـن النظـام، يحظـر علـى منسـوبى الجهـة الحكومية والاستشاريين والمشاركين فـي إعـداد وثائـق المنافسـة إفشـاء أي معلومـات عـن المنافسـة قبـل طرحهـا. 3.يجب على الجهة الحكومية إخطار كافة المتقدمين للمنافسة بأي تغيرات تطرأ على المنافسة.
- 4.لا يجـوز للجهـة الحكوميـة تعديل الشـروط والمواصفات وجداول الكميات بعد تقديم العـروض إلا وفقاً لأحكام النظام وهذه اللائحة، وتلغى المنافسـة في حـال مخالفة ذلك.





النظـام الفصل 5 التفطيط المسبق المادة 12

1- على الجهة الحكومية التخطيط المسبق لأعمالها ومشترياتها والتنسيق مع الوزارة في توفير الاعتمادات المالية لها، وتلتزم في بداية كل سنة مالية بنشر خطة تتناسب مع ميزانيتها تتضمن المعلومات الرئيسة حول أعمالها ومشترياتها خلال هذه السنة، وذلك دون إخلال بما يقتضيه الأمن الوطنى من سرية.

2- لا يترتب على نشر الجهة الحكومية خطط أعمالها ومشترياتها أى التزام.

اللائحة المادة 2

يجـب أن يكـون تأميـن الأعمـال والمشـتريات مبنيـاً على تحقيـق المصلحـة العامة والاحتيـاج الفعلـي للجهة، وأن تراعـى الجـودة وتحقيـق الكفـاءة الاقتصادية في تلـك الأعمال والمشـتريات، وأن يتم الأخذ فـي الاعتبار الجوانب التنمويـة والخطط الاسـتراتيجية المعتمدة.

اللائحة المادة 3

1-يكـون نشــر الجهة خطة أعمالها ومشــترياتها -بمقتضــى الفقرة (1) مــن المادة (الثانية عشــرة) من النظام-خــلال الربــع الأول من كل ســنة مالية، على أن تشــمل الخطــة المعلومات الآتيــة بحد أدنى:

أ.نوع وطبيعة الأعمال والمشتريات.

ب.مكان تنفيذها.

ج.أسلوب الطرح والتعاقد.

2- يستثني من النشر الأعمال والمشتريات المتعلقة بالأمن الوطني والأسلحة والمعدات العسكرية.

3-يكون النشر في البوابة و موقع الجهة الحكومية، ويستمر حتى تطرح الأعمال.

4-تحدث معلومات الخطة بشكل مستمر.

اللائحة | المادة 25

فيما يخص الالتزامات التعاقدية والمالية فيجب التقيد بما يلى:

- 1- لا يجـوز التعاقــد علــى الأعمال والمشــتريات إلا بعــد التأكد مــن توافر التكاليــف أو الاعتمــادات المالية، ويجب علــى الجهــة مراعاة التدفقات النقدية الســنوية للعقود بمــا يتوافق مع أعمال تخطيــط الميزانية، بما في ذلك البنــود التي يتــم الارتباط عليها.
- 2- للجهة الحكومية عندما توجد حاجة ماسـة إلى توفير الوقت في تنفيذ إجراءات المنافسـة؛ طرح تلك المنافسـة أو الدعـوة لتقديـم العروض فيهـا قبل الحصول على الاعتمادات المالية اللازمة للأعمال والمشـتريات، على أن تذكـر الجهـة الحكوميـة في وثائق المنافسـة أنه لن يتم إجراء الترسـية وتوقيع العقد إلا بعـد توفر الاعتمادات أو التكاليف المالية للأعمال أو المشـتريات.
- 3- يجـب أن تشـمل العقـود المبرمة على شـروط واضحة للتدفقات النقدية السـنوية الملتزم بهــا في العقود التي تمتــد لأكثر من عــام مالي واحد.
- 4- يجـب علـى الجهـة الحكومية النص في قرار الترسـية المبلـغ لصاحب العرض الفائز على أنـه لا يترتب على الجهة الحكوميـة أي التـزام قانونـي أو مالي إلاّ بعد توقيع العقـد من جميع الأطراف.





المادة 13

- 1. تنفيذاً لأحكام النظام؛ تقوم الوزارة بالآتى:
- أ- إنشاء البوابة, والإشراف عليها, وتطويرها بشكل مستمر.
- ب- وضع السياسات, وإصدار التوجيهات والتعليمات والأدلة الإرشادية, المتعلقة بتنفيذ أحكام النظام واللائحة.
- ج- جمع المعلومات المتعلقة بأنشطة المنافسات, ونشرها في البوابة، ومتابعة تطبيق أحكام النظام وذلك دون إخلال بأدوار الجهات الرقابية الأخرى.
 - د- نشر القوائم الخاصة بالأشخاص المحظور التعامل معهم، من خلال البوابة.
- 2. يعتمد الوزير نماذج وثائق المنافسات، ووثائق التأهيل المسبق، ونماذج للعقود، ونماذج تقييم أداء المتعاقدين وأي وثيقة أخرى تتطلبها طبيعة الأعمال أو المشتريات.

اللائحة المادة 11

تتولى الـوزارة الـرد علـى الاستفسـارات والأسـئلة المتعلقـة باسـتخدام البوابـة؛ فيمـا يخـص الجانـب النظامـي والتقنـي، وذلـك بتوفيـر قنـاة اتصـال بيـن الجهـات المسـتفيدة المسـتخدمة للبوابة بمـا يتفق مع أحـكام النظام وهــذه اللائحة.

اللائحة المادة 12

تصدر الوزارة قواعد وإجراءات استخدام البوابة.





البــاب | 1 أدكـــام عــامـــــة الفصل | 6 التنظيم المؤسسى المادة 14

دون إخلال باختصـاص الهيئــة العامــة للصناعــات العســكرية, وتنفيــذاً لأحكام النظــام؛ تختص الجهة المختصة بالشــراء الموحد بمــا يلي

- 1.تحديــد الأعمال والمشــتريات التي تحتاج إليهــا أكثر من جهة حكومية، وتوحيد مواصفاتها الفنية، ومباشــرة جميع إجراءات طرحها، وتلقَّى العروض ودراستها واختيار أفضلها، وإبرام اتفاقيات إطارية في شأنها نيابةً عن الجهات الحكومية وفق لأحكام النظام.
- 2.إعـداد قوائـم بالأعمـال والمشـتريات المبرم في شـأنها اتفاقيات إطاريـة، وتمكين الجهات الحكومية مـن الاطلاع عليهـ وعلى ما تضمنته الاتفاقيات الإطارية من بنود من خلال البوابة.
- 3.مراجعة ما ترفعه إليها الجهات الحكومية من دراســات جدوى وتكاليف تقديرية للمشــتريات والأعمال التي تتولى طرحها، وما يتعلق بها من وثائق للمنافسة ووثائق للتأهيل المسبق -إن وجد- وإبداء الرأى في شأنها خلال مدة تحددها اللائحة ا
- 4.إعـداد نمـاذج وثائق المنافسـات ووثائق التأهيل المسـبق، ونماذج للعقود، ونمـاذج تقييم أداء المتعاقديـن، وأى وثيقة أخرى تتطلبهـا طبيعة الأعمال أو المشـتريات؛ بما يتفق مع أحكام النظام واللائحــة واللوائح المنصوص عليها في المادة (السادسة والتسعين) من النظام
- 5 إعـداد البرامـج التدريبيـة اللازمـة لتطوير مـؤهلات ومهارات القائمين علـى تطبيق أحكام النظام فـى الجهات الحكومية

اللائحة المادة 6

مع مراعاة ما ورد في المادة (الرابعة عشرة) من النظام، يقوم مركز تحقيق كفاءة الإنفاق بما يلي:

- 1- إعداد استراتيجيات للأعمال والمشتريات تحدد فيها ضوابط التعاقد والشراء والكميات.
- 2- إعداد قوائم الأعمال والمشتريات التي يتكرر طلب تأمينها من الجهة الحكومية، ونشرها في البوابة
 - 3- المتابعة الدورية لبيانات المشتريات والعقود التي تبرمها الجهات الحكومية.





البـــاب | 1 أحكـــام عــامـــــــة | الفصل | 6 التنظيم المؤسسى

المادة 14

دون إخــلال باختصــاص الهيئــة العامــة للصناعات العســكرية, وتنفيذاً لأحكام النظــام؛ تختص الجهة المختصة بالشــراء الموحــد بما يلى:

- 1.تحديد الأعمال والمشـــتريات التي تحتاج إليها أكثر من جهة حكومية، وتوحيد مواصفاتها الفنية، ومباشــرة جميع إجراءات طرحهــا، وتلقّــي العروض ودراســتها واختيار أفضلها، وإبرام اتفاقيات إطارية في شــأنها نيابــةً عن الجهات الحكومية وفقاً لأحكام النظام.
- 2.إعـداد قوائم بالأعمال والمشـتريات المبرم في شـأنها اتفاقيـات إطارية، وتمكين الجهات الحكوميـة من الاطلاع عليها وعلى ما تضمنته الاتفاقيات الإطارية من بنود من خلال البوابة.
- 3.مراجعة ما ترفعه إليها الجهات الحكومية من دراسات جدوى وتكاليف تقديرية للمشتريات والأعمال التي تتولى طرحها، وما يتعلق بها من وثائق للمنافسة ووثائق للتأهيل المسبق -إن وجد- وإبداء الرأي في شأنها خلال مدة تحددها اللائحة.
- 4. إعــداد نماذج وثائق المنافســات ووثائق التأهيل المســبق، ونمــاذج للعقود، ونماذج تقييــم أداء المتعاقدين، وأي وثيقة أخرى تتطلبها طبيعة الأعمال أو المشــتريات؛ بما يتفق مع أحكام النظام واللائحة واللوائح المنصوص عليها في المادة (السادسة والتسعين) من النظام.
- 5.إعـداد البرامـج التدريبيـة اللازمة لتطوير مؤهلات ومهـارات القائمين على تطبيق أحكام النظام فـي الجهات الحكومية.

اللائحة المادة 7

- 1- على الجهــة الحكوميــة أن تعرض علــى مركز تحقيق كفاءة الإنفاق دراســة الجدوى والتكلفــة التقديرية ووثائق المنافســة ووثائــق التأهيــل المســبق -إن وجدت- وما اتخذتــه من إجراءات فــي الأعمال والمشــتريات التي تزيد تكلفتهــا التقديريــة علــى (خمســة وعشــرون) مليون ريــال، ويجــوز للمركــز -بموافقة الوزيــر- تعديل هـــذا المبلغ.
- 2- على مركز تحقيق كفاءة الإنفاق مراجعة ما تعرضه الجهـة الحكومية بموجـب الفقرة (1) من هـذه المادة، والـرد خـلال مدة لا تتجاوز (خمسـة عشـر) يـوم عمل من تاريـخ ورودها.

اللائحة | المادة 156

مـع مراعـاة الأحـكام الـواردة فـي هـذه اللائحـة، تصـدر الهيئـة العامـة للصناعـات العسـكرية القواعـد المنظمـة للأعمـال والمهـام المشـار إليهـا في المادة (الرابعة عشـر) والفقـرة (1) من المـادة (الثانية والثلاثـون) من النظام.





البــاب | 1 أحكــام عــامــــة المادة 15

- 1.لا يجـوز للجهـة الحكومية تأمين المشـتريات أو تنفيـذ الأعمال الواردة فـى القوائم التى تعدها الجهة المختصة بالشـراء الموحد إلا من خلال الاتفاقيات الإطارية التي أبرمتها الجهة المختصة بالشراء الموحد.
- 2.اسـتثناء مـن حكـم الفقرة (1) من هـذه المادة، للجهة الحكوميـة -بعد موافقة الجهة المختصة بالشـراء الموحد- تنفيذ الأعمال وتأمين المشتريات الواردة في القوائم وفقاً لأحكام النظام.
- 3.علـى الجمـة الحكوميـة قبـل طرح مشـاريعها أو أعمالها أو قبل إجـراء التأهيل المسـبق -إن وجد- عرض دراسـة الجدوى والتكلفة التقديرية ووثائق المنافسة ووثائق التأهيل المسبق -إن وجدت- وما اتخذته من إجراءات، على الجهة المختصة بالشراء الموجد؛ لمراجعتها خلال المحة التي تحددها اللائحة، فإن لم ترد الجهة المختصة بالشراء الموجد خلال هذه المحة عحت موافقة، وعلى الجهه الحكومية الالتزام بما تطلبه الجهة المختصة بالشراء الموحد من تعديلات.
- 4.اسـتثناء من حكم الفقرة (3) من هذه المادة، للجهة الحكومية طرح مشــاريعها أو أعمالها أو إجراء التأهيل المســبق -إن وجد- دون عرض دراســة الجدوى والتكلفة التقديرية ووثائق المنافســة ووثائق التأهيل المســبق-إن وجدت- وما اتخذته من إجراءات، على الجهة المختصة بالشراء الموحد؛ وذلك في الأعمال والمشتريات التي لا تزيد تكلفتها التقديرية على المبلغ الذي تحدده اللائحة أو التي تنطوي على حالة طارئة أو عاجلة, ويكتفي بإشـعار الجهة المختصة بالشـراء الموحد بما تم في شأنها.

اللائحة | المادة 7

- على الجهـة الحكوميـة أن تعـرض علـى مركـز تحقيـق كفـاءة الإنفاق دراسـة الجـدوى والتكلفـة التقديرية ووثائق المنافســة ووثائق التأهيل المســبق -إن وجدت- وما اتخذته من إجراءات في الأعمال والمشــتريات التـى تزيـد تكلفتهـا التقديريـة على (خمسـة وعشـرون) مليون ريـال، ويجوز للمركـز -بموافقة الوزيـر- تعديل هــذا المبلغ.
- على مركز تحقيق كفاءة الإنفاق مراجعة ما تعرضه الجهة الحكومية بموجب الفقرة (1) من هذه المادة، والرد خلال مدة لا تتجاوز (خمسـة عشـر) يوم عمل مـن تاريخ ورودها.





البــاب | 1 أحكـــام عــامــــة | المادة 16 الفحل | 7 الـــــــوائــة

تطرح إجراءات المنافسـات والمشـتريات الحكوميـة من خلال البوابـة -ما لم يتعذر ذلك لأسـباب فنية أو لأسـباب تتعلق، بالأمـن الوطنـى- وفقاً لما توضحـه اللائحة.

اللائحة | المادة 8

أُولًا: تتيح البوابة الالكترونية:

- 1- نظـام المنافسـات والمشـتريات الحكوميـة ولائحتـه التنفيذيـة، والقـرارات، والتعاميـم الصـادرة لأغـراض تطبيــق النظام.
- 2. اللوائــح المتعلقــة بالنظــام، ومــن ذلك لائحة تفضيــل المحتوى المحلى والمنشــآت الصغيرة والمتوسـطة والشـركات المدرجـة فـى السـوق المالية في الأعمال والمشـتريات، وأهـداف التنميـة الاقتصادية الأخرى.
- 3. السياسـات، والتوجيهـات، والتعليمـات، والأدلـة الإرشـادية والتدريبيـة المتعلقـة بتنفيـذ النظـام ولائحتـه التنفيذية.
 - 4. الاستراتيجيات والمبادرات المنفذة لتعزيز الفاعلية في المشتريات الحكومية.
 - 5. خطط الأعمال والمشتربات السنوبة للحمات الحكومية.
 - ه. معلومات عن الاتفاقيات الإطارية المتاحة لاستخدام الجهات الحكومية.
- 7. بيانـات عـن إجـراءات المشـتريات السـابقة التـى قامـت بهـا الجهـات الحكوميـة، والإجـراءات التـى تخطط للقيام بهياً أُو قيـد التنفيـذ علـى أن تكـون محدثـة وتتضمـن سـير هذه الَّإجـراءات. أ
 - 8. الإعلانات والإشعارات الأخرى التي يتعين نشرها بموجب النظام وهذه اللائحة.
 - 9. نماذج وثائق المنافسات ووثائق التأهيل المتعلقة بمنافسات الجهات الحكومية ونماذج العقود.
 - 10. محاضر لجان فتح العروض والتقارير حيال إجراءات المنافسات لدى الجهات الحكومية.
- 11. قـرارات البـت في الشـكاوي والمخالفات والتظلمـات الصادرة من لجنتي النظر المشــار إليهما في المادة (السادســة والثمانُون) والمادة (الثامنــة والثمانون) من النظام.
 - 12. التقارير السنوية أو التقارير الأخرى المتعلقة بنظام المنافسات والمشتريات الحكومية.
- ثانيـاً : تتضمــن بإجــراءات المنافســات والمشــتريات الحكوميــة المشــار إليهــا فــى المــادة (السادســة عشــرة) مــن النظام، جميع العمليات المتعلقة بتنفيذ دورة المشتريات الحكومية ويتاح الاطلاع عليها وتنفيذها من
 - خـلال البوابة، وتشــمل: أ- تسـجيل الموردين والمقاولين والمتعهدين في البوابة،
 - وإدارة بياناتهم.
 - ب- إنشاء طلبات الشراء والاحتياج.
 - ج- إجراء عمليات التأهيل.
 - د- الإعلان في البوابة، وتقديم طلبات عروض الأسعار.
 - ه- استلام استفسارات المتنافسين، والرد عليها.
 - و- تعديل وثائق المنافسة.
 - j- استلام وفتح وفحص العروض.
 - ح- تأجيل فتح العروض الفنية وتمديد تلقيها.

ط- تمديد سربان العروض.

ى- الإشعار بالترسية.

ك- إلغاء المنافسة.

ل- استكمال إجراءات المنافسة والتعاقد.

م- نشر ملخصات قرارات اللجنة المشار إليها في المادة (الثامنة والثمانين) من النظام.

ن- إبلاغ المتنافسين بأي إجراء يتطلب ذلك.





عم البــاب | 1 أحكـــام عــامــــة | المادة 16 البـــوابــة

تطـرح إجـراءات المنافســات والمشــتريات الحكوميــة من خلال البوابــة -ما لم يتعذر ذلك لأســباب فنية أو لأســباب تتعلق بالأمــن الوطنــى- وفقاً لما توضحــه اللائحة.

اللائحة المادة 8

ثالثاً: يقصد بالأسـباب الفنية المشــار إليها في المادة (السادســة عشــرة) من النظام، الأعطال التقنية التي تلحق بالبوابــة وتمنــع الجهــات الحكومية أو المتنافســين من اســتخدامها وإكمــال المهمات المنوطــة بهم لمدة تزيــد علــى (ثلاثة) أيام متصلــة، وذلك وفقاً لمــا توضحه قواعد وإجــراءات البوابة.

رابعــاً: عنــد حــدوث عطــل تقني في البوابة، يمــدد الإجراء المتعذر تنفيــذه لمدة تماثل مدة التعطل. فإذا اســتمر العطــل لمــدة تزيد على المدة المشــار إليهــا في الفقرة (ثالثاً) مــن هذه المادة، تعين تنفيذه بشــكل ورقي، علــى أن ترفــع الجهــة ما تم عمله مــن إجراءات إلى البوابة فــور زوال العطل.

اللائحة | المادة 46

يشترط لتنفيذ الأعمال والمشتريات في الحالات الطارئة ما يلي:

- 1- وجود أحد الحالات الآتية:
- أ- تهديد جدى وغير متوقع للسلامة العامة أو الصحة العامة أو الأمن العام.
 - ب- وجود حدث جسيم ينذر بخسائر في الأرواح أو الممتلكات.
- 2- أن يترتب على استخدام إجراءات المنافسة العامة أو المحدودة ضرر جسيم بسبب طول مدة الإجراءات.
 - 3- عدم شمول الاتفاقية الاطارية للأعمال والمشتريات المطلوبة أو تعثر تنفيذها.
 - 4- أخذ موافقة رئيس الجهة الحكومية.
 - 5- تزويد الديوان العام للمحاسبة بكافة الاتفاقيات والعقود ومستندات الصرف الخاصة بتلك الأعمال والمشتربات.





البــاب | 1 أحكــام عـامــــة | المادة 17 الفصل | 7 الـــــــاد ة

- 1. يجـب أن يتوافـر فـي البوابـة أعلـي درجـات الخصوصيـة والسـرية والأمـان وشـفافية المعلومـات، مـع ضمـان
- 2. يجــب أن تتيــح البوابــة للراغبيــن والمهتميــن مــن ذوي الشــأن الاطــلاـع علــى المعلومــات والبيانــات المتعلقــة بالمنافسات التى تحددها اللائحة
- 3. يخصص في البوابة سجل لـكل جهـة حكوميـة يـدون فيـه جميـع المعلومـات والبيانـات والإجـراءات المتعلقـة بما أبرمته من عقود وبما طرحته من مشاريع وأعمال وفقاً لما توضحه اللائحة.
- 4. تتقاضى الـوزارة مقابـلاً ماليـاً عـن الخدمـات التـى تقدمهـا البوابـة, ويحـدد مجلـس الـوزراء مقـدار هـذا المقابل, ويجوز تعديله بقرار من المجلس بناءً على اقتراح من الوزارة.

اللائحة | المادة 9

- مع مراعاة الأحكام الواردة في المادة (السابعة عشرة) من النظام:
- 1- يجب أن تتضمن البوابـة الإلكترونيـة التعليمـات اللازمة لاسـتخدامها وكيفيـة تنفيذ إجراءات طـرح الأعمال والمشتريات.
- 2- يجـب أن تتيـح البوابـة للجهـات الحكوميـة والمتنافسـين القيـام بكافـة العمليـات والطلبـات ذات العلاقـة بالمنافسات والمشتريات الحكومية، وفقاً لأحكام النظام وهذه اللائحة.
- 3- يجـب أن يتوافـر فـى البوابـة مـا يكفل سـرية البيانـات المتلقـاة مـن المسـتخدمين والعـروض المقدمة من المتنافسين، بحيث يُمنع الاطلاع عليها إلا وفقاً لأحكام النظام وهذه اللائحة.
- 4- فيمـا عـدا التكلفـة التقديريـة للمشـروع؛ تنشـر الجهـة الحكوميـة وثائـق المنافسـة -بمـا فـي ذلـك الشــروط العامــة والخاصــة وجــداول الكميــات- وتكاليــف وثائــق المنافســة فــى البوابــة الإلكّترونيــة.
- 5- على الجهة الحكومية إطلاع جميع المتنافسـين على الاستفسـارات التي تتلقاها بشـأن المنافسة المطروحة وإجاباتها دون الكشـف عن هوية المتنافس مقدم الاستفسار.
- 6- توفر البوابـة التقارير اللازمـة لأصحـاب الصلاحيـات والجهـات الرقابيـة المكلفـة بمراقبـة ومراجعـة عمليات الشـراء وتنفيـذ العقـود. كمـا توفر إحصائيات وبيانات عن المنافسـات والمشـتريات الحكومية، وبخاصة حجم الإنفـاق فــى الجهــة الحكوميــة ونســب مشــاركة المورديــن أو المقاوليــن أو المتعهدين، وذلــك دون إخلال بمقتضيات السرية وفقاً لأحكام النظام وهذه اللائحة.
- 7- تسـتثني الأعمـال والمشـتريات المتعلقـة بالأمـن الوطني والأسـلحة والمعدات العسـكرية مـن الحفظ في سجلات الجهات الحكومية لـدى البوابة ويجوز للجهة الحكومية الاكتفاء بحفظ السجلات المتعلقة بتلك المشتريات لديها. كما يجب أن تتضمين البوابة سجلات بعمليات المستخدمين، وبيانات ومعلومات المتعاقدين ملع الجهلة الحكوميلة بحيلث يتناح للجهنات الحكوميلة الأخبري الاطلاع عليهنا لأغبراض تنفيذ مشاريعما.





ظام الباب الأمكام عامــة المادة 17

- 1. يجـب أن يتوافـر فـي البوابـة أعلـى درجـات الخصوصيـة والسـرية والأمـان وشـفافية المعلومـات، مـع ضمـان سلامة الإجراءات.
- 2. يجـب أن تتيـح البوابـة للراغبيـن والمهتميـن مـن ذوي الشـأن الاطـلاع علـى المعلومـات والبيانـات المتعلقـة بالمنافسات التى تحددها اللائحة
- 3. يخصـص فـي البوابـة سـجل لـكل جهـة حكوميـة يـدون فيـه جميـع المعلومـات والبيانـات والإجـراءات المتعلقـة بما أبرمته من عقود وبما طرحته من مشاريع وأعمال وفقاً لما توضحه اللائحة.
- 4. تتقاضى الــوزارة مقابــلاً ماليــاً عــن الخدمــات التــي تقدمهــا البوابــة, ويحــدد مجلــس الــوزراء مقــدار هـــذا المقابل, ويجوز تعديله بقرار من المجلس بناءً على اقتراح من الوزارة.

اللائحة المادة 10

تنشــر البوابــة قائمة بالمقاولين والمورديــن والمتعهدين الممنوعين من التعامل مع الحكومة، على أن تشــمل القائمــة ما يلى:

- 1- اسم المنشأة وعنوانها.
- 2- رقم السجل التجاري أو الترخيص النظامي.
 - 3- سبب المنع من التعامل.
- 4- رقم قرار المنع أو الحكم القضائي وتاريخه.
 - 5- مدة المنع من التعامل وتاريخ انتهائها.





الباب | 1 أحكام عامــة المادة 18

الفصـل | 8 شروط التعامل وتأهيل المتنافسين

يجـب أن تتوافـر فـي الأشـخاص الذيـن تتعامـل معهم الجهـات الحكوميـة الشـروط اللازمـة لتنفيذ الأعمـال وتأمين المشتريات وفقاً لمّا توضحه اللائحة.

اللائحة | المادة 13

- 1- يجب أن تتوافر لدى الراغبين في التعامل مع الجهات الحكومية لتنفيذ
 - مشترياتها وأعمالها -بموجب النظام وهذه اللائحة- الوثائق التالية:
- أ- السـجل التجـاري، أو التراخيـص النظاميـة فـي مجـال الأعمـال المتقـدم لها متـي كان المتنافـس غير ملزم نظاماً بالقيد في السجل التجاري.
- ب- شـهادة سـداد الـزكاة أو الضريبـة، أو كليهمـا متـى كان المتنافـس ملزمـاً نظاماً بسـداد الـزكاة والضريبة. ج- شـهادة مـن المؤسسـة العامـة للتأمينات الاجتماعية بتسـجيل المنشـأة في المؤسسـة وسـداد الحقوق التأمينية.
- د- شــهادة الانتســاب إلــي الغرفــة التجاريــة، متــي كان المتنافــس ملزمــاً نظامــاً بالانتســاب إلــي الغرفــة. هـ- شهادة تصنيف في مجال الأعمال المتقدم لها، إذا كانت تلك الأعمال مما يشترط لها التصنيف.
- و- شهادة الانتساب إلى الهيئة السعودية للمقاوليين، إذا كانت الأعمال المتقدم لها متعلقة بالإنشاءات والمقاولات.
- j- شــهادة الانتســاب إلــى الهيئــة الســعودية للمهندســين، إذا كانــت الأعمال المتقــدم لها أعمالًا هندسـية.
- ح- ما يثبت أن المنشــأة من المنشــآت الصغيرة والمتوســطة المحلية، إذا كانت المنشــأة من تلك الفئة، وذلك حسب ما تقرره الهيئة العامة للمنشآت الصغيرة والمتوسطة.
 - ط- شهادة تحقيق النسبة المطلوبة لتوطين الوظائف.
 - ي- أي وثائق أخرى تطلبها الجهة الحكومية حسب طبيعة المشروع.
- 2- يجب أن تكون الوثائـق المشـار إليهـا فـى الفقـرة) 1(مـن هـذه المـادة سـارية المفعـول عند فتـح العروض.
- 3- بشـترط فـي التعامـل مع المؤسسـات أو الحمعيات الأهلية أو الكيانات غير المادفـة للربح أن تكون حاصلة على شهادة تسجيل تثبت أنها مؤسسة أو جمعية أهلية أو كيان غير هادف للربح من الجهة المختصة.
- 4- تستثنى الأعمال والمشتربات التي تُنفخ خارج المملكة بواسطة أشخاص أحانب من توفير الوثائق المشار إليهـا فــى الفقـرة (1) مــن هـــذه المادة عــدا الوثائق الــواردة في الفقرتيــن الفرعيتيــن (أ) و(ي).



النظام



الباب | 1 أحكام عامــة المادة 18 أسادة 18

يحـب أن تتوافـر فــى الأشـخاص الذين تتعامـل معهم الحم

يجـب أن تتوافـر فـي الأشـخاص الذيـن تتعامـل معهم الجهـات الحكوميـة الشـروط اللازمـة لتنفيذ الأعمـال وتأمين المشـتريات وفقـاً لمـا توضحـه اللائحة.

اللائحة المادة 14

أولاً: لا يجـوز للجهـة الحكوميـة ولا للمتعاقـد معهـا -فيمـا يخص الأعمـال المتعاقـد عليها مع الجهـة الحكومية وفـي أي مرحلـة مـن مراحـل التعاقـد- التعامل وفقـاً لأحكام النظـام وهذه اللائحة مع الأشـخاص المشـار إليهم فيمـا يلي:

- 1- موظفو الدولة، ويستثنى من ذلك ما يلى:
- أ- الأعمال غير التجارية إذا رخص لهم بمزاولتها.
- ب- شــراء مصنفاتهــم أو أي مــن حقــوق الملكيــة الفكريــة، ســواء منهــم مباشــرة أو مــن خــلال حور النشــر أو غيرها.
 - ج- تكليفهم بأعمال فنية.
 - د- الدخول في المزايدات العلنية، إذا كانت الأشياء المرغوب في شرائها لاستعمالهم الخاص.
- 2- مـن تقضـي الأنظمـة بمنـع التعامل معهـم، بما في ذلك مـن صدر بمنـع التعامل معهم حكم قضائـي أو قرار من جهة مخولة بذلك نظاماً، وذلك حتى تنتهى مدة المنع.
 - 3- المفلسون، أو من ثبت إعسارهم، أو صدر أمر بوضعهم تحت الحراسة القضائية.
 - 4- الشركات التي جرى حلها أو تصفيتها.
 - 5- من لم يبلغ من العمر (ثمانية عشر)عاماً.
 - ٥- ناقصو الأهلية.

ثانياً: مع عدم الإخلال بما ورد في المادة (السادسة والسبعون/1/ب) من النظام؛ لا يُعد في حكم المُفلس -تطبيقــاً لأحــكام النظــام- مــن لــم يٌفتتح لــه إجراء أو أكثر من إجــراءات التصفية وفقاً لأحــكام نظام الإفلاس.



النظـام



الباب | 1 أحكام عامــة الفصل | 8 شروط التعامل وتأهيل المتنافسين

1- على الجهــة الحكوميــة إجــراء تأهــيل مســبق أو لاحــق فــي الأعمــال والمشتــريات وفقــاً لما توضحــه اللائحة. 2- فــى حــال إجــراء تأهيــل مســبق، تقتصــر الدعــوة للمشــاركة فى المنافســة على مــن اجتــاز التأهيل المســبق فقط

اللائحة | المادة 15

- 1- للجهــة الحكوميــة إجــراء التأهيــل المســبق فــي المشــاريع الكبــرى أو المعقــدة، أو ذات التكلفـة المرتفعة التي تزيــد تكلفتهــا التقديريــة عن (خمســين) مليــون ريال، وذلك لغــرض تحديد المتنافســين المؤهليــن قبل دعوتهم لتقديــم العروض.
 - 2- يجب على الجهة الحكومية إجراء تأهيل لاحق في الأعمال والمشتريات التي لم يتم إجراء تأهيل مسبق لها.
 - 3- في حال قامت الجهة الحكومية بتأهيل سابق لمتنافس فيجوز لها عدم القيام بتأهيل ذلك المتنافس في الأعمال والمشتريات المشابهة شريطة ألا يكون قد مضى أكثر من عام على التأهيل السابق.
- 4- يســتثنى أســلوب المسابقة، أو الأـعمال والمشــتريات التي تنفذ بأسلوب الشراء في الحالات الطارئة، أو الأـعمال والمشــتريات التــي لا تتجــاوز مبلغ (مائة ألف) ريال من أحــكام الفقرتين (1) و(2) من هذه المادة

اللائحة المادة 16

- 1- مـع مراعــاة ما ورد في الفقرة (1/أ) من المادة (التاســعة عشــرة) من هذه اللائحة، يجــب على الجهة الحكومية إجــراء تأهيـل لاحــق لصاحــب العــرض الفائــز فــي المنافســة الذي ســبق تأهيله لهــا تأهيلاً مســبقاً، متــى كانت المــدة بيــن إجــراء التأهيل المســبق والترســية تزيد على (ســنة)؛ وذلــك للتأكد من اســتمرار مؤهلاته.
- 2- عنـ د عـدم اجتيــاز صاحـب العـرض الفائــز لمرحلــة التأهيل اللاحـق، يتم الانتقــال لصاحـب العرض الــذي يليه في الترتيـب وهكــذا، وتلغــى المنافســة إذا لم يجتــزه جميع المتنافســين.
- 3- يجـب علـى الجهــة الحكومية عند إجرائها التأهيل اللاحق لصاحب العرض الفائـز، أن تطبق ذات المعايير المطبقة في مرحلة التأهيل المســبق.





البـاب | 1 أحكـام عـامـــة الفصـل | 8 شروط التعامل وتأهيل المتنافسين المادة 19

1- على الجهــة الحكوميــة إجــراء تأهــيل مســبق أو لاحــق فــى الأعمــال والمشتــريات وفقــاً لما توضحــه اللائحة.

2- فـي حـال إجـراء تأهيـل مسـبق، تقتصـر الدعـوة للمشـاركة في المنافسـة على مـن اجتـاز التأهيل المسـبق فقط

اللائحة |المادة 18

يعلن إجراء التأهيل المسبق وفق الآلية المتبعة في الإعلان عن المنافسة، ويجب أن يتضمن الإعلان -بحدٍ ـ أدنى- السانات الآتية :

- 1- اسم الجهة الحكومية.
- 2- نوع وطبيعة المشروع ومكان تنفيذه.
 - 3- معايير وإجراءات التأهيل.
 - 4- موعد تقديم وثائق التأهيل.
 - 5- موعد إعلان المؤهلين.

اللائحة المادة 19

- 1- على الجهة عند إجراء التأهيل المسبق مراعاة ما يلى:
- أ- إذا لـم يتقـدم لإجـراء التأهيل المسـبق أو لـم يجتزه إلا متنافس واحـد، فعلى الجهــة الحكومية مراجعة معاييـر التأهيـل وإعـادة إجـراء التأهيـل المسـبق، أو إلغـاء إجـراء التأهيـل المسـبق والتحـول إلـى إجـراء التأهيل اللاحق.
- ب- إبلاغ المتقادم للتأهيال بنتيجاة تأهيله، بما في ذلك أساباب اساتبعاده في حالة عدم اجتيازه للتأهيل. 2-تتــم دعــوة مــن اجتــاز التأهيــل المســبق لاســتكمال إجــراءات المنافســة وفقــاً لأحــكام النظــام وهــذه اللائحة.

اللائحة | المادة 20

يصدر رئيس الجهة الحكومية -أو من يفوضه- قراراً بتكوين لجنة أو أكثر للقيام بإجراءات التأهيل المسبق واللاحق، وفقاً للضوابط الآتية:

- ألَّا يقـل عـدد أعضـاء اللجنـة عـن ثلاثـة إضافـة إلى رئيسـها، علـى أن يكـون أحدهـم -على الأقـل- من ذوي المعرفـة الفنيـة بطبيعـة الأعمـال والمشـتريات محل المنافسـة.
- أن يراعــى عــدم الجمـع بين عضوية أو رئاسـة هــذه اللجنة وأى مــن اللجان الأخرى في النظـام وهذه اللائحة، .2 ويســُتثنى مـن ذلك الأعمال والمشــتريات التي تتم في خــارج المملكة.
 - ينص في قرار التكوين على تعيين نائب للرئيس يحل محله عند غيابه.
 - 4. يعاد تكوين اللجنة كل ثلاث سنوات.





المادة 20

| البـاب | 1 أحكـام عـامـــة | الفصـل | 8 شروط التعامل وتأهيل المتنافسين

يجـب أن تكـون معاييـر التأهيـل المسـبق أو اللاحـق موضوعيـة وقابلـة للقيـاس ومتعلقة بالقـدرات الفنيـة والمالية والإداريـة ومقـدار الالتزامـات التعاقدية للمتنافسـين, وبما يتناسـب مع طبيعة المشـروع أو العمـل وحجمه وقيمته.

اللائحة | المادة 17

مع مراعاة ما ورد في المادة (العشرين) من النظام:

- 1- يجـب علـي الجهـة الحكوميـة أن تطبـق المعاييـر والشـروط والآليـة المنصـوص عليهـا فـي وثائـق التأهيـل التي يعدها مركز تحقيق كفاءة الإنفاق.
 - 2- يراعى عند وضع معايير التأهيل المسبق أو اللاحق ما يلى:
 - أ- القدرات المالية.
 - ب- القدرات الإدارية.
 - ج- القدرات الفنية.
 - د- حجم الالتزامات التعاقدية القائمة، وحجم المشاريع المنجزة.
 - ه- الخيرات.
 - و- حجم المشروع و طبيعته وكلفته التقديرية.
 - j- نتائج التقييمات السابقة.
 - 3- توفر وثائق التأهيل المسبق إلكترونياً عن طريق البوابة.
- 4- يجـب أن تكـون معاييـر التأهيـل واضحة وموضوعيـة ومحققة للمصلحة العامـة، وألَّا تهدف إلـى حصر التعامل على متنافسين محددين.





المادة 21

الباب|1 أحكام عامــة

- 1. يجـب أن تتضمـن وثائـق المنافسـات المعلومـات والبيانـات الخاصـة بالأعمـال والمشـتريات المطروحـة وفقـاً لما تحدده اللائحة.
- 2. يجـب توفيـر نسـخ إلكترونيـة لوثائـق المنافسـة فـى البوابـة. وفـى حـال تعــذر ذلـك لأسـباب فنيـة، فتوفر نســخ ورقية كافية.
 - 3. تحدد اللائحة معايير تحديد تكاليف وثائق المنافسة.

اللائحة المادة 21

يجب أن تتضمن وثائق المنافسة التفاصيل الكاملة للأعمال والمشتريات المطروحة، ومن ذلك ما يلي: ـ

- 1- تعليمات وشروط المنافسة.
- 2- شروط ومواصفات الأعمال والمشتريات.
- 3- جداول وبنود الكميات أو معايير تقديم الخدمة.
 - 4- معايير ونسب تقييم العروض.
 - 5- مجال التصنيف، إن وجد.
 - المخططات والرسومات بحسب الأحوال.
- 7- مكان وزمان وآلية تسليم العينات -إن كانت مطلوبة- ومصيرها بعد الفحص وآلية استردادها.
- 8- نص العقد المزمع إبرامه، وشروطه وأحكامه ومن ذلك طرق الدفع وآلية احتساب الغرامات.
 - 9- شروط وأحكام المحتوى المحلى، إن وجدت.
 - 10- الضمان الابتدائي والنهائي.
 - 11- شروط وأحكام الاتفاقية الإطارية، إن وجدت.
- 12- مــدة التوقــف للنظــر في التظلم على قرار الترسـية، ولا يشــمل ذلك الأعمال والمشــتريات التــى يتم تنفيذها بأسلوبي الشـراء المباشر أو المسابقة.
 - 13- أي وثائق أخرى بحسب طبيعة الأعمال والمشتريات.

اللائحة | المادة 22

- 1- على الجهة الحكومية توفير نسخ ورقية كافية من وثائق المنافسة في حال تعذر الحصول على نسخ إلكترونية للأسباب الغنية المشار إليها في الغقرة (ثالثاً) من المادة (الثامنة) من هذه اللائحة، ولا يجوز الامتناع عن توفيرها إلا بمسوغ نظامي.
 - 2- تكون حميع النسخ الالكترونية مرقمة.





النظام الباب 1 أحكام عامـة

المادة 21

- 1. يجـب أن تتضمـن وثائـق المنافسـات المعلومـات والبيانـات الخاصـة بالأعمـال والمشـتريات المطروحـة وفقـاً لما تحدده اللائحة.
- 2. يجـب توفيـر نسـخ إلكترونيـة لوثائـق المنافسـة فـي البوابـة. وفـي حـال تعــذر ذلـك لأسـباب فنيـة، فتوفر نسـخ ورقية كافية.
 - 3. تحدد اللائحة معايير تحديد تكاليف وثائق المنافسة.

اللائحة | المادة 23

- 1. على الجهة الحكومية تحري الدقة في تحديد تكاليف وثائق المنافسة بحيث تعكس الأسعار تكاليف إعدادها فقط، وعدم المبالغة في قيمتها بحيث تؤدي إلى إحجام الراغبين عن التقدم للمنافسة.
- 2. لا تشمل تكاليف إعداد وثائق المنافسة المشار إليها في الفقرة (1) من هذه المادة الأعمال الفنية والاستشارية الخاصة بهذه الوثائق.

اللائحة | المادة 120

يجـب علـى الجهـة الحكوميـة عنـد تقديـر الغرامـات فـي العقود، النـص على أسـلوب حسـم الغرامة في شـروط المنافسـة وشـروط العقـد؛ بحيـث تغطـي الغرامـة كافـة جوانـب التقصيـر أو التأخيـر فـي التنفيذ، وأن تتــدرج في التطبيـق تناسـباً مـع درجـة المخالفـة سـواء كانت بمبلـغ مقطوع أم بنسـبة محددة مـن قيمة البنـد المقصر في تنفيـذه، أو بـأى أسـلوب آخـر يتـلاءم مع طبيعـة البنـد المقصر فـى تنفيذه.





الباب | 1 أحكام عامـــة اللمادة 22

- 1- يجـب أن تكـون الشـروط والمواصفـات الفنيـة للأعمـال والمشـتريات المطروحـة تفصيلية ودقيقـة وواضحة, وأن تراعجي المواصفات القياسية المعتمـدة أو المواصفات العالميـة فيما ليس لـه مواصفات وطنيـة معتمدة، وألا تتضمـن الإشـارة إلـى نـوع أو صنـف معيـن، أو تحديـد علامـة تجارية أو اسـم تجارى بعينـه، أو وضـع مواصفات لا تنطبق إلا على مقاولين أو منتجين أو موردين بعينهم.
- 2- اسـتثناء مـن حكـم الفقـرة (1) مـن هـذه المـادة, يجـوز الإشـارة إلـي علامــة تجاريــة أو اســم تجـاري بعينــه فــي الحالات التي يتعاذر فيها وصاف وتحديات المواصفات الفنياة بشاكل دقياق، بشارط الحصاول على موافقـة مسـبقة مـن الجهـة المختصـة بالشـراء الموحـد وأن تتضمـن وثائـق المنافسـة عبـارة "ومـا يعادلهـا".
- 3- على الجهـة الحكوميـة عـدم المبالغـة فـي المواصفـات الفنيـة، وألا تتجـاوز حاجـات ومتطلبـات المشـروع والاعتمادات المالية المخصصة له.
- 4- للجهــة الحكوميــة الاســتعانة بمــن تــري الاســتئناس برأيهــم مــن خوى الخبــرة والاختصــاص عنــد وضــع المواصفات الفنية.
- 5- على الجهــة الحكوميــة -عنــد وضــع المواصفـات الفنيــة- أن تأخــذ فــى الحســبان متطلبــات الأشــخاص ذوى الاعاقة واحتباحاتهم.

اللائحة | المادة 24

مـع مراعــاة مــا ورد في المــادة (الثانية والعشــرون) من النظــام، تلتزم الجهــة الحكومية عند وضعها للشــروط والمواصفات بالآتي:

- 1- عدم الإشارة إلى النوع أو الوصف أو الصنف أو الرقم الوارد في قوائم الموردين.
 - 2- عدم تحديد علامات تجارية معينة أو مواصفات لا تنطبق إلا على منتج معين.
- 3- عـدم التعاقـد على أعمـال غيـر محـددة كمياتهـا أو فئاتهـا أو مواصفاتهـا فـي العقد، مـا لم ينـص على ذلك في النظام أو هذه اللائحة.

المادة 26 اللائحة

على الجهة الحكومية تحديث معلومات مشاريعها وأعمالها قبل اعتمادها ومراجعة المواصفات الفنية والرسومات والمخططات وإجراء أي تعديل أو تصحيح عليها قبل طرح أعمالها في المنافسة العامة أو تأمين مشترياتها؛ وبخاصة تلك الوثائق التي يمضي على إعدادها فترة طويلة أو مواصفات الأجهزة والبرامج التي يجري تحديثها بشكل مستمر.





الباب | 1 أحكام عامــة اللمادة 23 المادة

على الجهة الحكومية -قبل وضع التكلفة التقديرية للأعمال والمشتريات- القيام بالآتي:

1- دراســـة أسعــــار الســـوق بشكـــل دقــيــق، وأن تراعــى فــى ذلــك تحديــد حــد أعلــى للقيمــة الإجماليــة المتوقعة للعقد.

2- وضع الضوابط اللازمة للمحافظة على سرية التكلفة التقديرية.

المادة 7 اللائحة

- على الجهـة الحكوميـة أن تعـرض علـى مركـز تحقيـق كفـاءة الإنفاق دراسـة الجـدوى والتكلفـة التقديرية ووثائق المنافســة ووثائق التأهيل المســبق -إن وجدت- وما اتخذته من إجراءات في الأعمال والمشــتريات التـي تزيـد تكلفتهـا التقديريـة على (خمسـة وعشـرون) مليون ريـال، ويجوز للمركـز -بموافقة الوزيـر- تعديل هـذا المبلغ.
- على مركز تحقيق كفاءة الإنفاق مراجعة ما تعرضه الجهة الحكومية بموجب الفقرة (1) من هذه المادة، والـرد خلال مدة لا تتجاوز (خمسـة عشـر) يوم عمل مـن تاريخ ورودها.

اللائحة المادة 27

1- مع مراعاة ما ورد في المادة (الثالثة والعشرين) من النظام، تقوم الجهة الحكومية بوضع أسعار تقديرية استرشادية للأعمـال فـي جـداول البنود والكميـات الخاصة بالمنافسـة؛ مع الاسـتعانة بالجهـاز الفني الذي شـارك في إعداد المواصفات وغيره من الجهات المتخصصة بالتسـعير، ويجب الأخذ في الاعتبار -عند وضع الأسـعار- بكافة ما يلي :

- أ- الأسعار السائدة في السوق.
- ب- الأسعار التي سبق التعامل بها.
- ح- المرجعيات السعرية المعتمدة داخلياً وخارجياً.
- د- بيانات الأسعار الصادرة عن الجهات المتخصصة، إن وجدت.
- هـ- التكاليف التقديرية للأعمال والمشتريات التي يعدها مركز تحقيق كفاءة الإنفاق وفقاً للبيانات والمرجعيات الواردة في هذه المادة.
 - و- أن تعكس الأسعار القيمة الفعلية للأعمال والمشتريات المطروحة.
- ز- أن توضع الأسعار التقديرية في ملف إلكتروني مشفر يتم إرساله إلى رئيس لجنة فحص العروض قبل اعلان المنافسة.
- 2- على الجهــة الحكومية ومركــز تحقيق كفاءة الإنفاق وجميع المشــاركين في وضع الأســعار التقديرية المحافظ
 - 3- تلغى المنافسة في حال عدم وضع الجهة الحكومية أسعاراً تقديرية لما.



النظام الباب المأدة 24 المادة 24 المادة 24

تحـدد الجهــة الحكوميــة فــى وثائـق المنافســة معاييــر تقييــم ومقارنــة وقبــول العــروض وفقاً لمــا توضحــه اللائحة.

اللائحة | المادة 28

- 1- يعــد مركـز تحقيـق كفاءة الإنفاق ضوابط إعـداد معايير تقييم العـروض لفئات الإنفاق المختلفة، وتقسـم فيها نقاط تقييم العروض السعرية وغير السعرية.
- 2- يجـب علـى الجهـة الحكوميـة الالتـزام بإعـداد المعايير عنـد إعداد الكراسـة ووثائق المنافسـة وفقـاً للضوابط المشار إليها في الفقرة (1) من هذه المادة، لاسيما في معايير تقييم العروض.
 - 3- مع مراعاة المادتين (الرابعة والعشرون) و(الخامسة والعشرون) من النظام؛ يجب أن تتضمن وثائق المنافسة معايير التقييم المزمع استخدامها، وآلية تطبيقها.

النظام الباب 11 أحكام عامـــة المادة 25

يجـب أن تكـون معاييــ التقييــم غير السـعرية موضوعية وتتناسـب مــع طبيعة الأعمال والمشــتريات المــراد طرحها, وأن تكـون -بالقـدر الممكن عمليـاً- قابلـة للتحديد الكمى.

اللائحة |المادة 29

مـع مراعـاة مـا ورد فـي المـادة (الرابعـة والعشـرين) مـن النظـام، وأحـكام لائحـة تفضيـل المحتـوي المحلـي والمنشــآت الصغيــرة والمتوســطة والشــركات المدرجـة فــي الســوق الماليــة فــي الأعمــال والمشــترياتُ، يراعـي فـي معاييـر تقييـم العـروض أن تكــون واضحــة وموضوعيــة ومحققــة للمصلحــة العامــة وألَّـــ تهـدف إلـي ترسـية الأعمـال علـي متنافسـين محدديـن، علـي أن يأخـذ فـي الاعتبـار عنـد إعدادهـا مـا يلـي:

- 1- أنـه فـى الأعمـال التـى لا تتطلب قدرات فنية عالية أو معقـدة، يكون تقييم العرض الفنى على أسـاس الاجتياز من عدمه ويكون العرض الفائز الأدنى سعراً.
- 2- أن تكـون النسـبة الأعلـي لـلأوزان في الخدمات الاستشـارية التي تحتاج إلـي قدرات فنية عاليـة للمعايير الفنية.





الباب | 1 أحكـام عـامــة الفصل |13تجزئة المنـافســة

لا تجـوز تجزئـة الأعمـال والمشـتريات مـن أجل الوصـول بها إلى صلاحية الشـراء المباشـر أو المنافسـة المحــدودة أو صلاحيـات المسـؤولين المغوّضين.

المادة 30 اللائحة

مـع مراعــاة مــا ورد فــي المــادة (السادســة والعشــرين) مــن النظــام، يشــترط لتجزئــة المنافســة مــا يلــي:

1- ألَّا يكون الهدف من التجزئة التحويل إلى أساليب الشراء الأخرى.

المادة 26

- 2- تضمين وثائق المنافسة أسلوب التجزئة، والبنود المزمع تجزئتها، وآلية ترسيتها.
- 3- أن تكـون طبيعــة الأعمــال والمشــتريات قابلــة للتجزئــة فعليــاً مــن حيــث القيمــة والمــدة والبنــود والعناصــر.
 - 4- في حال اقتضت المصلحة تجزئة البنود المتماثلة؛ فيجب الحصول على موافقة مركز تحقيق كفاءة الإنفاق قبل طرح المنافسة.
 - 5- أن يكون في تجزئة المنافسة تحقيقاً للمصلحة العامة.

النظـام الباب 1 أحكـام عـامــة المادة 27

يجوز قبول العروض بالتضامن وفقاً لما توضحه اللائحة.

اللائحة المادة 31

أُولاً: يشترط للتضامن بين المتنافسين لتنفيذ مشروع واحد أو عدة مشاريع ما يلي:

- 1- أن يتـم التضامـن قبـل تقديـم العرض بموجب اتفاقية تضامـن مبرمة بين أطراف التضامـن ومصدقة من الغرفة التجاريــة أو مــن الجهــات المخولة بالتوثيــق، ويجوز أن يقدم المتنافســون -المزمع تضامنهم- مــع عرضهم كتاباً يتعهدون بموجبه بالدخول في اتفاقية التضامن إذا أشـعروا بترسـية المنافسـة عليهم.
- 2-أن يحــدد فــى الاتفاقيــة أو كتــاب التعهــد قائــد التضامــن كممثــل قانونى أمــام الجهــة الحكومية؛ لاســتكمال إجراءات التعاقد وتوقيع العقد ولأغراض المراسلات والمخاطبات.
 - 3- أن يوضح في الاتفاقية أو كتاب التعهد الأعمال التي سيقوم بها كل طرف من أطراف التضامن.
- 4- أن تنـص الاتفاقيـة أو كتـاب التعهـد على التزام ومسـؤولية المتضامنين مجتمعين أو منفرديـن عن تنفيذ كافة الأعمال المطروحة في المنافســة.
 - 5- أن يوقع العرض وجميع وثائقه ومستنداته من جميع أطراف التضامن.
 - 6- أن تقدم اتفاقية التضامن مع العرض وجميع وثائقه ومستنداته.
 - 7- لا يجوز لأي طرف من أطراف التضامن التقدم للمنافسة بعرض منفرد أو التضامن مع منافس آخر.
 - 8- لا يجوز تعديل اتفاقية التضامن بعد تقديمها إلا بموافقة الجهة الحكومية.
 - 9- مراعاة أحكام نظام تصنيف المقاولين، في حال كان التضامن بين مقاولين.





المادة 27

البـاب | 1 أحكــام عــامـــة | الفصل |14تضامن المتنافسين

يجوز قبول العروض بالتضامن وفقاً لما توضحه اللائحة.

اللائحة | المادة 31

ثانيًـا: مـا لــم تتطلب إجــراءات التضامن خلاف ذلك، يجب أن تبين وثائق المنافســة معايير التأهيل التي ســيتم تقييم كافــة المتضامنيــن بناءً عليها، والتي يجب على كل متنافس في التضامن اســتيفاؤها.

ثالثًا: على الجهة الحكومية اسـتبعاد العرض المقدم من المتضامنين في حال انسـحاب أحدهما أو إخلاله بشـروط المنافســة أو أحـكام النظـام وهــذه اللائحة، ما لم يكـن المتضامن الآخر مؤهلاً للقيام بتلــك الأعمال منفرداً بعد أخــذ موافقته كتابياً.

ام الباب | 2 أساليب التعاقد المادة 28 المادة 28

تطرح جميع الأعـمال والمشتريـات فـي منافســة عـامـــة عـدا مـا يســتثني منهـا بموجــب أحـكام النظـام.

اللائحة المادة 32

للجهــة الحكوميــة تنفيــذ أعمالها ومشــترياتها -وفقاً لأحــكام النظام وهــذه اللائحة- بإحدى الأســاليب الآتية:

- 1- المنافسة العامة.
- 2- المنافسة المحدودة.
- 3- المنافسة على مرحلتين.
 - 4- الشراء المباشر.
 - 5- الاتفاقية الإطارية.
- المزايدة العكسية الإلكترونية.
- 7- توطين الصناعة ونقل المعرفة.
 - 8- المسابقة.



النظام



المادة 29

| البـاب | 2 أساليب التعاقـد | الفصل | 1 المنافـسة العامـة

- 1- يتم الإعلان عن المنافسة العامة في البوابة، وفقاً لما توضحه اللائحة.
- 2- تحدد اللائحة وسيلة الإعلان عن المنافسة العامة إذا تعذر الإعلان عنها في البوابة لأسباب فنية.

اللائحة المادة 33

تعلن الجهة الحكومية عن المنافسة العامة وفقاً للإجراءات الآتية:

- 1- يكون الإعلان عن جميع المنافسات العامة في البوابة، على أن يستمر الإعلان حتى الموعد النهائي لتقديم العروض. وللجهة الحكومية -بالإضافة إلى الإعلان في البوابة- أن تعلن في موقعها الإلكتروني أو الجريدة الرسمية أو أي وسيلة أخرى تراها مناسبة.
- 2- يتم الإعلان خارج المملكة، للأعمال والمشتريات التي تتم في الخارج وتلك التي لا يتوفر لها أكثر من متعهد أو مقاول واحد داخل المملكة، وذلك بالإضافة إلى الإعلان عنها في الداخل وفقاً للمشار إليه في الفقرة (1) من هذه المادة.
 - 3- يكون الإعلان خارج المملكة في المواقع الإلكترونية الإعلانية في البلد المراد تنفيذ الأعمال والمشتريات فيه، وفي الموقع الالكتروني لسفارة المملكة إن وجد. ويجوز للجهة الحكومية أن تضيف على تلك الوسائل أي وسيلة أخرى تراها مناسبة؛ على أن يكون الإعلان باللغتين العربية والإنجليزية ولغة البلد المعلن فيه وأي لغة أخرى ترى الجهة الحكومية مناسبتها.
 - 4- يجب أن يتضمن إعلان المنافسة العامة البيانات الآتية كحد أدنى:
 - أ- اسم الجهة المعلنة.
 - ب- رقم المنافسة ووصفها وغرضها.
 - ج- مجال التصنيف إن وجد.
 - د- تكاليف وثائق المنافسة ومكان دفعها.
 - هـ- آخر موعد لاستقبال العروض، وتاريخ فتح العروض.
- 5- فـي حـال تعــذر نشــر إعــلان المنافســة العامــة فـي البوابــة لأســباب فنيــة، يُعلن عنهــا فــي الجريدة الرســمية وموقعهــا الإلكترونــي، والموقــع الإلكترونــي للجهة صاحبة المشــروع، علــى أن تقوم الجهة بنشــر الإعلان في البوابــة عنــد عودتهــا للعمــل مــا لم تنتهــي مدة تلقــي العروض.





الباب | 2 أساليب التعاقد المادة 29

الفصل | 1 المنافـسـة العامـة

- 1- يتم الإعلان عن المنافسة العامة في البوابة، وفقاً لما توضحه اللائحة.
- 2- تحــدد اللائحــة وسـيلة الإعــلان عــن المنافســة العامــة إذا تعــذر الإعــلان عنهــا فــي البوابــة لأســباب فنيــة.

اللائحة المادة 34

النظام

- 1- يجـب ألَّا تقـل المـدة مـن تاريـخ نشـر الإعلان فـي البوابة وحتـى الموعــد النهائي لتقديــم العروض عـن الآتي: أ- (خمسـة عشـر) يومـاً للأعمـال والمشـتريات التـي تبلـغ كلفتهـا التقديريـة (خمسـة ملاييـن) ريـال فأقــل. ب- (ثلاثــون) يومــاً للأعمــال والمشــتريات التــى تبلــغ كلفتهــا التقديريــة أكثــر مــن (خمســة ملاييــن) ريــال وتقل عن (مئة مليون) ريال.
 - ج- (ستون) يوماً للأعمال والمشتريات التي تبلغ كلفتها التقديرية (مئة مليون) ريال فأكثر.
- 2- يجـوز للجهـة الحكوميـة -بعـد أخـذ موافقـة الوزيـر- تقليـص المـدد الـواردة فـي هـذه المـادة، متـي كانـت طبيعة الأعمال والمشتريات لا تتطلب استيفاء كامل المدة.

اللائحة | المادة 35

على الجهـة الحكوميـة طـرح أعمـال الخدمات ذات التنفيذ المسـتمر قبل انتهـاء العقد القائم بما لا يقل عن سـنة.





البـاب | 2 أساليب التعـاقـد الفصل | 2 المنافسة المحدودة

المادة 30

للجهة الحكومية التعاقد بأسلوب المنافسة المحدودة في الحالات الآتية:

- 1- إذا كانت الأعمال والمشتريات لا تتوافر إلا لدى عدد محدود من المقاولين أو الموردين أو المتعهدين.
- 2- إذا كانت الأعمال والمشتريات لا تزيد قيمتها التقديرية على (خمسمائة ألف) ريال, وذلك بدعوة أكبر عدد ممكـن مـن المتنافسـين علـى ألا يقـل عددهم عن خمسـة. وفي هـذه الحالة تكـون الأولوية في توجيـه الدعوة للتفاوض وتقديـم العرض للمنشـآت الصغيرة والمتوسـطة المحلّية.
 - 3- الحالات العاحلة.
 - 4- إذا كانت الأعمال والمشتريات متوافرة لدى مؤسسات أو جمعيات أهلية أو كيانات غير هادفه إلى الربح بشرط أن تتولى بنفسها القيام بما تم التعاقد عليه.
 - 5- الخدمات الاستشارية.

وتحدد اللائحة ما يلزم من ضوابط وإجراءات لتنفيذ هذه المادة.

اللائحة المادة 36

- على الجهة الحكومية عند التعاقد بأسلوب المنافسة المحدودة في الأعمال والمشتريات التي لا تتوافر إلا لدي عدد محدود من المقاولين أو الموردين أو المتعهدين، أن تلتزم بالضوابط الآتية:
 - 1- يتم نشر إعلان في البوابة و الموقع الإلكتروني للجهة؛ للتأكد من عدم توافر مقاولين أو موردين آخرين في مجال الأعمال والمُشتريات المطلوبة، على ألَّا تُقل مدة الإعلان عن (عشرين) يوماً من تاريخ نشره.
 - 2- إذا تبين من الإعلان أو القوائم المشار إليها في الفقرة (3) من هذه المادة وجود أكثر من خمسة موردين أو مقاولين أو متعهدين، تطرح الأعمال والمشتريات في منافسة عامة.
- 3- تعبد الجهبة الحكومينة قائمنة بالأعمال والمشتريات التبي لا يتوافير لهنا إلا عبدد مجبدود من المقاوليان والموردين والمتعهدين وقائمة بأسماء مقدمي الخدمة لتلك الأعمال والمشتريات، ويتم تحديثها بشكل سنوي، على أن يتاح للعموم الاطلاع عليها عبر البوابة.

اللائحة | المادة 37

عند التعاقد بأسلوب المنافسة المحدودة في الأعمال والمشتريات التي تبلغ قيمتها التقديرية (خمسمائة ألف) ريال فأقل، إذا تجاوزت أسـعار العروض المقدمّة مبلغ (خمسـمائة الف) رّيال، ولم يوافق أقل العروض أو من يليه بالترتيب على تخفيـض عرضـه للوصول إلى هذا المبلـغ، تلغى المنافسـة المحدودة وتطرح في منافسـة عامة.





المادة 30

الباب | 2 أساليب التعاقد | الفصل | 2 المنافسة المحدودة |

للجهة الحكومية التعاقد بأسلوب المنافسة المحدودة في الحالات الآتية:

- 1- إذا كانت الأعمال والمشتريات لا تتوافر إلا لدى عدد محدود من المقاولين أو الموردين أو المتعهدين.
- 2- إذا كانت الأعمال والمشتريات لا تزيد قيمتها التقديرية على (خمسمائة ألف) ريال, وذلك بدعوة أكبر عدد ممكـن مـن المتنافسـين علـى ألا يقــل عددهم عن خمســة. وفي هــذه الحالة تكــون الأولوية في توجيــه الدعوة للتفــاوض وتقديــم العرض للمنشــآت الصغيرة والمتوســطة المحلية.
 - 3- الحالات العاحلة.
 - 4- إذا كانت الأعمال والمشتريات متوافرة لدى مؤسسات أو جمعيات أهلية أو كيانات غير هادفه إلى الربح بشرط أن تتولى بنفسها القيام بما تم التعاقد عليه.
 - 5- الخدمات الاستشارية.

وتحدد اللائحة ما يلزم من ضوابط وإجراءات لتنفيذ هذه المادة.

المادة 38

اللائحة

علــى الجهــة الحكوميــة عند التعاقد بأســلوب المنافســة المحــدودة في الأـعمــال والمشــتريات العاجلة، أن تلتزم بالضوابــط الآتية:

- 1- ألَّا تكون الأعمال المتعاقد عليها من الأعمال التي يمكن التخطيط لها مسبقاً.
- 2- لا يعــد مــن الحــالات العاجلــة، مــا كان ناشــئاً مــن تباطــؤ الجهــة الحكومية فــي تنفيــذ الأعمال والمشــتريات.
- 3- تقـدر الجهــة الحكوميــة الحــالات العاجلــة التــي لا تحتمــل إجــراءات المنافســة العامــة، مع الأخذ فــي الاعتبار مصلحــة المرفــق وظــروف التنفيــذ وكميــة ونــوع الأعمــال والمشــتريات المطلــوب تأمينهــا.
- 4- لا تعــد مــن الحــالات العاجلة التي يجوز تأمينها بالمنافســة المحدودة؛ الأعمال ذات التنفيذ المســتمر كعقود الصيانــة والنظافــة والتشــغيل وخدمات الإعاشــة والنقل، والأعمــال التي يتكرر تأمينها بشــكل دوري، وأعمال الإنشــاءات العامــة التــى يتــم الإعــداد لهــا ووضــع شــروطها ومواصفاتهــا ومخططاتهــا قبــل تنفيذهــا.

المادة 39

اللائحة

علــى الجهة الحكومية عند التعاقد بأســلوب المنافســة المحــدودة مع المؤسســات أو الجمعيات الأهلية أو الكيانــات غير الربحيــة ، أن تلتزم بما يلى:

- 1- أن يكون هناك أكثر من كيان غير ربحي يقدم الأعمال والمشتريات المطلوبة.
 - 2- أن تكون الأعمال التي تتقدم لها ضمن نشاطها الذي أنشئت من أجله.
 - 3- أن تقوم بتنفيذ الأعمال بنفسها.
- 4- تعد الجهة الحكومية قائمة بالكيانات غير الربحية التي تقدم خدمات معينة في مجال نشاط الجهة الحكومية، ويتاح للعموم الاطلاع عليها عبر البوابة.





الباب | 2 أساليب التعاقد المادة 30 المادة

للجهة الحكومية التعاقد بأسلوب المنافسة المحدودة في الحالات الآتية:

- 1- إذا كانت الأعمال والمشتريات لا تتوافر إلا لدى عدد محدود من المقاولين أو الموردين أو المتعمدين.
- 2- إذا كانت الأعمال والمشتريات لا تزيد قيمتها التقديرية على (خمسمائة ألف) ريال, وذلك بدعوة أكبر عدد ممكـن مـن المتنافسـين علـى ألا يقـل عددهم عن خمسـة. وفي هـذه الحالة تكـون الأولوية في توجيـه الدعوة للتفاوض وتقديـم العرض للمنشـآت الصغيرة والمتوسـطة المحلّية.
 - 3- الحالات العاحلة.
 - 4- إذا كانت الأعمال والمشتريات متوافرة لدى مؤسسات أو جمعيات أهلية أو كيانات غير هادفه إلى الربح بشرط أن تتولى بنفسها القيام بما تم التعاقد عليه.
 - 5- الخدمات الاستشارية.

وتحدد اللائحة ما يلزم من ضوابط وإجراءات لتنفيذ هذه المادة.

اللائحة | المادة 40

يكون تأمين الخدمات الاستشارية وفق أحكام المنافسة المحدودة وفقاً لما يلى:

- 1- تضع الجهة الحكومية الشروط والمواصفات للخدمات الاستشارية، وتشمل بحدٍ أدني ما يلي:
 - أ- وصفاً عاماً بطبيعة الخدمات والأعمال المطلوبة.
 - ب- الأهداف المراد تحقيقها من الخدمات الاستشارية.
 - ج- نطاق الخدمات الاستشارية والمهام التي يجب على الاستشاري تنفيذها.
 - د- المخرجات التي يجب تسليمها وتشمل النتائج والتقارير والأعمال المنفذة.
 - ه- نقل المعرفة والخبرة والتدريب إن وجدت.
 - و- معاسر التقسم.
- 2- تعد الجهة الحكومية قوائم للمكاتب الاستشارية من خلال البوابة لتوجيه الدعوات إليهم لتقديم عروضهم في الخدمات الاستشارية على ألا يقل عدد من توجه إليهم الدعوات عن خمسة مكاتب استشارية.
- 3- تلتزم الجهة الحكومية عند إنشاءها للقوائم المشار إليها في الفقرة (2) من هذه المادة بنشر إعلان على البوابة الإلكترونية يتضمن طلب إبداء رغبة المكاتب الاستشّارية في إدراجها في القوائم، ويجب أن يتضمن الإعلان أن الجهة ستوجه دعوات إلى عدد محدود من المتنافسينُ المدرجين في القوائم الذين تمكنوا من استيفاء معايير التأهيل المحددة في الإعلان وذلك لتقديم عروضهم.
 - 4- للجهة الحكومية استخدام أسلوب الشراء المباشر لتأمين الخدمات الاستشارية إذا توافرت فيها شروط الشراء المباشر المنصوص عليها في المادة (الثانية والثلاثين) من النظام.





البـاب | 2 أساليب التعـاقـد الفصل | 2 المنافسة المحدودة المادة 30

للجهة الحكومية التعاقد بأسلوب المنافسة المحدودة في الحالات الآتية:

- 1- إذا كانت الأعمال والمشتريات لا تتوافر إلا لدى عدد محدود من المقاولين أو الموردين أو المتعهدين.
- 2- إذا كانت الأعمال والمشتريات لا تزيد قيمتها التقديرية على (خمسمائة ألف) ريال, وذلك بدعوة أكبر عدد ممكـن مـن المتنافسـين علـى ألا يقـل عددهم عن خمسـة. وفي هـذه الحالة تكـون الأولوية في توجيـه الدعوة للتفاوض وتقديـم العرض للمنشــآت الصغيرة والمتوسـطة المحلّية.
 - 3- الحالات العاحلة.
 - 4- إذا كانت الأعمال والمشتريات متوافرة لدى مؤسسات أو جمعيات أهلية أو كيانات غير هادفه إلى الربح بشرط أن تتولى بنفسها القيام بما تم التعاقد عليه.
 - 5- الخدمات الاستشارية.

وتحدد اللائحة ما يلزم من ضوابط وإجراءات لتنفيذ هذه المادة.

المادة 41

اللائحة

- مع مراعاة ما ورد في المادة (الثلاثين) من النظام، على الجهة الحكومية في حال تنفيذ الأعمال والمشتريات من طريق المنافسة المحدودة الالتزام بما يلي:
- 1- إتاحة الفرصة لأكبر عدد من المتنافسين؛ بحيث لا يقتصر تعامل الجهة الحكومية على عدد محدد منهم، والاحتفاظ لحيها بقوائم للراغبين في التسجيل لتقحيم خدماتهم في مختلف الأعمال والمشتريات، وأن تنشر في البوابة إعلاناً مستمراً عن التسجيل في تلك القوائم.
 - 2- يجب أن يتضمن هذا الإعلان ما يلى:
 - أ- وصفاً للأعمال أو المشتريات أو الخدمات، وتحديد فئاتها التي يمكن استخدامها في تلك القوائم.
 - ب- الشروط التي يتعين على الراغبين في التسجيل استيفاءها ليتم إدراجهم في تلك القوائم، ومعايير تحقق الجهة الحكومية من تلك الشروط
 - ج- اسم وعنوان الجهة الحكومية المحتفظة بالقوائم وبيانات الاتصال بها، وآلية الحصول على الوثائق ذات الصلة بتلك القوائم .
 - د-مدة سريان القوائم وآلية تجديدها أو إلغاؤها، وفي حال عدم تحديد مدة السريان؛ يتم الإشارة إلى آلية ا إخطار المسجلين بما يفيد التوقف عن استخدام تلك القوائم.
 - 3- تعد الجهة الحكومية في البوابة سجلاً للأعمال والمشتريات التي تم تنفيذها عن طريق المنافسة المحدودة باعتبارها من الحالات العاجلة.
- 4- يجب أن تسمح الجهة الحكومية للراغبين بالتسجيل التقدم في أي وقت لتسجيلهم في القوائم في مختلف الأعمال والمشتريات والخدمات، وعليها إدراج جميع المؤهلينُ منهم في غضون فترة زُمنية قصيرةً.
- 5- تلتزم الجهة الحكومية فوراً بإخطار أي من الراغبين بالتسجيل -الذين قدموا طلبات لإدراجهم في القوائم-بقرارها بشأن طلباتهم، وفي حال رفضت الجهة الحكومية طلب أحدهم أو حذفت أيًّا منهم من تلك القوائم. لعدم استيفاء شروط التسجيل؛ فعليها إخطاره بذلك في الحال مع إيضاح أسباب القرار كتابةً.
 - وفيما لم يرد بشأنه نص خاص، تطبق على المنافسة المحدودة حميع أحكام المنافسة العامة.





م الباب | 2 أساليب التعاقـد الفصل | 3 المنافسة على مرحلتين

للجهــة الحكوميــة طــرح المنافســة علــى مرحلتيــن إذا تعــذر تحديــد المواصفات الفنيــة والشــروط التعاقديــة النهائية تحديــداً كامــلاًـ ودقيقاً؛ بســبب الطبيعــة المعقدة والتخصصية لبعض الأعمال والمشــتريات وفقاً لمــا توضحه اللائحة

اللائحة المادة 42

مع مراعاة ما ورد في المادة (الحادية والثلاثين) من النظام، تتم المنافسة على مرحلتين على النحو التالي:

أولاً: المرحلة الأولى:

- 1- تحدد وثائق المنافسة حاجة الجهة الحكومية والغرض من العقد والأداء المتوقع والمؤهلات المطلوبة لإنجاز الأعمال والمعلومات العامة ذات العلاقة بالشروط والمواصفات وغيرها من الخصائص الفنية، سواء للأعمال المراد تنفيذها أو المعدات والسلع المراد الحصول عليها.
 - 2- يُعلن عن المرحلة الأولى في البوابة وفقاً لإجراءات إعلان المنافسة العامة.

المادة 31

- 3- تقدم عروض أولية في المرحلة الأولى تتضمن اقتراحات المتقدمين من دون ذكر أسعار العروض.
- 4- بالإضافة إلى ما ورد في الفقرة (3) من هذه المادة، يجوز للجهة الحكومية أن تطلب من المتنافسين -دون الزامهم بذلك- تقديم أسعار استرشادية أو حدود سعرية للأعمال المراد تنفيذها، على ألّا يُلزموا في المرحلة الثانية بتعديل عروضهم بما يتفق مع ما قدموه من أسعار استرشادية وحدود سعرية، أو أن تُقيم عروضهم بناء عليها.
- 5- يجوز للجهة الحكومية مناقشة مقدمي العروض لاستيضاح ما ورد في العروض والمواصفات المقترحة وإجراء التغييرات اللازمة على المواصفات لتكون مقبولة وممكنة من الناحية العملية، على أن تنشر تلك الاستفسارات والتوضيحات في البوابة ويتاح لجميع مقدمي العروض الاطلاع عليها.
 - 6- تعلن العروض التي اجتازت المرحلة الأولى في البوابة الإلكترونية.

ثانياً: المرحلة الثانية:

تقوم الجهة الحكومية بعد نهاية المرحلة الأولى بما يلي: ـ

- 1- إعداد وتعديل المواصفات الفنية وتجهيز وثائق المنافسة ومعايير التقييم، بناءً على ما تم التوصل إليه خلال المرحلة الأولى.
 - 2- إرسال الدعوات إلى أصحاب العروض المجتازة لتقديم عروضهم.

اللائحة المادة 43

ما لم ينص على خلاف ذلك، تطبق على المنافسة على مرحلتين أحكام وإجراءات المنافسة العامة.





الباب | 2 أساليب التعاقد الفصل | 4 الشراء المباشر

المادة 32

للجهة الحكومية التعاقد بأسلوب الشراء المباشر في الحالات الآتية:

- 1- تأمين مشتريات الأسلحة والمعدات العسكرية وقطع غيارها, وذلك من خلال الهيئة العامة للصناعات العسكرية.
- 2- إذا كانت الأعمال والمشتريات متوافرة حصرياً لدى متعهد أو مقاول أو مورد واحد، ولم يكن لها بديل مقبول, على أن يكون التعاقد وفق ما تحدده اللائحة.
- 3- إذا كانت التكلفة التقديرية للأعمال والمشتريات لا تتجاوز مبلغ (مائة ألف) ريال. وفي هذه الحالة تكون الأولوية في توجيه الدعوة للمنشآت الصغيرة والمتوسطة المحلية.
- 4- إذا كان استخدام هذا الأسلوب ضروريًا لحماية مصالح الأمن الوطني ولا يمكن معه استخدام المنافسة العامــة أو المحــدودة. ويجــب فــي هذه الحالــة أن تقوم الجهــة الحكومية -بعد إبــرام العقد- بإعــداد تقرير يتضمن الأســباب التــى دعتها لاســتخدام هذا الأســلوب وتزويد ديــوان المراقبة العامة بنســخة منه.
 - 5- إذا كانت الأعمال والمشتريات متوافرة لدى مؤسسة أو جمعية أهلية واحدة أو كيان واحد من الكيانات غير الهادفة إلى الربح, بشرط أن تتولى بنفسها القيام بما تم التعاقد عليه.
 - الحالات الطارئة.

دون إخلال باختصاص الهيئة العامة للصناعات العسكرية بما ورد في الفقرة (1) من هذه المادة؛ تحدد اللائحة ما يلزم من ضوابط وإجراءات لتنفيذ ما ورد في هذه المادة.

اللائحة | المادة 44

- على الجهة الحكومية عند رغبتها تأمين الأعمال والمشتريات التي لا تتوافر إلا لدى متعهد أو مقاول أو مورد واحد مراعاة ما يلى:
- 1- أن تكون هناك حاجة ضرورية لتأمين الأعمال والمشتريات، وألَّا يكون هناك بديل مناسب يمكن الحصول عليه من مصادر أخرى.
 - 2- أن يُنشر إعلان في البوابة والموقع الإلكتروني للجهة، لا تقل مدته عن (عشرة) أيام عمل؛ وذلك للتأكد من أن الأعمال والمشتريات لا تتوافر إلا لدى متعهد أو مقاول أو مورد واحد. وعلى الجهة الحكومية التأكد من ذلك أيضا من خلال المصادر الرسمية الأخرى وقواعد البيانات والمعلومات المتوافرة لدى الجهات الأخرى.

اللائحة |المادة 45

مـع مراعــاة مــا ورد فــي الفقرة (5) مــن المادة (الثانيــة والثلاثون) مــن النظام، للجهــة الحكومية التعاقد مباشــرة مــع مؤسســة أو جمعيــة أهليــة واحــدة أو كيان واحد من الكيانات غيــر الهادفة إلى الربح الــذي لا يوجد غيره يقدم الأعمــال والمشــتريات المطلوبة، بشــرط أن تكــون الأعمال المقدمة داخلة ضمن نشــاطه.





قد المادة 32

البـاب | 2 أساليب التعاقـد الفصل | 4 الشـراء المــاشــر

للجهة الحكومية التعاقد بأسلوب الشراء المباشر في الحالات الآتية:

- 1- تأميــن مشــــريات الأسـلـــحة والمـعـــدات العسـكــرية وقـــطع غيــارها, وذلــك مــن خــلال الهيئــة العامــة للصناعات العسكرية.
- 2- إذا كانـت الأعمـال والمشـتريات متوافـرة حصريـاً لـدى متعهـد أو مقـاول أو مـورد واحـد، ولـم يكـن لهـا بديـل مقبول, على أن يكون التعاقد وفق ما تحدده اللائحة.
- 3- إذا كانـت التكلفـة التقديريـة للأعمـال والمشـتريات لا تتجــاوز مبلــغ (مائــة ألــف) ريــال. وفــي هـــذه الحالــة تكــون الأولوية في توجيه الدعوة للمنشآت الصغيرة والمتوسطة المحلية.
- 4- إذا كان اسـتخدام هــذا الأسـلوب ضروريًـا لحمايـة مصالـح الأمـن الوطنـي ولا يمكـن معـه اسـتخدام المنافسـة العامـة أو المحــدودة. ويجـب فـي هذه الحالـة أن تقوم الجهـة الحكومية -بعد إبـرام العقد- بإعــداد تقرير يتضمن الأسـباب التـي دعتها لاســتخدام هذا الأسـلوب وتزويد ديــوان المراقبة العامة بنســخة منه.
- 5- إذا كانـت الأعمـال والمشـتريات متوافـرة لــدى مؤسســة أو جمعيــة أهليــة واحــدة أو كيـان واحــد مــن الكيانــات غير الهادفة إلى الربح, بشرط أن تتولى بنفسها القيام بما تم التعاقد عليه.
 - الحالات الطارئة.

دون إخـلال باختصـاص الهيئـة العامـة للصناعـات العسـكرية بمـا ورد فـي الفقـرة (1) مـن هــذه المـادة؛ تحــدد اللائحة ما يلزم من ضوابط وإجراءات لتنفيذ ما ورد في هذه المادة.

اللائحة المادة 46

يشترط لتنفيذ الأعمال والمشتريات في الحالات الطارئة ما يلي:

- 1- وجود أحد الحالات الآتية:
- أ- تهديد جدي وغير متوقع للسلامة العامة أو الصحة العامة أو الأمن العام.
 - ب- وجود حدث جسيم ينذر بخسائر في الأرواح أو الممتلكات.
- 2- أن يترتـب علـى اسـتخدام إجراءات المنافسـة العامة أو المحدودة ضرر جسـيم بسـبب طول مـدة الإجراءات.
 - 3- عدم شمول الاتفاقية الإطارية للأعمال والمشتريات المطلوبة أو تعثّر تنفيذها.
 - 4- أخذ موافقة رئيس الجهة الحكومية.
- 5- تزويـد الديـوان العـام للمحاسـبة بكافـة الاتفاقيـات والعقـود ومسـتندات الصـرف الخاصـة بتلـك الأعمال والمشتريات.





الباب | 2 أساليب التعاقـد المادة 32

الفصل ا 4 الشباء المجاشب

للجهة الحكومية التعاقد بأسلوب الشراء المباشر في الحالات الآتية:

- 1- تأميــن مشـــــريات الأســلـــحة والمـعـــدات العسكــرية وقـــطع غيــارها, وذلــك مــن خــلال الهيئــة العامــة للصناعات العسكرية.
- 2- إذا كانـت الأعمـال والمشـتريات متوافـرة حصريـاً لـدى متعهـد أو مقـاول أو مـورد واحـد، ولـم يكـن لهـا بديـل مقبول, على أن يكون التعاقد وفق ما تحدده اللائحة.
- 3- إذا كانـت التكلفـة التقديريـة للأعمـال والمشـتريات لا تتجـاوز مبلـغ (مائـة ألـف) ريـال. وفـي هـذه الحالـة تكـون الأولوية في توجيه الدعوة للمنشآت الصغيرة والمتوسطة المحلية.
- 4- إذا كان استخدام هــذا الأسـلوب ضروريًـا لحمايـة مصالـح الأمــن الوطنـي ولا يمكــن معــه اسـتخدام المنافســة العامـة أو المحـدودة. ويحـب فـي هذه الحالـة أن تقوم الحمـة الحكومية -بعد ابرام العقد- باعـداد تقرير يتضمن الأسـباب التـى دعتها لاسـتخدام هذا الأسـلوب وتزويد ديـوان المراقبة العامة بنسـخة منه.
- 5- إذا كانـت الأعمـال والمشـتريات متوافـرة لـدى مؤسسـة أو جمعيـة أهليـة واحـدة أو كيـان واحـد مـن الكيانـات غير الهادفة إلى الربح, بشرط أن تتولى بنفسها القيام بما تم التعاقد عليه.
 - الحالات الطارئة.

دون إخـلال باختصـاص الهيئــة العامــة للصناعـات العســكرية بمــا ورد فــى الفقــرة (1) مــن هـــذه المــادة؛ تحــدد اللائحة ما يلزم من ضوابط وإجراءات لتنفيذ ما ورد في هذه المادة.

- تكوّن بقرار من رئيس الجهة الحكومية أو من يفوضه لجنة أو أكثر من ثلاثة أعضاء؛ يعين رئيسها من بينهم، لفحص عروض الشـراء المباشـر ورفع التوصيات لصاحب الصلاحية.
- لا يجـوز الجمـع بيـن رئاسـة أو عضويـة لجنـة فحص عروض الشـراء المباشـر ورئاسـة أو عضويـة أي لجنة أخرى مشكلةً وفقاً لأحكام النظام وهده اللائحة؛ وتستثنى من ذلك الأعمال والمشتريات التي تتم في خارج المملكة.
- فيمـا عــدا الأعمـال الإضافيــة؛ تســتثني الأعمـال والمشــتريات التي تبلــغ (ثلاثين) ألــف ريال فأقل مــن عرضها على لجنية فحص عروض الشيراء المباشير.
 - 4. يتم البت في الأعمال والمشتريات المشار إليها في الفقرة (3) من هذه المادة من قبل صاحب الصلاحية.





الباب | 2 أساليب التعاقد | الفصل | 4 الشراء المحاشر

التعاقية المادة 32

للجهة الحكومية التعاقد بأسلوب الشراء المباشر في الحالات الآتية:

- 1- تأميــن مشــّـــريات الأسـلــــحة والمـعــــدات العسـكــرية وقـــطع غيــارها, وذلــك مــن خــلال الهيئــة العامــة للصناعات العسكرية.
- 2- إذا كانـت الأعمـال والمشـتريات متوافـرة حصريـاً لـدى متعهـد أو مقـاول أو مـورد واحـد، ولـم يكـن لهـا بديـل مقبول, على أن يكون التعاقد وفق ما تحدده اللائحة.
- 3- إذا كانــت التكلفـة التقديريـة للأـعمــال والمشــتريات لا تتجــاوز مبلــغ (مائــة ألــف) ريــال. وفــي هـــذه الحالــة تكــون الأولوية في توجيه الدعوة للمنشآت الصغيرة والمتوسطة المحلية.
- 4- إذا كان اسـتخدام هــذا الأسـلوب ضروريًـا لحمايـة مصالـح الأمـن الوطنـي ولا يمكـن معـه اسـتخدام المنافسـة العامـة أو المحــدودة. ويجـب فـي هذه الحالـة أن تقوم الجهـة الحكومية -بعد إبـرام العقد- بإعــداد تقرير يتضمن الأسـباب التـي دعتها لاســتخدام هذا الأسـلوب وتزويد ديــوان المراقبة العامة بنســخة منه.
- 5- إذا كانــت الأـعمــال والمشــتريات متوافــرة لــدى مؤسســة أو جمعيــة أهليــة واحــدة أو كيــان واحــد مــن الكيانــات غير الهادفة إلى الربح, بشرط أن تتولى بنفسها القيام بما تم التعاقد عليه.
 - 6- الحالات الطارئة.

دون إخـلال باختصـاص الهيئـة العامـة للصناعـات العسـكرية بمـا ورد فـي الفقـرة (1) مـن هــذه المـادة؛ تحــدد اللائحة ما يلزم من ضوابط وإجراءات لتنفيذ ما ورد فى هذه المادة.

اللائحة المادة 48

- 1. على الجهـة الحكوميـة إتاحة الفرصة في الشـراء المباشـر لأكبر عدد مـن المتعاملين؛ بحيـث لا يقتصر تعاملها علـى عـدد محـدد منهـم أو أن تتعامـل بشـكل مسـتمر مع شـركات أو مؤسسـات بعينهـا. كما تلتـزم الجهة بحفـظ قوائـم لمـن يرغب من المؤسسـات والشـركات في التسـجيل لتقديـم خدماتها في مختلـف الأعمال والمشـتريات، علـى أن يُعلـن عـن تلـك القوائم بشـكل مسـتمر وأن يتاح التسـجيل فيها من خـلال البوابة.
- 2. دون إخـلال بمـا يقتضيـه الأمن الوطني من سـرية، تنشـر البوابـة في نهاية السـنة المالية قائمـة بعمليات الشـراء المباشـر التي تـم تنفيذها من حيـث القيمة الإجماليـة ونوع الأعمال والمشــتريات.
- 3. للجهــة الحكوميــة عند اســتخدام أســلوب الشــراء المباشــر؛ توجيه دعوة لشــخص أو أكثر أو نشــر إعلان في البوابــة لمدة تقدرها الجهة، قبل التعاقد بهذا الأســلوب، ويســتثنى من ذلك مــا ورد في الفقرتين (1) و(4) مــن المــادة (الأربعة والأربعون) مــن هـذه اللائحة.

اللائحة |المادة 156

مـع مراعــاة الأحـكام الــواردة فــي هــذه اللائحــة، تصــدر الهيئـة العامــة للصناعــات العســكرية القواعــد المنظمــة للأعمــال والمهــام المشــار إليهــا في المادة (الرابعة عشــر) والفقــرة (1) من المــادة (الثانية والثلاثــون) من النظام.





البـاب | 2 أساليب التعاقــد المادة 33 الفصل | 5 الاتفاقيات الإطاريـة

للجهــة الحكوميــة إبرام اتفاقية إطارية مع من رســت عليه المنافســة تتضمن الأحكام التي ســيجري فــي إطارها تنفيذ العقـد، وذلـك فـي الحـالات التي يتعذر فيهـا تحديد كميـات الأصناف أو حجم الأعمـال أو الخدمـات المتعاقد عليها أو موعـد تنفيذها، وفقاً لمـا توضحه اللائحة.

اللائحة المادة 49

مع مراعاة ما ورد في المادة (الثالثة والثلاثين) من النظام، يجوز للجهة الحكومية التعاقد من خلال اتفاقيات إطارية في الحالات الآتية:

- 1. إذا ظهرت الحاجة إلى التعاقد على نحو متكرر للحصول على السلع أو الأعمال أو الخدمات.
- 2. إذا كان من المتوقع مستقبلاً وجود حاجة إلى شراء السلع والخدمات؛ نظراً لطبيعة السلع والخدمات المطلوبة
 - 3. إذا ظهرت الحاجة للتعامل مع الحالات الطارئة.

اللائحة |المادة 50

عند التعاقد بأسلوب الاتفاقية الإطارية، يوضح في الإعلان عنها ما يلي :

- 1- تحديـد مـا إذا كانـت الاتفاقيـة الإطارية مغلقة، أو مفتوحـة بحيث يجوز -بعد إبرام الاتفاقية ووفقاً لشـروطها-انضمام مقاولين أو متعهدين أو موردين جدد بصفتهم أطرافاً فيها.
 - 2- الإجراءات الواجب اتباعها لتقديم طلب الدخول في الاتفاقية الإطارية، ومعايير التأهيل المطلوبة.
 - 3- أهم الأحكام والشروط المطلوبة في الاتفاقية.
 - 4- وصف موضوع الاتفاقية.
 - 5- أي معلومات أو متطلبات أخرى واردة في وثائق المنافسة لإبرام الاتفاقيات الإطارية.

اللائحة | المادة 51

يجب أن تتضمن الاتفاقية الإطارية ما يلى:

- 1- عدد أطراف الاتفاقية من مقدمي الخدمة.
- 2- مدة الاتفاقية، وإذا ما كانت مفتوحة أو مغلقة.
 - 3- كمية الأعمال والمشتريات المتوقع طلبها.
- 4- الأسـعار الإفراديـة خـلال مـدة الاتفاقيـة، وآليـة تخفيض هذه الأسـِعار، كما لـو كان يُقدم أو يعـرض على الغير الأعمـال أوّ المشـتريات أو الخدمـات بسـعر أقـل، أو بنـاءً على تقديم أسـُعار مخفّضة حسـب الكميـات المطلوبةُ.'
 - 5- شروط الاتفاقية التي سيتم توقيعها بعد الترسية.
 - 6- شروط إجراء منافسة بين الموردين أو المقاولين أطراف الاتفاقية.
 - 7- الجهات الحكومية التي يجوز لها إصدار أوامر شراء بناء على الاتفاقية.
 - 8- آليات تسليم واستلام السلع، أو أداء الخدمات.
 - 9- طريقة صرف المقابل المالي.
 - 10- آلية إجراء تحديث في مواصفات الاتفاقية خلال مدة تنفيذها، على ألا يؤثر ذلك في جوهر الاتفاقية.
 - 11- القواعد المنظمة للعلاقة بين كافة أطراف الاتفاقية، والإجراءات الواجب اتباعها عند حدوث أي خلاف بينهم.
 - 12- الشروط العامة والخاصة ومواصفات الأعمال.





لنظـام الباب | 2 أساليب التعاقـد الفصل | 5 الاتفاقات الإطارية

المادة 33

للجهــة الحكوميــة إبرام اتفاقية إطارية مع من رســت عليه المنافســة تتضمن الأحكام التي ســيجري فــي إطارها تنفيذ العقــد، وذلــك فــي الحــالات التي يتعذر فيهــا تحديد كميــات الأصناف أو حجم الأـعمــال أو الخدمــات المتعاقد عليها أو موعــد تنفيذها، وفقاً لمــا توضحه اللائحة.

اللائحة المادة 52

يخضـع الإعــلان عــن الاتفاقيــة الإطارية لأحــكام الإعلان عن أســلوب التعاقد الذي اســتخدم لإبــرام الاتفاقية الإطاريــة لأجلــه. وعلى الجهــة الحكومية عنــد إبرامها لاتفاقية إطارية مفتوحة أن تنشــر الدعــوة إلى الانضمام فــى البوابــة وموقعهــا الإلكتروني طوال مــدة الاتفاقية، علــى أن تتضمن تلك الدعــوة ما يلى:

- 1- اسم وعنوان الجهة الحكومية.
- 2- المؤهلات المطلوب توافرها في المتنافسين الراغبين في الانضمام.
 - 3- الفترة الزمنية المسموح خلالها تقديم طلب الانضمام.

- 1- يجب أن يتم التعميد بين الجهة الحكومية والمتعهد أو المورد أو مقدم الخدمة، بموجب الشروط المنصوص عليها في الاتفاقية الإطارية.
- 2- يجوز في حال وجود أكثر من مورد أو متعهد أو مقدم خدمة -بصفتهم أطراف في الاتفاقية-إجراء منافسة مغلقة بينهم وفقاً لشروط الاتفاقية.
 - 3- يجب ألا تتجاوز مدة الاتفاقية الإطارية المغلقة (ثلاث) سنوات، وفي الاتفاقية الاطارية المفتوحة (أربع) سنوات. ولا يخل انتهاء مدة الاتفاقية الإطارية بأى عقد أو تعميد نشأ خلال مدة سريانها.





المادة 34

الباب | 2 أساليب التعاقد الفصل أ 6 المزايدة العكسية الالكترونية

للحمة الحكومية استخدام أسلوب المزايدة العكسية الالكترونية وفقاً لما توضحه اللائحة، مع مراعاة الآتي:

- 1- أن تعد الحمة الحكومية مواصفات فنية مفصلة.
- 2- أن يكون هناك سوق تنافسية تكفل التنافس الفعّال.
- 3- أن تستقبل العروض عن طريق البوابة وترتبها بشكل آلي.
 - 4- أن تحدد تاريخ بداية المزايدة ونهايتها.
- 5- أن يزوّد المتنافسون بالمعلومات اللازمة وإرشادات استخدام البوابة.

اللائحة | المادة 54

مع مراعاة ما ورد في المادة (الرابعة والثلاثين) من النظام، يجوز للجهة الحكومية استخدام أسلوب المزايدة العكسية لشراء السلُّع المتوفرة لدى أكثر من مورد أو متعهد أو مقدم خدمة:

- 1- أن تقتصر المزايدة على السلع الجاهزة المتوفرة في السوق.
 - 2- ألَّا تتجاوز تكلفة المنافسة (خمسة ملايين) ريال.
- 3- أن تتم المزايدة عن طريق البوابة، بما يضمن سلامة الإجراءات والشفافية ويحقق حرية التنافس.
- 4- أن تتضمن إجراءات المزايدة العكسية الإلكترونية المساواة والعدالة وتكافؤ الفرص بين المتنافسين.
 - 5- يُطلع المتنافس على ترتيب سعره وعلى أسعار بقية المتنافسين دون الكشف عن هوياتهم.
- 6- أن يُحدد وقت بداية ونهاية المزايدة العكسية، وإمكانية تمديد الجولات في حال تساوي أكثر من عرض وكذلك إذا ما رأت الجهة عدم مناسبة الأسعار.
 - 7- ألَّا يقل عدد المتنافسين في المزايدة العكسية الإلكترونية عن (ثلاثة) متنافسين، وتلغى المنافسة إذا انسحب عدد من المتنافسين ولم يتبق إلا اثنين منهم فأقل.
- 8- أن يقدم الراغبون في دخول المزايدة العكسية ضماناً ابتدائياً وفقاً لما تنص عليه شروط المزايدة، وذلك عند تقديم عروضهم الأولية.
- 9- أن تفحص الجهة عروض المتزايدين وتتأكد من مطابقتها للشروط والمواصفات الفنية قبل دخولهم المزايدة.

- 1- يُعلن عن المزايدة العكسية الإلكترونية في البوابة والموقع الإلكتروني للجهة الحكومية.
- 2- يجب أن يتضمن الإعلان الشروط والمواصفات الفنية والموعد النهائي لتسجيل الراغبين في الاشتراك في المزايدة العكسية الإلكترونية؛ على ألَّا تقل المدة من تاريخ الإعلان حتى موعد تسجيل طلبات الاشتراك عن خمسة عشريوماً.





المادة 34

البــاب | 2 أسـاليـب التعـاقــد الفصل | 6 المزايدة العكسية الالكترونية

النظـام

للجهــة الحكوميــة اســتخدام أســلوب المزايدة العكســية الإلكترونية وفقاً لمــا توضحه اللائحة، مــع مراعاة الآتى:

- 1- أن تعد الجهة الحكومية مواصفات فنية مفصلة.
- 2- أن يكون هناك سوق تنافسية تكفل التنافس الفعّال.
- 3- أن تستقبل العروض عن طريق البوابة وترتبها بشكل آلي.
 - 4- أن تحدد تاريخ بداية المزايدة ونهايتها.
- 5- أن يزوّد المتنافسون بالمعلومات اللازمة وإرشادات استخدام البوابة.

اللائحة | المادة 56

- 1- تســتند معاييــر الترســية فــي المزايدة العكســية الإـلكترونية إلى الســعر، ويكــون العرض الفائز هــو أقل العروض سعراً.
 - 2- تتاح لجميع المتنافسين فرص متساوية ومتواصلة لتقديم أسعارهم أو عروضهم.
- 3- فـي حـال حـدوث عطل في النظـام الإلكتروني الذي تجـرى من خلاله المزايـدة، توقف إجـراءات المزايدة فوراً، على أن تسـتأنف خلال سـاعات الدوام الرسـمى في اليوم المحدد للمزايدة، و تلغّ المزايدة في حال تعذر ذلك.

اللائحة | المادة 57

يشكل رئيس الجهة الحكومية أو من يفوضه لجنة تتولى ما يلى:

- 1-الإشراف على إجراء المزايدة العكسية.
- 2- إعـداد محضـر يتضمـن مـا تم من إجراءات وتوصياتها بالترسـية على صاحب العرض الفائـز، وأن ترفعه إلى صاحب الصلاحية لاعتماد الترسية.





الـبــاب | 2 أســالـيـب التعــاقــد الفصل | 7 توطين الصناعة ونقل المعرفة المادة 35

للهيئـة مـن تلقاء نفسـها أو بناءً على طلـب من إحدى الجهات الحكوميـة -بعد موافقة الــوزارة- التعاقد على توطين صناعــة ونقــل معرفة وفقاً للضوابط التــى تحددها اللائحة.

المادة 58 اللائحة

يكون تعاقد الهيئة على توطين صناعة ونقل معرفة؛ وفقاً للضوابط الآتية:

- 1- ألَّا يترتب على توطين الصناعة أو نقل المعرفة احتكار لتلك الصناعة أو المعرفة.
- 2- أن تراعى التغيرات والتطورات في التقنية والصناعة والمعرفة عند إبرام الاتفاقيات.
 - 3- أن تقوم الهيئة بالآتي:
- أ- التنسيق مع مركز تحقيق كفاءة الإنفاق والجهات ذات العلاقة -كل بحسب اختصاصه- لإعداد دراسة جدوى للصناعة المستهدف توطينها أو المعرفة المراد نقلها، على أن تتضمن الدراسة أسلوب التعاقد الأمثل والفرص المتوقعة وأثر توطين تلك الصناعة أو نقل المعرفة على تعزيز التنمية الاقتصادية.
 - ب-رفع دراسة الجدوي للوزارة للنظر في الموافقة عليها؛ تمهيداً لاستكمال ما يلزم بشأنها.
 - ح- التنسيق مع مركز تحقيق كفاءة الإنفاق والجهات ذات العلاقة -بعد صدور موافقة الوزارة- لإعداد وثائق الشروط والمواصفات ونماذج العقود؛ تمهيداً للتعاقد.
 - د- تضمين الاتفاقية المزمع إبرامها مع المتعاقد تحديداً لنسب شراء الجهات الحكومية من منتجات تلك الصناعة أو المعرفة، على أن يكون تحديد النسب بالتنسيق مع الجهات المستفيدة.





الـبــاب | 2 أسـاليـب التعـاقــد النظام

المادة 36

للجمـة الحكوميـة أن تتعاقـد علـى أفضـل فكـرة وتصميـم، أو غيرها من حقـوق الملكيـة الفكرية، عن طريق أسـلوب المسابقة، وفقاً لما توضحه اللائحة.

اللائحة | المادة 59

يكون التعاقد بأسلوب المسابقة بهدف إعداد تصاميم أو مخططات أو مجسمات أو غير ذلك من الأعمال الفنية والفكرية وفقاً للضوابط الآتية:

- 1- يُعلن عن المسابقة في البوابة والموقع الإلكتروني للجهة الحكومية، على أن يتضمن الإعلان
 - -بحد أدنى- المعلومات الآتية:
 - أ- المواصفات العامة للأعمال.
 - ب- عدد الفائزين والمكافآت التي تُمنح لهم على ألَّا يزيد عن ثلاثة.
 - ج- معايير المفاضلة بين العروض المقدمة.
 - د- موعد ومكان تقديم العروض وآليات التواصل والاستفسارات
- 2- تتولى لجنة فحص العروض فحص العروض المقدمة واختيار العروض الفائزة وترتيبها وفقاً للمعايير الموضوعة، ولما في سبيل ذلك مقابلة أي من مقدمي العروض لمناقشة عرضه.
 - 3- يستثني أسلوب المسابقة من تقديم الضمانات وما يرتبط بها من أحكام.
 - 4- تكون الملكية الفكرية لمحتويات العروض الفائزة للجهة الحكومية.





المادة 37

الـبـــاب | 3 العـروض والترسـية الفصل | 1 تقديم النعروض،

- 1- تقدم العروض مشفرة من خلال البوابة، وفق ما تحدده اللائحة.
- 2- تقدم العروض في الموعد المحدد لقبولها، ولا يجوز قبول العروض التي تقدم بخلاف ذلك.
 - 3- يجوز قبول العروض في ظروف مختومة إذا تعذر تقديمها من خلال البوابة لأسباب فنية.
- 4- تعلن الجهة الحكومية عن أسماء الأشخاص الذين تقدموا بعروضهم من خلال البوابة، وإذا تعذر استخدام البوابة لأسباب فنية فتعلن عن ذلك بالوسيلة التي تحددها اللائحة.

اللائحة | المادة 60

مـع مراعـاة مـا ورد فـي المـادة (السـابعة والثلاثيـن) مـن النظـام، يقـدم العـرض فـي ملفيـن إلكترونييـن فـي الأعمـال والمشــتريات الّـــى تبلــغ قيمتهــا التقديرية (خمســة ملايين) ريــال فأكثر، ويجــوزُ للجهة الحكومية اشــتراطُ ذلـك فـي الأعمـال والمشـتريات التـي تقـل قيمتهـا عـن (خمسـة ملايين) ريـال، وفق مـا تـراه محققـاً للمصلحة.

- 1- يقدم العرض إلكترونياً بعد أن يُدخل المتنافس البيانات المطلوبة في وثائق المنافسة عبر البوابة في ملف مشفر، أو ملفين مشفرين إذا تطلب الأمر تقديم عرضين فني ومالي.
- 2- استثناءً من الفقرة (1) من هذه المادة؛ يجوز للجهة الحكومية في الأعمال والمشتريات التي تُنفِّذ خارج المملكة بواسطة أشخاص أجانب، أن تنص في وثائق المنافسة على جواز تقديم المتنافسين عروضهم مكتوبة على أوراقهم الخاصة، وتكون العبرة في حال الاختلاف بما وضعته الجهة الحكومية من شروط وأحكام في نماذجها المعتمدة.
- 3- يقدم العرض وكافة مرفقاته بموجب خطاب رسمي يوقع من مقدمه أو ممن يملك حق التمثيل النظامي.
 - 4- لا يعتد بأي عرض يصل بعد انتهاء المدة المحددة لتقديم العروض.
 - 5- تقدم مع العرض صورة من الوثائق المشار إليها في المادة (الثالثة عشرة) من هذه اللائحة.





الـبـــاب | 3 العـروض والترسـية الفصل | 1 تقديم البعروض

- 1- تقدم العروض مشفرة من خلال البوابة، وفق ما تحدده اللائحة.
- 2- تقدم العروض في الموعد المحدد لقبولها، ولا يجوز قبول العروض التي تقدم بخلاف خلك.
 - 3- يجوز قبول العروض في ظروف مختومة إذا تعذر تقديمها من خلال البوابة لأسباب فنية.

المادة 37

4- تعلن الجهة الحكومية عن أسماء الأشخاص الذين تقدموا بعروضهم من خلال البوابة، وإذا تعذر استخدام البوابة لأسباب فنية فتعلن عن ذلك بالوسيلة التي تحددها اللائحة.

اللائحة المادة 13

- 1- يجب أن تتوافر لدى الراغبين في التعامل مع الجهات الحكومية لتنفيذ
 - مشترياتها وأعمالها -بموجب النظام وهذه اللائحة- الوثائق التالية:
- أ- السـجل التجـاري، أو التراخيـص النظاميـة فـي مجـال الأعمـال المتقـدم لها متـي كان المتنافـس غير ملزم نظاماً بالقيد في السجل التجاري.
- ب- شـهادة سـداد الـزكاة أو الضريبـة، أو كليهمـا متـى كان المتنافـس ملزمـاً نظاماً بسـداد الـزكاة والضريبة.
- ج- شـهادة مـن المؤسسـة العامـة للتأمينات الاجتماعية بتسـجيل المنشـأة في المؤسسـة وسـداد الحقوق التأمينية.
- د- شــهادة الانتســاب إلــى الغرفــة التجاريــة، متــى كان المتنافــس ملزمــاً نظامــاً بالانتســاب إلــى الغرفــة.
- هـ- شـهادة تصنيـف فـي مجـال الأعمـال المتقـدم لهـا، إذا كانت تلـك الأعمـال مما يشـترط لهـا التصنيف.
- و- شهادة الانتساب إلى الهيئة السعودية للمقاوليين، إذا كانت الأعمال المتقدم لها متعلقة بالإنشاءات والمقاولات.
- j- شـهادة الانتسـاب إلـى الهيئـة السـعودية للمهندسـين، إذا كانـت الأعمال المتقـدم لها أعمالًا هندسـية.
- ح- ما يثبت أن المنشــأة من المنشــآت الصغيرة والمتوسـطة المحلية، إذا كانت المنشــأة من تلك الفئة، وذلك حسب ما تقرره الهيئة العامة للمنشآت الصغيرة والمتوسطة.
 - ط- شهادة تحقيق النسبة المطلوبة لتوطين الوظائف.
 - ي- أي وثائق أخرى تطلبها الجهة الحكومية حسب طبيعة المشروع.
- 2- يجـب أن تكـون الوثائـق المشـار إليهـا فـى الفقـرة) 1(مـن هـذه المـادة سـارية المفعـول عند فتـح العروض.
- 3- يشـترط فـي التعامـل مع المؤسسـات أو الجمعيات الأهلية أو الكيانات غير الهادفـة للربح أن تكون حاصلة على شهادة تسجيل تثبت أنها مؤسسة أو جمعية أهلية أو كيان غير هادف للربح من الجهة المختصة.
- 4- تسـتثني الأعمـال والمشـتريات التـي تُنفـذ خـارح المملكة بواسـطة أشـخاص أحانب مـن توفير الوثائق المشـار إليهـا فــى الفقـرة (1) مـن هــذه المادة عــدا الوثائق الــواردة في الفقرتيــن الفرعيتيــن (أ) و(ي).

- يجب على صاحب العرض المتقدم لتنفيذ الأعمال والمشتريات أن يتحرى قبل تقديم عرضه عن طبيعة وبيانات وتفاصيـل الأعمـال المتقـدم لها والظروف المصاحبة لتنفيذهـا وما يمكن أن يؤثر في فئات عرضـه ومخاطر التزاماته.
- تحقيقاً لما تضمنته الفقرة (1) من هذه المادة؛ على الحمة الحكومية اتاحة الفرصة للمتنافسين اجراء زيارات ميدانية للموقع -متى كان ذلك ممكناً- بحسـب طبيعة المشـروع.





النظام الباب | 3 العروض والترسية النظام

المادة 37

- 1- تقدم العروض مشفرة من خلال البوابة، وفق ما تحدده اللائحة.
- 2- تقـدم العـروض فـي الموعـد المحـدد لقبولهـا، ولا يجـوز قبـول العـروض التـي تقـدم بخـلاف ذلـك.
 - 3- يجوز قبول العروض في ظروف مختومة إذا تعذر تقديمها من خلال البوابة لأسباب فنية.
- 4- تعلــن الجهــة الحكوميــة عــن أســماء الأشــخاص الذيــن تقدمــوا بعروضهم من خــلال البوابــة، وإذا تعذر اســتخدام البوابة لأسباب فنية فتعلن عن ذلك بالوسيلة التى تحددها اللائحة.

اللائحة |المادة 63

لا يجوز أن يتقدم المتنافس بعرض بديل مع العرض الأصلي إلّا إذا نصت وثائق المنافسة على ذلك وفقاً لشروط ومواصفات محددة تضعها الجهة الحكومية.

اللائحة المادة 64

يستبعد العرض المخالف للشروط والمواصفات ووثائق المنافسة، وللجنة فحص العروض أن ترى خلاف ذلك في حال كانت المخالفة شكلية وغير مؤثرة على قدرة صاحب العرض على الالتزام بالشروط والمواصفات.

اللائحة المادة 65

- 1- إذا تعــذر تقديــم العــروض من خلال البوابة وفقاً للفقرة (ثالثاً) من المادة (الثامنة) من هذه اللائحة، جاز تقديمها فــي مظاريــف مختومــة بواســطة البريد الرســمي، أو تســليمها للجهــة الحكومية في المكان المحدد لاســتقبال العروض مع أخذ إيصال يبين فيه تاريخ وساعة التسليم.
- 2- على الجهــة رفــع العروض التي تقدم ورقياً على البوابة لحفظها في ســجلاتها، وذلك بعد فتحها من قبل لجنة فتح العروض.

اللائحة | المادة 66

تُعلـن أسـماء المتنافسـين الذين تقدموا بعروضهـم في البوابة، وذلك بعــد انتهاء موعد تقديـم العروض وفتحها. فــإذا تعــذر إعلانها فــى البوابة، تُعلن فــى الموقع الإلكترونـي الجهة الحكومية.





المادة 38

الـبـــاب | 3 العـروض والترسـية | الفصل | 1 تـقـــديــم الــعــروض

النظـام

للجهة الحكومية طلب إرفاق عينة من المشتريات المطلوبة.

اللائحة | المادة 21

يجب أن تتضمن وثائق المنافسة التفاصيل الكاملة للأعمال والمشتريات المطروحة، ومن ذلك ما يلى:

- 1- تعليمات وشروط المنافسة.
- 2- شروط ومواصفات الأعمال والمشتريات.
- 3- جداول وبنود الكميات أو معايير تقديم الخدمة.
 - 4- معايير ونسب تقييم العروض.
 - 5- مجال التصنيف، إن وجد.
 - 6- المخططات والرسومات بحسب الأحوال.
- 7- مكان وزمان وآلية تسليم العينات -إن كانت مطلوبة- ومصيرها بعد الفحص وآلية استردادها.
- 8- نص العقد المزمع إبرامه، وشروطه وأحكامه ومن ذلك طرق الدفع وآلية احتساب الغرامات.
 - 9- شروط وأحكام المحتوى المحلى، إن وجدت.
 - 10- الضمان الابتدائي والنهائي.
 - 11- شروط وأحكام الاتفاقية الإطارية، إن وجدت.
- 12- مــدة التوقــف للنظــر في التظلم على قرار الترســية، ولا يشــمل ذلك الأـعمال والمشــتريات التــي يتم تنفيذها بأسلوبي الشــراء المباشر أو المسابقة.
 - 13- أي وثائق أخرى بحسب طبيعة الأعمال والمشتريات.





البــاب | 3 العروض والترسية | المادة **39** الفصل | 1 تقــديــم الــعــروض النظام

- 1- تكون مدة سريان العروض في المنافسات (تسعين) يوماً من التاريخ المحدد لفتح العروض، فإن سحب مقدم العرض عرضه خلال هذه المدة فلا يعاد إليه ضمانه الابتدائي.
 - 2- يجوز للجهة الحكومية تمديد مدة سريان العروض لمدة (تسعين) يوماً أخرى، وعلى من يرغب من المتنافسين في الاستمرار في المنافسة تمديد مدة سريان ضمانه الابتدائي.

المادة 67 اللائحة

- 1. إذا لـم تتمكـن الجهـة الحكوميـة من البت في الترسـية خـلال مدة سـريان العروض، تعد لجنـة فحص العروض -محضراً توضح فيـه أسـباب ومبـررات التأخير في البت بالترسـية، وتُشـعر الجهة أصحـاب العـروض برغبتها في تمديــد ســريان عروضهــم لمدة لا تزيد عن (تســعين) يــوم أُخرى.
- على مـن يوافـق من أصحـاب العروض علـى التمديد، تمديـد ضماناتهم وإبـلاغ الجهة الحكوميـة بذلك خلال (أسـبوعين) مـن تاريـخ الإشـعار بطلب التمديد، ومن لم يتقـدم خلال هذه المدة، يعد غيـر موافق على تمديد عرضه، ويعاد إليه ضمانه الابتدائي.
- 3. إذا مضت المحد المشار إليها في هذه المادة، لا يجوز للجهة الحكومية تمديد سريان العروض إلَّا بعد موافقة
 - الوزارة بناء على أسباب مبررة، وإلَّا تلغَ المنافسة.

اللائحة | المادة 68

يجـوز لصاحـب العـرض أن يسـحب عرضه قبـل انتهاء المدة المحـددة لتلقى العـروض، وتقوم الجهـة الحكومية برد الضمان الابتدائي إليه.





النظام الباب | 3 العروض والترسية | الفصل | 1 تقديم العروض

المادة 40

- 1- يجب أن تحدد الأسعار الإجمالية وما يرد عليها من زيادة أو تخفيض في خطاب العرض، ولا يعتـد بـأي تخفـيـض يـقـدم بـوسـاطـة خـطـاب مسـتــقـل حــتـى لو كــان مـــرافـقاً للعرض.
- 2- لا يجــوز للمتنافســين -فــي غيــر الحــالات التــي يجــوز التفــاوض فيهــا وفقــاً لأحــكام النظــام- تعديــل أســعار عروضهم بالزيادة أو التخفيض بعد تقديمها

- 1. يجب على المتنافس تقديم سعره وفقاً للشـروط والمواصفات وجـداول الكميــات المعتمــدة، ولا يجوز له إجــراء أي تعديــل أو إبــداء أي تحفــظ عليهــا أو شــطب أي بنــد مــن بنــود المنافســة أو مواصفاتهــا، ويســتبعد العــرض المخالــف لذلك.
- 2. تــدون أســعار العــرض الإفراديــة والإجماليــة في جــداول الكميــات رقماً وكتابــة بالعملــة المحلية، مــا لم ينص علــى تقديمها بعملــة أخرى.
- 3. لا يجـوز لمقـدم العـرض التعديـل أو المحـو أو الطمـس في قائمة الأسـعار، ويجـب إعادة تدويـن أي تصحيح يجريـه صاحـب العـرض عليها رقمـاً وكتابة والتوقيـع عليه.
- 4. يجـوز اسـتبعاد العـرض إذا بلغـت فئات الأسـعار التي جـرى عليها التعديـل أو المحو أو الطمس أكثر من نسـبة (10%) مـن قائمة الأسـعار أو من القيمـة الاجمالية للعرض.
 - 5. لا يجوز لمقدم العرض ترك أي بند من بنود المنافسة دون تسعير، إلَّا إذا أجازت شروط المنافسة ذلك.





البــاب ا3 العـروض والترسية | المادة 11 النظام الفصل | 2 الضمـان الابتــدائي

1- يُقـدم المتنافـس مـع عرضـه ضمانـاً ابتدائيـاً بنسـبة تتـراوح مـن (1%) إلـي (2%) مـن قيمـة العـرض. ويسـتبعد العرض الذي لم يقدم معه الضمان.

2- تحدد اللائحة الأحكام المتعلقة بالضمان الابتدائي.

اللائحة | المادة 70

- 1- لا يجوز قبول العرض الذي يقدم بدون ضمان ابتدائي، ويجب على الجهة الحكومية قبول الضمان الناقص متى كانت نسبة النقص لا تتجاوز (10%)من قيمة الضمان المطلوب. وفي هذه الحالـة، على لجنة فحص العروض -قبل التوصية بالترسية على مقدم الضمان الناقص- أن تطلب منه استكمال النقص في الضمان خلال مدة تحددها اللجنة لا تزيد عن (عشرة) أيام عمل، وإلَّا عُد منسحباً ولا يعاد له الضمان الابتدائي.
- 2- يُقدم أصل خطاب الضمان الابتدائي مع العرض، على أن يكون ســاري المفعول مدة لا تقل عن (تســعين) يوماً من التاريخ المحدد لفتح العروض. وفي حال كان الضمان ناقص المدة بما لا يتجاوز (ثلاثين) يوماً، تعين على لجنة فحص العروض -قبل التوصية بالترسيةُ على مقدم الضمان الناقص- أن تطلب منه استكمال النقص في الضمان خلال مدة تحددها، وإلَّا عُد منسحباً ولا يعاد له الضمان الابتدائي، ولا يعد اليوم أو اليومين نقصاً في مدة الضمان.
 - 3- تقوم الجهة الحكومية بطلب تمديد الضمان الابتدائي لمن رست عليه الأعمال متى كان تاريخ انتهاء مدة سريانه قبل تقديم الضمان النهائي.
- 4- تـرد الضمانـات الابتدائيـة إلـي أصحـاب العـروض التـي لـم يتم الترسـية عليهـا بعد البت فـي الترسـية، وكذلك في حال إلغاء المنافسة، أو بعـد انتهـاء الوقـت المحـدد لسـريان العـروض ما لـم يبـد صاحب العـرض رغبته في الاستمرار في الارتباط بعرضه وفقاً لأحكام النظام و هذه اللائحة.
- 5-وبخـلاف مـا ورد أعـلاه و فيمـا لـم يـرد فيـه نـص يقتضـى مصـادرة الضمـان الابتدائـي، تـرد الضمانـات الابتدائيـة لأصحابهـا و يجـوز للجهـة الحكوميـة بنـاء علـى تقدّيرهـا أو بطلـب مـن أصحـاب العـروض الإفـراج عـن ضماناتهــم الابتدائيــة قبــل البــت فــي الترســية، إذا تبيــن بعــد فتــح العــروض وانكشــاف الأســعار أن أسـعار تلـك العـروض مرتفعــة أو مخالفــة للشــروط والمواصفــات بمــا يحــول دون الترســية علــي أي منهــا.

- 1- تطلـب الجهـة الحكوميـة تمديـد سـريان الضمانـات قبـل انتهائهـا في حـال توافر الأسـباب المحـددة للتمديد بموجب النظام وهذه اللائحة وشروط التعاقد.
- 2- توجه الجهـة الحكوميـة طلب التمديد إلى البنك مباشـرة، وتزود المتعاقد بصورة منه. ويكـون التمديد للفترة الضروريــة اللازمــة؛ علــي أن يشــار فــي طلــب التمديد إلى وجــوب دفع قيمة الضمــان للجهة فــورآ في حال لم ينــه البنــك إجراءات التمديــد قبل انتهاء مدة ســريان الضمان.



النظام



الــــــــاب |3 العــروض والترســية |

الفصل | 2 الضمان الابتدائي

1- يُقـدم المتنافـس مـع عرضـه ضمانـاً ابتدائيـاً بنسـبة تتـراوح مـن (1%) إلـى (2%) مـن قيمـة العـرض. ويسـتبعد العرض الذي لم يقدم معه الضمان.

المادة 41

2- تحدد اللائحة الأحكام المتعلقة بالضمان الابتدائي.

اللائحة | المادة 104

- 1 على الجهـة الحكوميـة عنـد توافر أسـباب مصـادرة الضمان البنكـي، العرض علـي لجنة فحص العـروض أو لجنة فحيص عروض الشراء المباشر بحسب الحيال؛ لدراسة الحالية وتقديهم توصية مسببة إلى صاحب الصلاحية في الترسية، مـع الأخـذ فـي الاعتبـار الآثـار المترتبـة علـي المصـادرة ومـدة سـريان الضمـان. ويجــوز للجهـة طلـب تمديـد الضمـان مـدة معقولـة اذا كانـت إجـراءات اتخـاذ قـرار المصـادرة تتطلـب ذلـك.
- 2- لا يجـوز مصـادرة الضمـان إلَّا للأسـباب التـى تم تقديم الضمـان لأجلها، ويكـون طلب المصـادرة مقتصراً على الضمان الخاص بالعملية التي أخل المتعاقد فيها بالتزاماته، ولا يمتد إلى مصادرة الضمانات الخاصة بالعمليات الأخرى؛ سواء كانت لدى جهة واحدة أو عدة جهات.
- 3- عنـد مصـادرة الضمان الابتدائي في المنافسـات المجزأة، تقتصر المصادرة على جزء من قيمة الضمان منسـوبة إلى قيمة الأعمال التي تمت ترسيتها على المتعاقد.
- 4- إذا قررت الجهـة الحكوميـة مصـادرة الضمـان، فتطلب مصادرته من البنك مصدر الضمان مباشـرة وباسـتخدام عبارة «مصادرة الضمان» بشكل صريح، وعلى البنك الاستجابة لطلب المصادرة فوراً.

- 1- يجـوز للجهـة الحكوميـة قبول الضمان البنكـي الصادر من بنك أجنبي بشـرط أن يكون معتمداً من مؤسسـة النقد العربي السعودي، وذلـك فـي الحـالات التي لا يتمكن فيهـا المتنّافس من تقديـم ضمان من بنك سـعودي أو بواسطته في الأعمال والمشتريات التي تنفذ خارج المملكة.
- 2- إذا قدم الضمان من بنك أجنبي بوسـاطة أحد البنوك المحلية، فيجب على البنك المحلى الالتزام بشـروط وقواعد الضمانات البنكيـة المحددة بموجب النظام وهذه اللائحة.
- 3- يجب على الجهـة الحكوميـة التأكد مـن صحة كافـة الضمانات المقدمـة -بموجب النظـام وهـذه اللائحة- فور تلقيها تلك الضمانات، وذلك من خلال البنوك مصدرة الضمانات.
 - 4- يجوز أن يقدم الضمان من عدة بنوك، يلتزم بموجبه كل بنك بأداء نسبة محددة من قيمة الضمان.
- 5- يكـون الضمـان واجـب الدفع عند أول طلب من جانب الجهة الحكومية دون الحاجة إلى وجود حكم قضائي أو قرار من هيئة تحكيم.
- 6- يجب أن يكون الضمان غير مشـروط وغير قابل للإلغاء، وأن تكون قيمته خالية من أية حسـومات تتعلق بالضرائب أو الرســوم أو أي نفقات الأخرى.
- 7- يجب أن يكون لدى الجهة الحكومية سجلات خاصة لمراقبة الضمانات المقدمة من المتعاقدين معها ومتابعة إجراءات طلب تمديد سريانها أو مصادرتها أو الإفراج عنها.
 - 8- يجوز استبدال الضمانات البنكية من بنك لآخر، على ألَّا يفرج عن الضمان إلَّا بعد الحصول على الضمان البديل.
 - 9- يجوز للجهة الحكومية قبول الضمانات البنكية الصادرة من فروع البنوك الأجنبية المرخصة في المملكة.
 - 10- يحوز للحمة الحكومية عند تنفيذ الأعمال والمشتريات خارج المملكة قبول الضمانات النقدية أو الشيك المصرفي في الحول التي لا يتيسر للأشخاص الأجانب فيها الحصول على ضمانـات بنكية.





البــاب |3 العروض والترسية | المادة 41 ... الفصل | 2 الضـمــان الابتـــدائـى

النظام

- 1- يُقــدم المتنافــس مــع عرضــه ضمانــاً ابتدائيــاً بنســبة تتــراوح مــن (1%) إلــي (2%) مــن قيمــة العــرض. ويســتبعد العرض الذي لم يقدم معه الضمان.
 - 2- تحدد اللائحة الأحكام المتعلقة بالضمان الابتدائي.

- 1- ما لم يرد نص نظامي بخلاف ذلك، تطبق أحكام الضمانات ونماذجها وشروطها -المشار إليها في النظام وفي هذه اللائحة- على كافة الضمانات التي تطلبها الجهة الحكومية ، بما في ذلك الضمانات المطلوبة في المزايدات العامة لبيع المنقولات.
 - 2- يجب التقيد بنماذج وصيغ الضمانات البنكية التي تحددها الوزارة وفقاً لأحكام النظام وهذه اللائحة.





البــاب |3 العـروض والترسية | المادة 42 الفصل | 2 الضمـان الابتــدائي |

اسـتثناء مـن حكـم المـادة (الحادية والأربعيـن) من النظـام, لا يلزم تقديم الضمـان الابتدائي في الحـالات الآتية:

- 1- الشراء المباشر.
 - 2- المسابقة.
- 3- تعاقدات الجهات الحكومية فيما بينها.
- 4- التعاقد مع مؤسسة أو جمعية أهلية أو كيان غير هادف إلى الربح.
 - 5- التعاقد مع المنشآت الصغيرة والمتوسطة المحلية.

النظـام

تكوّن بقرار من رئيس الجهـة الحكوميـة أو من يفوضـه لجنـة أو أكثـر لفتـح العـروض، وفقـاً لمـا توضحـه اللائحـة.

اللائحة | المادة 71

يصـدر رئيـس الجهــة الحكوميــة أو من يفوضه قـراراً، بتكوين لجنة أو أكثـر لفتح العروض، وفقــاً للضوابط الآتية:

- 1- ألَّا يقل عدد أعضاء اللجنة عن ثلاثة إضافة إلى رئيسها.
- 2- أن ينص في قرار التكوين على تعيين نائب للرئيس يحل محله في حال غيابه.
 - 3- أن يعاد تكوين اللجنة كل ثلاث سنوات.



النظام



البـــاب ا3 العـروض والترسـية | المادة 44 الفصل | 3 فـتـــح الـعــروض

- 1- تفتــح العــروض بحضــور جميــع أعضــاء اللجنــة فــي موعــد انتهــاء مــدة تلقي العــروض، ويعَــد محضر بذلـك, وفي الحـالات التـى تتطلـب تقديـم عرض فنى مسـتقلّ عـن العرض المالـى، تفتّح العـروض الفنية دون الماليـة، وتحدّد اللائحــة إجراءات فتــح العروض.
 - 2- لأصحاب العروض حضور جلسات فتح العروض.
 - 3- على اللجنة خلال (ثلاثة) أيام من تاريخ فتح العروض؛ إحالة محضرها والعروض إلى لجنة فحص العروض.

اللائحة | المادة 72

مع مراعاة الأحكام الواردة في المادة (الرابعة والأربعين) من النظام، تلتزم لجنة فتح العروض بالآتي:

- 1- فتــح العــروض فــور انتهاء المــدة المحددة لتلقيهــا، وفي العروض التي تتضمــن ملفين إلكترونييــن، تفتح اللجنة الملـف الفنـى فقط بحضـور من يرغب من أصحـاب العروّض.
- 2- فـي حـال تقديـم العرض في ملفين إلكترونيين، تحـال العروض الفنية بعد فتحها، والعـروض المالية قبل فتحها، ومحضر اللجنة إلى لجنة فحص العروض.
- 3-إذا لـم تتمكـن لجنـة فتـح العروض مـن القيام بعملها لأسـباب مبررة، يؤجـل موعد فتح العـروض المدة اللازمة والضروريــة -بعــد موافقــة رئيــس الجهــة الحكوميــة أو مــن يفوضــه- ويحــدد موعــد آخــر يُبلــغ بــه المتقدمــون للمنافسـة، ولا يجـوز فـى هـذه الحالـة قبول عـروض جديـدة أثناء فتـرة التأجيل.
- 4- على لجنـة فتح العروض التأكد من سـرية وسـلامة العـروض واتفاقها مع أحكام النظام وهـذه اللائحة، وعليها أن تثبت في محضرها عـدد العـروض المقدمة، وإعطـاء كل عرض رقمـاً متسلسـلاً على هيئة كسـر اعتيادى؛ بسطه رقم العرض ومقامه عدد العروض المقدمة.
- 5-تعلـن لجنـة فتح العروض اسـم مقدم العرض، وسـعره الإجمالي وما ورد عليه من زيـادة أو تخفيض في خطاب العـرض الأصلـي، ومـا إذا كان قـد قـدم ضمانـاً ابتدائياً وقيمتـه، وما إذا كان قد قـدم الوثائـق المطلوبة. وفي العـروض التـي تكـون في ملفيـن إلكترونيين، تعلن اللجنة عن اسـم مقـدم العرض فقط.
- 6-على رئيس لجنبة فتبح العروض وكافية أعضائها حصر العينيات ومواصفيات الأجهزة والمبواد (الكتالوجات) المقدمـة مـع العـرض، والتوقيـع علـي خطـاب العـرض الأصلـي وجـداول الكميـات وخطـاب الضمـان البنكـي والشهادات المرفقة مع العرض والمحضر الـذي تـدون فيـه اللجنـة إجراءاتها.
- 7- لا يجوز للجنـة فتـح العـروض أن تسـتبعد أي عرض أو أن تطلب مـن أصحاب العروض تصحيـح الأخطاء أو تلافي الملاحظـات الـواردة فـي عروضهـم، وعليها الامتناع عن اسـتلام أي عـروض أو مظاريف أو خطابـات أو عيناتُ يقدمها لها أصحاب العروض أثناء جلسة فتــح العروض.
- 8-على، لجنبة فتبح العبروض إثبات محتويات العبروض التي قاميت بفتحها. وفي حيال كانت المنافسية لا تتطلب تقديــم العــرض في ملفين إلكترونيين ، تثبت اللجنة ما اشــتملت عليه الأســعار الواردة فــي العرض من تعديل أو تصحيــح أو طمــسّ، كمـا يجب عليها حصر البنود غير المسـعرة أو التي لم تدون أسـعارها الإفرادية أو الإجمالية؛ رقماً وكتابة.
- 9-على لجنـة فتـح العـروض -في حال كانت المنافسـة تتطلـب تقديم العروض فـي ملفين إلكترونييـن- ألا تقوم بفتـ ح العـروض الماليـة إلا بعد العادة لجنة فحص العـروض تلك العروض إليها، وعلى لجنـة فتح العروض تطبيق الإجراءات المنصوص عليها في هــذا الفصل عند فتحها للعـروض المالية.
- 10- بعــد اســتكمال لجنــة فتــح العروض أعمالها، تحيل محضرها ومســتندات المنافســة إلى لجنــة فحص العروض، بمـا لا يتجـاوز المـدة المحددة لها بموجـب الفقرة (3) من المـادة (الرابعة والأربعيـن) من النظام.





البــاب ا3 العروض والترسية | المادة 44 النظام الفصل | 3 فـتـــح الــعــروض،

- 1- تفتـح العـروض بحضـور جميـع أعضـاء اللجنـة فـي موعـد انتهـاء مـدة تلقى العـروض، ويعَـد محضر بذلـك, وفي الحـالات التـى تتطلـب تقديـم عرض فنى مسـتقل عـن العرض المالـى، تفتح العـروض الفنية دون الماليـة، وتحدد اللائحــة إجراءات فتــح العروض.
 - 2- لأصحاب العروض حضور جلسات فتح العروض.
 - 3- على اللجنة خلال (ثلاثة) أيام من تاريخ فتح العروض؛ إحالة محضرها والعروض إلى لجنة فحص العروض.

اللائحة | المادة 73

- 1- يكون تمديد تلقى العروض وتأجيل فتحها في الأحوال الآتية:
- أ- إذا اتضـح عـدم اسـتكمال المـدة النظاميـة لتلقـى العروض المشـار إليها في المـادة (الرابعـة والثلاثين) مـن هـذه اللائحـة، فعلى الجهـة الحكومية إعلان تمديد قبـول العروض وتأجيل فتحها لاسـتكمال هذه المــدة وفقــاً لِإجـراءات إعلان المنافســات العامة، مع إشــعار مشــتري وثائق المنافســة بذلك.
- ب-إذا توافـرت أسـباب مقبولـة لتمديـد تلقـى العـروض؛ كمـا لـو اكتشــفت أخطـاء جوهريـة فـى جــداول الكميـات أو إذا قامـت الجهـة الحكوميـة بتعديـل وثائـق المنافسـة وشـروطها أو بنـاء علـي طلب مبرر مـن أغلـب مشـتري وثائـق المنافسـة أو في حال عـدم تقدم عـروض للمنافسـة أو في حـال تعذر فتح العـروض الكترونياً.
- 2- يعلـن عـن تمديـد قبـول العـروض وتأجيـل فتحها مدة مناسـبة وفقاً لإجـراءات إعـلان المنافسـات العامة، مع إشـعار مشـتري وثائق المنافسـة بذلك.

- 1- يجـ ب ألَّا تقـل المـدة مـن تاريـخ نشـر الإعـلان في البوابـة وحتـى الموعـد النهائي لتقديـم العروض عـن الآتي: د- (خمســة عشــر) يومــاً للأعمــال والمشــتريات التــى تبلــغ كلفتهــا التقديريــة (خمســة ملايين) ريــال فأقل.
- هـ- (ثلاثـون) يومـاً للأعمـال والمشـتريات التـى تبلغ كلفتهـا التقديرية أكثر من (خمسـة ملاييـن) ريال وتقل عـن (مئة مليــون) ريال.
 - و- (ستون) يوماً للأعمال والمشتريات التي تبلغ كلفتها التقديرية (مئة مليون) ريال فأكثر.
- 2-يجوز للجهـة الحكوميـة -بعـد أخـذ موافقة الوزيـر- تقليص المـدد الواردة في هـذه المادة، متـي كانت طبيعة الأعمـال والمشـتريات لا تتطلب اسـتيفاء كامل المدة.





البــاب [3 العـروض والترسيــة الفصل | 4 فحص العروض وصلاحية التعاقد

النظام

1- تكوّن لجنـة أو أكثـر بقـرار مـن رئيـس الجهـة الحكوميـة أو مـن يفوضـه لفحـص العـروض، وفقـاً لمـا توضحهـة اللائحـة. وتتولـى هــذه اللجنـة فحـص العـروض وتقديـم توصياتهـا فـى الترسـية علـى أفضـل العـروض، وفقـاً

المادة **45**

لأحكام النظام، ولها أن تستعين في إعداد توصياتها بتقارير من فنيين متخصصين.

- 2- للجهـة المختصـة بالشـراء الموحـد أن تشـارك فـى حضـور جلسـات لجنـة فحـص العـروض، وتكـون لهـا صلاحيات يقية أعضاء اللحنة.
- 3- تصـدر لجنـة فحـص العـروض توصياتهـا، وتـدوّن التوصيـات فـي محضـر مـع بيـان الـرأي المخالـف -إن وجـد-وأسباب كل رأى، وجميع مـا قامـت به من أعمـال واتخذته مـن إجراءات، ويعـرض المحضر على صاحـب الصلاحية للبـت في الترسـية بمـا يتفق مع أحـكام النظام.
- 4- لا يجوز الجمع بين رئاسة لجنة فحص العروض وصلاحية البت في الترسية، كما لا يجوز الجمع بين رئاسة لجنة فتح العروض ورئاسة لجنة فحص العروض أو العضوية فيهما.

- 1. مع مراعاة أحكام المادة (الخامسة والأربعين) من النظام، لا يقل عدد أعضاء لجنة فحص العروض -إضافة إلى رئيسها- عـن ثلاثـة يكون مـن بينهم المراقـب المالي، وعضـو مـن ذوى التأهيل النظامـي، وعضو يملك المعرفـة الفنيـة فـي طبيعة الأعمال والمشـتريات محل المنافسـة. وينص فـي قرار تكوين اللجنـة على تعيين نائـب للرئيـس مـن أعضائها يحـل محله عند غيابه، وعضو احتياطـي لكل عضو في اللجنة، ويعـاد تكوين اللجنة وسـكرتيرها كل (ثلاث) سنوات.
- 2. استثناءً مما ورد في الفقرة (1) من هذه المادة؛ لا يتطلب بشأن الأعمال والمشتريات التي يتـم تنفيذها فـى الخـارج أن يكـون المراقـب المالـي مـن ضمن تشـكيل لجان فحـص العروض علـي ألا يخل ذلـك بمتطلب الحـد الأدنـي مـن عـدد أعضاء اللجنة المشـار إليـه في الفقـرة (1) من هــذه المادة.





اللائحة المادة 75

تلتـزم لجنـة فحـص العـروض بمعاييـر التأهيـل ومعاييـر التقييـم وشـروط المنافسـة عنـد تقييمهــا للعـروض.

اللائحة المادة 25

فيما يخص الالتزامات التعاقدية والمالية فيجب التقيد بما يلي:

- 1- لا يجــوز التعاقــد علــى الأعمال والمشــتريات إلا بعــد التأكد مــن توافر التكاليــف أو الاعتمــادات المالية، ويجب علــى الجهــة مراعاة التدفقات النقدية الســنوية للعقود بمــا يتوافق مع أعمال تخطيــط الميزانية، بما في ذلك البنــود التـى يتــم الارتباط عليها.
- 2- للجهة الحكومية عندما توجد حاجة ماســة إلى توفير الوقت في تنفيذ إجراءات المنافســة؛ طرح تلك المنافســة أو الدعــوة لتقديـم العروض فيهــا قبل الحصول على الاعتمادات المالية اللازمة للأعمال والمشــتريات، على أن تذكــر الجهــة الحكوميــة في وثائق المنافســة أنه لن يتم إجراء الترســية وتوقيع العقد إلا بعــد توفر الاعتمادات أو التكاليف المالية للأعمال أو المشــتريات.
- 3- يجـب أن تشـمل العقـود المبرمة على شـروط واضحة للتدفقات النقدية السـنوية الملتزم بهــا في العقود التي تمتــد لأكثر من عــام مالى واحد.
- 4- يجـب علـى الجهـة الحكومية النص في قرار الترسـية المبلـغ لصاحب العرض الفائز على أنـه لا يترتب على الجهة الحكوميـة أي التـزام قانونـى أو مالى إلاّ بعد توقيع العقـد من جميع الأطراف.



النظام



البــاب |3 العـروض والترسيــة

الفصل | 4 فحص العروض وصلاحية التعاقد

1- تفحـص العـروض وفقــاً للمعاييــر المنصــوص عليهــا فــي وثائــق المنافســة، وتســتبعد العــروض المخالفــة, وتــرد الضمانات الابتدائية لأصحابها.

المادة 46

- 2- فـى حـال قدمـت العروض فـى ملفين إلكترونيين أو فـى مظروفين مختومين، فيجب فحص العـروض الفنية دون المالّية، وتستبعد العروض الفّنيـة غيـر المقبولة وتـرد لّهم العـروض المالية دون فتحهـا مع الضمانـات الابتدائية
- 3- تفحيص اللجنية العروض الماليية للعروض الفنيية المقبولة، وتقيدم توصياتها على أفضيل العروض, وفقياً لمعايير التقييــم المعلن عنهــا في وثائق المنافســة.

اللائحة | المادة 76

- 1- مـع مراعـاة ما ورد بشـأنه نـص خاص، يجوز للجنة فحص العـروض أن تطلب من المتنافسـين -كتابة- إيضاح أي بيانـات أو غمـوض في عروضهم؛ على ألَّا يخل ذلك بتكافؤ الغرص والمسـاواة بين المتنافسـين وألَّا يؤدي إلى التغيير في مسَّائل جوهريَّة كالدُّسـعار وألَّد يكون من شـأن ذلك تحويل العرض المخالف للشـروط والمواصفات إلى عرض مقبول، وعلى المتنافسـين الـرد على طلبات الإيضاح الصادرة بشـأن عروضهم كتابياً.
- 2- لا يجوز لـلإدارات المختصـة لـدى الجهة الحكوميـة مخاطبة أصحاب العروض بما أشـير إليه فـي الفقرة (1) من هـذه المـادة، إلَّا بموافقـة مسـبقة من لجنة فحـص العروض، وفي كل حالـة على حدة.

الليائدة المادة 77

إذا لـم تتوافـر لـدى صاحـب العرض أي من الشـهادات المطلوبة المشـار اليها فـي المادة (الثالثة عشـرة) من هذه اللائحـة، أو كانـت تلـك الشـهادات منتهيـة الصلاحيـة، فيمنـح صاحـب العرض مـدة تحددها لجنة فحـص العروض على ألَّا تزيـد عـن (عشـرة) أيـام عمل لاسـتكمال تلك الشـهادات، فإن لـم يقدمها فـى الوقت المحدد؛ يسـتبعد من المنافسة ويصادر ضمانه الابتدائي.





البــاب |3 العـروض والترسيــة المادة 46 الفصل | 4 فحص العروض وصلاحية التعاقد

- 1- تفحـص العـروض وفقــاً للمعاييــر المنصــوص عليهــا فــي وثائــق المنافســة، وتســتبعد العــروض المخالفــة, وتــرد الضمانات الابتدائية لأصحابها.
- 2- في حال قدمـت العروض في ملفين إلكترونيين أو في مظروفين مختومين، فيجب فحص العـروض الفنية دون المالّيـة، وتسـتبعد العـروض الفُنيـة غيـر المقبولة وتـرد لهم العـروض المالية دون فتحهـا مع الضمانـات الابتدائية
- 3- تفحـص اللجنـة العـروض الماليـة للعـروض الفنيـة المقبولة، وتقـدم توصياتها على أفضـل العروض, وفقـاً لمعايير التقييــم المعلن عنهــا في وثائق المنافســة.

- 1- يجب أن تتوافر لدى الراغبين في التعامل مع الجهات الحكومية لتنفيذ
 - مشترياتها وأعمالها -بموجب النظام وهذه اللائحة- الوثائق التالية:
- أ- السـجل التجـاري، أو التراخيـص النظاميـة فـي مجـال الأعمـال المتقـدم لها متـي كان المتنافـس غير ملزم نظاماً بالقيد في السجل التجاري.
- ب- شـهادة ســداد الــزكاة أو الضريبــة، أو كليهمــا متــى كان المتنافــس ملزمــاً نظاماً بســداد الــزكاة والضريبة.
- ج- شـهادة مـن المؤسسـة العامـة للتأمينات الاجتماعية بتسـجيل المنشـأة في المؤسسـة وسـداد الحقوق
- د- شــهادة الانتســاب إلــي الغرفــة التجاريــة، متــي كان المتنافــس ملزمــاً نظامــاً بالانتســاب إلــي الغرفــة.
- هـ- شهادة تصنيف في مجال الأعمال المتقدم لها، إذا كانت تلك الأعمال مما يشترط لها التصنيف.
- و- شـهادة الانتسـاب إلـى الهيئة السـعودية للمقاوليـن، إذا كانت الأعمـال المتقدم لها متعلقة بالإنشـاءات والمقاولات.
- ز- شـهادة الانتسـاب إلـى الهيئـة السـعودية للمهندسـين، إذا كانـت الأعمال المتقـدم لها أعمالًا هندسـية.
- ح- ما يثبت أن المنشــأة من المنشــآت الصغيرة والمتوســطة المحلية، إذا كانت المنشــأة من تلك الفئة، وذلك حسب ما تقرره الهيئة العامة للمنشآت الصغيرة والمتوسطة.
 - ط- شهادة تحقيق النسبة المطلوبة لتوطين الوظائف.
 - ي- أي وثائق أخرى تطلبها الجهة الحكومية حسب طبيعة المشروع.
- 2- يجـب أن تكـون الوثائـق المشـار إليهـا فـى الفقـرة) 1(مـن هـذه المـادة سـارية المفعـول عند فتـح العروض.
- 3- يشـترط فـي التعامـل مع المؤسسـات أو الجمعيات الأهلية أو الكيانات غير الهادفـة للربح أن تكون حاصلة على شهادة تسجيل تثبت أنها مؤسسة أو جمعية أهلية أو كيان غير هادف للربح من الجهة المختصة.
- 4- تسـتثنى الأعمـال والمشـتريات التـى تُنفـذ خـارج المملكة بواسـطة أشـخاص أجانب مـن توفير الوثائق المشـار إليهـا فـي الفقـرة (1) مـن هــذه المادة عــدا الوثائق الــواردة في الفقرتيــن الفرعيتيــن (أ) و(ي).





النظـام | الب

المادة 46

البــاب |3 العــروض والتـرسيــة الفصل | 4 فحص العروض وصلاحية التعاقد

- 1- تفحــص العــروض وفقــاً للمعاييــر المنصــوص عليهــا فــي وثائــق المنافســة، وتســتبعد العــروض المخالفــة, وتــرد الضمانات الابتدائية لأصحابها.
- 2- فـي حـال قدمـت العروض فـي ملفين إلكترونيين أو فـي مظروفين مختومين، فيجب فحص العـروض الفنية دون الماليـة، وتسـتبعد العـروض الفنيـة غيـر المقبولة وتـرد لهم العـروض الماليـة دون فتحهـا مع الضمانـات الابتدائية لأـصحابها.
- 3- تفحـص اللجنـة العـروض الماليـة للعـروض الفنيـة المقبولة، وتقـدم توصياتها على أفضـل العروض, وفقـاً لمعايير التقييـم المعلن عنهـا في وثائق المنافسـة.

اللائحة | المادة 78

- 1- تقوم لجنة فحص العروض -إذا كانت المنافسة تتطلب تقديم عرضين فني ومالي- بما يلي:
- أ- إعـادة العـروض الماليـة الخاصـة بالعـروض المقبولـة فنيـاً إلى لجنة فتـح العـروض لفتحها وفقـاً للإجراءات المنصـوص عليهـا فــى الفصـل (الرابـع) من البـاب (الثالـث) من هــذه اللائحة.
 - ب- فتح ملف الأسعار التقديرية بعد تلقى اللجنة محضر لجنة فتح العروض للعروض المالية المقبولة فنياً.
- 2- تقـوم لجنـة فحـص العـروض -إذا كانت المنافسـة تتطلب تقديم العرض فـي ملف واحد- بفتح ملف الأسـعار التقديريـة بعـد تلقيها محضر لجنـة فتح العروض

- 1- إذا أغفـل المتنافـس وضـع أسـعار لبعـض البنود، جاز للجنـة فحص العروض اسـتبعاد عرضه أو اعتبـار البنود غير المسـعرة محملـة علـى القيمـة الإجماليـة للعـرض، ويعتبـر المتنافس موافقـاً على هذا الشـرط عنـد تقديمه للعرض.
- 2- فـي عقـود التوريـد، يعتبـر المتنافس كأن لم يقدم عرضاً بالنسـبة إلى الأصناف غير المسـعرة، ويسـتبعد عرضه إذا لم تجز شروط المنافسة التجزئة.
- 3- إذا لـم ينفـذ المتعاقـد البنـود المحملـة علـى إجمالـي قيمـة العـرض، تُنفـذ علـى حسـابه أو يُحسـم مـا يقابل تكلفتهـا؛ وذلك بحسـب متوسـط سـعر البنـد لـدى المتقدمين للمنافسـة أو السـعر الذي تقـدره لجنة فحص العـروض فـى حـال العـرض الواحـد أو عدم تسـعير البنـود المغفلـة من المتنافسـين.
- 4- إذا عدلـت الجهـة الحكوميـة عـن تنفيذ أي بند من البنـود المحملة على إجمالي قيمة العرض، يُحسـم ما يقابل تكلفتهـا وفقاً للأسـلوب المحدد لتسـعيرها المشـار إليه في الفقرة (3) مـن هذه المادة.
- 5- مـع مراعــاة مــا تضمنتــه المــادة (الرابعــة والســتون) مــن هــذه اللائحــة؛ للجنــة فحص العــروض عدم اســتبعاد العــرض الــذي يحتــوي علــى اختلافات طفيفــة لا تغير تغييــرآ جوهريآ في الشــروط والمواصفــات المحددة في وثائــق المنافســة، أو إذا كان العــرض يحتــوي على أخطــاء يمكن تصحيحها دون المســاس بجوهــر العرض وفقآ للمادتيــن (الحاديــة والثمانــون) و(الثانيــة والثمانون) من هـــذه اللائحة.
- 6- للجنـة فحـص العـروض إخضاع العـرض الذي يحتوي على اختلافات طفيفة أو تحفظات مع اسـتيفائه للشـروط والمواصفـات إلـى تقييـم تفصيلـي ومقارنـة مع العـروض، مع مراعـاة آثار هــذه الاختلافـات أو التحفظات -إن وجدت- علـى التكاليف.
- 7- مــع مراعــاة مــا ورد فــي الفقرتين (5) و(6) من هذه المادة؛ تَســتبعد لجنة فحص العــروض العرض الذي يحتوي على اختلافات جوهرية في شــروط ومواصفات وثائق المنافســة.





الـبـــاب |3 الـعــروض والتـرسيــة النظام الفصل | 4 فحص العروض وصلاحية التعاقد

المادة 46

- 1- تفحـص العـروض وفقــاً للمعاييــر المنصــوص عليهــا فــي وثائــق المنافســة، وتســتبعد العــروض المخالفــة, وتــرد الضمانات الابتدائية لأصحابها.
- 2- فـي حـال قدمـت العروض فـي ملفين إلكترونيين أو فـي مظروفين مختومين، فيجب فحص العـروض الفنية دون المالّية، وتستبعد العروض الفّنيـة غيـر المقبولة وتـرد لّهم العـروض المالية دون فتحهـا مع الضمانـات الابتدائية
- 3- تفحـص اللجنـة العـروض الماليـة للعـروض الفنيـة المقبولة، وتقـدم توصياتها على أفضـل العروض, وفقـاً لمعايير التقييــم المعلن عنهــا في وثائق المنافســة.

اللائحة | المادة 81

- 1- على لجنـة فحـص العـروض مراجعـة جـداول الكميات والأسـعار الـواردة في العرض -سـواء فـي مفرداتها أو مجموعها- وإجراء التصحيحات الحسابية اللازمة في العرض.
- 2- إذا وجد اختلاف بيـن السـعر المبيـن كتابـة والسـعر المبيـن بالأرقـام، يؤخـذ بالسـعر المبيـن كتابـة، وإذا وجـد اختـلاف بيـن سـعر الوحدة وسـعر مجموعهـا، فيؤخذ بسـعر الوحـدة، إلا في حال وجـود أخطاء مادية بالسـعر المبيـن بالأرقـام أو سـعر مجمـوع الوحـدات -مثـل وضـع علامـة عشـرية فـى غيـر موضعهـا- فللجنـة فحص العروض الأخـذ بتلك الأسـعار.
- 3- يجوز للجنة فحص العروض التوصية باستبعاد العرض إذا تجاوزت الأخطاء الحسابية في الأسهار بعد تصحيحها وفقــاً لأحـكام هــذه المادة أكثر من (%10) من قائمة الأسـعار أو إجمالي قيمة العــرض زيادةً أو نقصاً

- 1- على لجنـة فحـص العـروض التأكـد من اعتدال سـعر أفضـل العـروض المطابق للشـروط والمواصفـات؛ وذلك ـ بالاسترشاد بالأسعار الأخيرة التي سبق التعامل بها والأسعار السائدة في السوق والأسعار التقديرية الاسترشادية للمنافسة.
- 2- للجنـة فحـص العـروض إعـادة تسـعير البنـود، إذا تبيـن لهـا أنها وضعت بشـكل غير مـدروس ولا تمثل السـعر الحقيقي للبنـود، علـي ألَّا يؤثـر ذلـك فـي السـعر الإجمالـي للعـرض. فـإذا رفـض المتنافـس إعادة التسـعير، يستبعد من المنافسـة.
 - 3- يستبعد العرض الذي يكون مبنياً على تخفيض نسبة مئوية أو قدر معين من أقل العروض.





النظام

الـبـــاب |3 الـعــروض والتـرسيــة الفصل | 4 فحص العروض وصلاحية التعاقد

المادة 47

للجنة فحص العروض التفاوض مع صاحب أفضل عرض ثم مع من يليه من المتنافسين في الحالتين الآتيتين:

- 1- إذا ارتفع سـعر أفضل عرض عن الأسـعار السـائدة في السـوق بشـكل ظاهر، تحدد اللجنة مبلغ التخفيض بما يتفق مـع تلـك الأسـعار، وتطلـب كتابياً مـن صاحبه تخفيض سـعره, فإن امتنـع, أو لم يصل بسـعره إلى المبلـغ المحدد، فتتفـاوض اللجنـة مـع صاحـب العرض الـذي يليه وهكذا مـع بقية أصحاب العـروض إلى أن يتم التوصل إلى السـعر المحـدد، فـإن لم يُتوصل إليه تلغّ المنافسـة.
- 2-إذا زادت قيمـة أفضـل عـرض علـى المبالغ المعتمدة للمشـروع، تطلـب اللجنة كتابيًا من صاحبـه تخفيض عرضه بما يتفـق مـع المبالـغ المعتمـدة, فـإن امتنع أو لم يصل بسـعره إلـى المبلغ المطلـوب، فتتفاوض اللجنـة مع صاحب العـرض الـذي يليـه وهكـذا مـع بقية أصحـاب العروض إلـى أن يُتوصل إلى سـعريتفق مـع المبالـغ المعتمدة، فإن لـم يتـم التوصـل إليـه؛ فللجهـة الحكومية -بعـد موافقة الجهـة المختصة بالشـراء الموحـد- إلغاء بعـض البنود أو تخفيضهـا للوصـول إلـى المبلـغ المعتمد, على ألا يؤثـر ذلك على الانتفاع بالمشـروع أو ترتيب العـروض, فإن تعذر إلغـاء بعـض بنود المشـروع أو تخفيضها؛ تلغ المنافسـة.

اللائحة | المادة 83

مع مراعاة ما ورد في المادة (السابعة والأربعين) من النظام، يجب الالتزام عند التفاوض بما يلي:

- 1- الترسية على صاحب العرض الذي يصل بسعره إلى المبلغ المحدد أو المطلوب.
- 2- أن يكـون إلغـاء المنافســة بتوصيــة من لجنة فحص العروض إلــى صاحب الصلاحية بالإلغــاء؛ والذي يتوجب عليه في تلك الحالــة إلغاءها.

النظـام

المادة **48**

الـبـــاب |3 الـعــروض والتـرسيــة الفصل | 4 فحص العروض وصلاحية التعاقد

لا يجـوز اسـتبعاد أي عـرض بسـبب تدنـي أسـعاره إلا إذا قـل بنسـبة (25%) فأكثـر عـن التكلفـة التقديريـة والأسـعار السـائدة في السـوق، بشـرط أن تقـوم لجنة فحص العـروض بعد مراجعة الأسـعار التقديرية بمناقشـة صاحب العرض المنخفـض, وأن تطلـب منـه كتابيـاً تقديم تفاصيـل للعناصر المكوّنة لعرضه وشـرح أسـباب انخفاضه، وفـي حال عدم اقتنـاع اللجنـة بمقدرتـه علـى تنفيذ العقـد، فيجوز لهـا التوصية باسـتبعاد العرض.

اللائحـة | المادة 84

يجـب علـى لجنة فحص العروض عند مناقشـة صاحب العرض الذي تقل أسـعاره بنسـبة (25%) فأكثـر عن التكلفة التقديريـة وفقـاً لمـا تنص عليـه المادة (الثامنـة والأربعون) من النظـام؛ أن تأخذ في الاعتبار كفـاءة صاحب العرض كمـا لـو سـبق وأن أجـري له تأهيل مسـبق، أو خضع عرضه الفني للتقييـم إذا كانت المنافسـة تتطلب عرضين فني ومالـي. كمـا يجـب علـى لجنـة فحـص العـروض مراعاة طبيعـة الأعمـال المطلوبـة، وألا يؤثـر تدني الأسـعار على تنفيذهـا؛ كما فـى عقود التوريد وما شـابهها.





الـبــاب [3 العــروض والتـرسيــة النظام

المادة 49 الفصل | 4 فحص العروض وصلاحية التعاقد

علـى الجهــة الحكوميــة إعــلان نتائــج المنافســة، وإشــعار بقيــة المتنافســين بذلــك، وفقــاً لمــا توضحــه اللائحــة.

اللائحة | المادة 85

- 1- تعلـن الجهــة الحكوميــة عـن العــرض الفائــز في المنافســة فــي البوابة وتبلــغ صاحبــه بذلك، ويتضمــن اللإعلان المعلومــات الآتيــة بحــد أدنى:
 - أ- صاحب العرض الفائز.
 - ب- معلومات عن المشروع.
 - إلى القيمة الإجمالية للمشروع.
 - د- مدة تنفيذ العقد ومكانه.
- 2- يُبلغ المتنافسون الآخرون بنتائج المنافسة، وأسباب استبعادهم بما في ذلك الدرجات الفنية لعروضهم.
- 3- تنشــر البوابة نتائج وبيانات المنافســات والمشــتريات التي تزيد قيمتها على (مئة ألف) ريال، وذلك خلال (ثلاثين) يوماً من التعاقد بحد أقصى، على أن تنشــر معلومات كل عقدٍ على حدة، وأن تشــمل تلك المعلومات مايلي:
 - أ- اسم المتعاقد وعنوانه ونوع العقد.
 - ب- مدة العقد وقيمته ومكان تنفيذ.
 - ج- تاريخ تسليم الموقع، وتاريخ استلام الأعمال.
- 4- تستثنى من الإعلان والنشر مشتريات الأسلحة والذخائر والمعدات العسكرية ولوازمها وتلك المتعلقة بالأمــن الوطني.

النظام

البــاب |3 العــروض والترسيــة المادة 50 المادة 50 الفصل 4 فحص العروض وطلاحية التعاقد

- 1- إذا لـم يقـدم إلا عـرض واحـد, أو قدمـت عـدة عـروض واتضـح أنهـا غيـر مطابقـة لوثائـق المنافسـة -عـدا عرضٍ واحـدٍ-، فـلا يجـوز قبـول هـذا العـرض إلا إذا كانـت أسـعاره مماثلة للأسـعار السـائدة في السـوق وبعـد موافقة رئيس الجهة الحكومية.
 - 2- تحدد اللائحة الأحكام اللازمة عند تساوى العروض.

اللائحة |المادة 80

إذا تسـاوي عرضـان أو أكثـر فـي التقييـم الكلـي، فتتـم الترسـية على أقـل العروض سـعراً، فإذا تسـاوت في ذلك، فتقوم الجهة الحكومية بتجزئـة المنافسـة بيـن العروض المتسـاوية؛ متـى كانت شـروط ومواصفات المنافسـة تسـمح بذلـك، وإذا لم ينـص على التجزئة، فتكون الأولوية في الترسـية للمنشــآت الصغيرة والمتوسـطة المحلية، وتجـري منافســة مغلقــة بيــن العروض المتســاوية في حال تعــذر ذلك.



النظام



الـبـــاب |3 الـعــروض والتـرسيــة | المادة 51

الفصل | 4 فحص العروض وصلاحية التعاقد

تلغى المنافسة في الحالات الآتية:

- 1. إذا كان في وثائق المنافسة أخطاء جوهرية لا يمكن تداركها.
- 2. إذا اتُخذ إجراء مخالف لأحكام النظام أو اللائحة لا يمكن تصحيحه.
- 3. إذا كان هناك مؤشرات واضحة على أن هناك احتيالاً أو ارتكاب أي من ممارسات الفساد, أو تواطؤاً بين المتنافسـين أو أطراف لهم صلة بالمنافسـة على نحو لا يمكن معه ترسـية المنافسـة بما يتفق مع أحكام النظام واللائحة.
 - 4. إذا خالفت جميع العروض وثائق المنافسة.
 - 5. اذا اقتضت المصلحة العامة ذلك.

البـــاب |3 العــروض والترسيــة المادة **52** المادة العراق الفصل |4 فحص العروض وطلاحية التعاقد النظام

في حال إلغاء المنافسة ترد لأصحاب العروض تكاليف وثائـق المنافسـة والضمانـات الابتدائية, وفقـاً لما توضحه اللائحة.

- 1- تعاد تكاليف وثائق المنافسة إلى أصحاب العروض، إذا تم إلغاؤها في الحالات الآتية:
 - أ- وجود أخطاء جوهرية في وثائق المنافسة.
 - ب-مخالفة إجراءات المنافسة لأحكام النظام وهذه اللائحة.
 - د- اذا اقتضت المصلحة العامة الغاء المنافسة.
- د- ارتكاب أي من المخالفات الواردة في الفقرة (3) من المادة (الحادية والخمسين) من النظام، وذلك لمـن لا علاقـة لهم بتلـك المخالفات من المتنافسـين.
 - هـ- ارتفاع أسعار العروض عن المبالغ المعتمدة.
- 2- تعـاد تكاليـف وثائق المنافسـة إلى مشـتريها في حـال تم تمديد تلقى العـروض للمرة الثانية، وأبدى المشـتري عدم رغبته في الاسـتمرار في المنافســة.
- 3- لا تعـاد تكاليـف وثائـق المنافســة إذا كان الإلغـاء بعــد فتــح العــروض، إلَّا لمــن تقــدم بعرضــه للمنافســة.





الـبــاب |3 العـروض والترسيــة

النظام

تلتـزم الجهــة الحكوميــة بعــد صــدور قــرار الترســية والإـعــلان عنــه، بفتــرة توقــف لا تقــل عــن (خمســة) أيــام عمــل ولا تزيـد علـي (عشـرة) أيـام عمـل؛ لا يحـوز خلالهـا اعتمـاد الترسـية وتوقيـع العقـد؛ وذلـك لتمكيـن المتنافسـين من التظلم من قرار الترسية.

المادة 53

المادة 87 اللائحة

يجب على الجهة الحكومية الالتزام بفترة التوقف وفقاً للضوابط الآتية:

- 1- يجـب ألَّا تقـل فتـرة التوقـف عـن (خمسـة) أيـام عمـل ولا تزيـد عـن (عشـرة) أيـام عمـل مـن تاريخ صـدور قرار الترسية والإعلان عنـه، وتلتـزم الجهـة بالإعـلان عنهـا فـي البوابـة الإلكترونية.
- 2- فـي حـال تعــذر الإعلان في البوابــة أو موقع الجهة الحكومية لأســباب فنية، يبلغ المتنافســين بذلك عبر البريد الإلكتروني.
- 3- مــع مراعــاة ما ورد فــي المادة (الســابعة والثمانين) من النظام، تســتقبل الجهة الحكوميــة التظلمات على قرار الترســية أو أي إجــراء من إجراءاتها مــن خلال البوابة.
 - 4- لا يجوز للجهة الحكومية أن تقبل أي تظلم بعد انتهاء فترة التوقف.
 - 5- لا يعد قرار الترسية نافذاً حتى تنتهى فترة التوقف، ويتم البت في التظلمات إن وجدت.

البــاب (3 العـروض والترسيــة المادة **54** الفصل (6 الصلاحيات

النظـام

- 1. تكون صلاحية البت في المنافسات لتنفيذ الأعمال وتأمين المشتريات والتكليف بالأعمال الإضافية لرئيس الجهة الحكومية، وله التفويض في الحالتين الآتيتين:
- أ- البت في المنافسات لتنفيذ الأعمال وتأمين المشتريات بما لا يزيد على (عشرة ملايين) ريال. ب- التكليـف بالأعمـال الإضافيـة بمـا لا يزيـد على (خمسـة ملاييـن) ريال للمشـروع الواحـد أو (10%) من تكلفة المشروع؛ أيهما أقل.
 - 2. تكون صلاحية إلغاء المنافسة لرئيس الجهة الحكومية، وله التفويض في ذلك.
 - 3. تكون صلاحية إنهاء العقود لرئيس الجهة الحكومية، وله التفويض في ذلك.
 - 4.تكون صلاحية البت في الشراء المباشر لرئيس الجهة الحكومية, وله التفويض بما لا يزيد على (ثلاثة ملاسن) ريال.
 - 5.تكون صلاحية البت والترسية في بيع المنقولات لرئيس الجهة الحكومية, وله التفويض في ذلك.
 - 6. يراعي أن يكون التفويض متدرجاً بحسب مسؤولية الشخص المفوض.





النظام الباب|4إبرام العقود وتنفيذها

المادة **55**

1. تُصاغ العقـود ووثائقهـا وملحقاتهـا باللغـة العربيـة، ويجـوز اسـتخدام لغـة أخرى إلى جانـب العربية علـى أن تكون العربيـة هــي المعتمــدة في تفسـير العقــد وتنفيذه وتحديــد مواصفاتـه ومخططاتـه والمراســلات المتعلقة به. 2. للجهــة الحكوميــة الاكتفاء بالمراســلات المتبادلة بــدلاً من تحرير العقد إذا كانت قيمة العقــد لا تزيد على (ثلاثمائة

اللائحة المادة 5

آلف) ريال

تستثنى الأعمال والمشتريات التي تنفذ خارج المملكة من الأحكام الآتية:

- 1- المادة (التاسعة) من النظام.
- 2- الفقـرة (1) مـن المادة (الخامسـة عشـرة) من النظـام، وذلك باسـتثناء الاتفاقيات الإطارية التـي تبرمها الجهة المختصـة بالشـراء الموحــد المتعلقـة بالأعمـال والمشـتريات التي تنــص أحكامها علــى إمكانيـة تنفيذها في خـارج المملكة
- 3- المـادة (السـادسـة عشـرة) من النظام، والفقرتين (1) و (4) من المادة (السـابعة والثلاثـون) من النظام؛ بحيث يجــوز للجهــات الحكوميـة في المنافســات والمشــتريات الحكومية طرح كافــة إجراءاتها بما في ذلك اســتلام العــروض دون اســتخدام البوابــة واســتخدام أي وســيلة بديلة ترى مناســبتها، على ألا يخل ذلــك بالتزام الجهة الحكوميــة برفع العقــود بعد توقيعها علــى البوابة
- 4- الفقـرة (1) مـن المـادة (الحاديـة والأربعـون) مـن النظـام؛ بحيث يجـوز للجهة الحكوميـة عدم اشـتراط تقديم ضمـان ابتدائـي بحسـب ما تـراه محققـا للمصلحة
- 5- الفقـرة (4) مـن المـادة (الخامسـة والأربعـون) مـن النظـام؛ بحيث يجـوز الجمع بين رئاسـة اللجـان أو العضوية فيهمـا مـع مراعـاة أن يكـون الجمـع بيـن اللجان فــى أقل قــدر ممكن
- 6- الفقـرة (1) مـن المادة (الخامسـة والخمسـين) مـن النظام؛ حيث يجـوز للجهة الحكومية -وفق مـا تراه محققًا للمصلحـة- اسـتخدام أي لغـة غيـر العربية في صياغـة العقود ووثائقهـا وملحقاتها، وتحديـد اللغة المعتمدة لتفسـير العقـد وتنفيـذه، علــي أن تلتــزم الجهة بإعداد نســخة مترجمة إلــي العربية لأـي من تلــك الوثائق
- 7- الفقرة (1) من المادة (الحادية والستون) من النظام؛ بحيث يجوز للجهة الحكومية عدم اشتراط تقديم ضمان نهائي بحسب ما تراه محققاً للمصلحة مع التزام الجهة بتحديد آلية بديلة لضمان جودة تنفيذ أعمال المشروع قدر الإمكان عملياً وذلك حسب الإجراء المعمول به في الدولة محل التنفيذ، وكما يجوز لها أن رأت مناسبة اشتراط تقديم ضمان نهائي تحديد المدة التي تراها مناسبة لتقديمه على أن يتم ذكرها في وثائق المنافسة، ويجوز لها تمديد تلك المدة بحسب ما تراه محققًا للمصلحة
- 8- مـن الالتـزام بنمــاذج وثائــق التأهيل المشــار إليها فــي المادة (الحادية والتســعون) مــن النظام، وعلــى أن يتم الاسترشــاد بمــا ورد بهــا بالقــدر الممكــن عملياً بما يتناســب مــع أوضاع الدولة محــل التنفيذ، وفــي حال تعذر الاسترشــاد بمــا ورد بهــا فتذكــر أســباب ومبررات ذلــك في محضــر لجنة التأهيل للمشــروع





المادة 88 اللائحة

- 1. تحدد الجهـة موعـداً لتوقيع العقد بعـد تقديم الضمان النهائي، فـإن تأخر المتعاقد عـن الموعد المحدد دون عــذر مقبــول، يتــم إنــذاره بذلك، فــإذا لم يحضر لتوقيع العقد خُلال (خمســة عشــر) يوماً من تاريخ إنــذاره، ينهى التعاقـد بقـرار مـن صاحـب الصلاحية، ويصـادر الضمان النهائـي، دون إخلال بحـق الجهة الحكوميـة في الرجوع على المتعاقـد معـه بالتعويـض عمـا لحـق بها من ضـرر، وتـزود اللجنـة المنصوص عليها فـي المـادة (الثامنة والثمانيـن) مـن النظام بنسـخة من القـرار؛ للنظر في هـذه المخالفة.
- مع مراعـاة الفقـرة (2) مـن المـادة (الخامسـة والخمسـين) مـن النظـام، لا يجـوز البـدء فـي تنفيـذ الأعمـال المتعاقد عليها قبل توقيع العقد.

البــاب|4إبــرام العقــود وتنفيـذهــا المادة 56 الفصل 1 صياغــة العقــود ومـدد تنفيـذهــا النظام

- 1. لا تتجاوز مدة عقود الخدمات ذات التنفيذ المسـتمر، كالصيانة والنظافة والتشـغيل والإعاشـة, (خمس) سـنوات، وتجـوز زيادتهـا فـي العقود التي تتطلـب طبيعتها ذلك؛ بعـد موافقة الوزارة.
- 2. يجـب فـي جميـع العقـود أن تتناسـب المـدة المحـددة لتنفيـذ المشـروع مـع حجـم الأعمـال وطبيعتهـا، ومـع الاعتمادات السنوية المخصصة للصرف على المشروع.
- 3. تُضَمـن عقـود الخدمـات ذات التنفيـذ المسـتمر شـروطاً تتعلـق بمسـتوى الأداء والتقييـم المسـتمر؛ بحيـث يجوز للجمــة الحكوميــة إنهــاء العقــد أو تقليص الدفعــات إذا لم يكن الأداء مرضيًــا، وتوضح اللائحة ما يلــزم لتنفيذ حكم هــذه الفقرة.

اللائحة | المادة 25

فيما يخص الالتزامات التعاقدية والمالية فيجب التقيد بما يلى:

- 1- لا يجوز التعاقد على الأعمال والمشتريات إلا بعد التأكد من توافر التكاليف أو الاعتمادات المالية، ويجب علـى الجهـة مراعاة التدفقات النقدية السـنوية للعقود بمـا يتوافق مع أعمال تخطيـط الميزانية، بما في ذلك البنـود التـى يتـم الارتبـاط عليهـا، وعندمـا توجد حاجة ماسـة إلى توفيـر الوقت فـى تنفيذ إجراءات المنافسـة، فللجهــة الحكوميــة طرح المنافســة أو الدعوة لتقديم العــروض قبل الحصول على الاعتمــادات المالية اللازمة للأعمـال والمشـتريات، علـي أن تذكـر الجهة الحكومية في وثائق المنافسـة أنـه لن يتم إجراء الترسـية وتوقيع العقـد إلا بعـد توفر الاعتمـادات أو التكاليف المالية للأعمال أو المشـتريات.
- 2 يجـب أن تشـمل العقـود المبرمـة علـى شـروط واضحـة للتدفقات النقديـة السـنوية الملتزم بها فـى العقود التى تمتـد لأكثر مـن عام مالـى واحد.
- 3- يجـب علـى الجهـة الحكومية النص في قرار الترسـية المبلـغ لصاحب العرض الفائز على أنـه لا يترتب على الجهة الحكوميـة أي التـزام قانوني أو مالي إلاّ بعد توقيـع العقد من جميع الأطراف.





اللائحة |المادة 91

يجـوز للجهــة الحكوميــة أن تنــص فــي العقــد على اســتبعاد فتــرة الإجــازة الصيفيــة في عقــود النظافــة والصيانة والخدمــات الأخــرى لــدى الجهــات التعليمية ومــا يماثلها، وتخفيض أعـــداد العمالــة وعناصر العقد غيــر اللازمة؛ إذا كانــت تلــك الجهــات تزاول نشــاطآ محــدودآ خلال تلــك الفترة.

النظـام

البــاب|4إبــرام العقــود وتنفيـذهــا المادة 56 الفصل 11 صــياغــة العقــود ومـدد تنفيـذهــا

1. لا تتجاوز مدة عقود الخدمات ذات التنفيذ المســـتمر، كالصيانة والنظافة والتشــغيل والإعاشـــة, (خمس) ســـنوات، وتجــوز زيادتهــا فـــي العقود التي تتطلــب طبيعتها ذلك؛ بعــد موافقة الوزارة.

- 2. يجـب فـي جميـع العقـود أن تتناسـب المـدة المحـددة لتنفيـذ المشـروع مـع حجـم الأعمـال وطبيعتهـا، ومـع الاعتمـادات السـنوية المخصصـة للصـرف علـي المشـروع.
- 3. تُضَمــن عقــود الخدمــات ذات التنفيــذ المســتمر شــروطاً تتعلــق بمســتوى الأـداء والتقييــم المســتمر؛ بحيــث يجوز للجهــة الحكوميــة إنهــاء العقــد أو تقليص الدفعــات إذا لم يكن الأـداء مرضيـّـا، وتوضح اللائحة ما يلــزم لتنفيذ حكم هـــذه الفقرة.

اللائحة المادة 92

1- يجـوز فـي عقـود الخدمـات ذات التنفيـذ المسـتمر التي تعتمد علـى الأداء أن تضـع الجهة الحكومية الشـروط المشار إليها فى الفقرة (3) من المادة (السادسة والخمسين) من النظام، وذلك وفقاً للضوابط الآتية:

أ- أن تعكس الشـروط التركيـز علـى مخرجـات العقد ومـدى تحقيقها للاحتيـاج الفعلي للجهــة عوضاً عن الاكتفـاء بتنفيــذ المتعاقــد لالتزاماته.

ب-أن توضع مقاييس أداء مناسبة للأعمال ذات المواصفات الفنية التي تعتمد على الأداء والمخرجات.

ج- أن تربـط الدفعـات بمقاييـس الأداء بحيث يمكـن التحقق من تحقيـق الأعمال المنفـذة لحاجات الجهة الفعليـة؛ من حيث مســتوى الجــودة المطلوب.

2-يجـوز للجهـة الحكوميـة إنهـاء العقـد عنـد تدنـي مسـتوى أداء المتعاقد، شـريطة حصولـه على درجـة أقل من (70%) فـي مسـتوى الأداء لثـلاث مـرات متتاليـة، وعدم إصلاحـه لأوضاعه وفق المشـار إليه فـي الفقرة (2) من المادة (السادسـة والسـبعين) مـن النظام.





- 1- يتم تقييم أداء المتعاقد بحسب نوع العقد، وذلك على النحو التالي:
- أ- مـع مراعــاة مــا ورد فــي الفقــرة (3) مــن المــادة (السادســة والخمســين) مــن النظــام، يكــون التقييــم فــي العقــود ذات التنفيــذ المســتمر دوريــاً وفــق ما توضحه شــروط مســتوى الأداء في العقــد، وذلك بالإضافــة إلــى إجــراء التقييــم النهائــى بعــد تنفيــذ العقد.
 - ب- في عقود التوريد الفورية، يتم التقييم النهائي بنهاية العقد وبعد استلام الأعمال.
- ج- فـي الاتفاقيــات الإطاريــة، يتم تقييم كل أمر شــراء مــن الجهة الحكوميــة، وذلك بالإضافة إلــى التقييم النهائــى لمجمــل أداء المتعاقد فـــى الاتفاقية.
 - 2- تنص الجهة الحكومية في العقد على المواعيد الزمنية لإجراء عمليات التقييم للمتعاقد بحسب نوع التقييم.
 - 3- تلتزم الجهة الحكومية بمعايير التقييم الواردة في النموذج المعد من قبل مركز تحقيق كفاءة الإنفاق.
- 4- ثُبلــغ الجهــة الحكوميــة المتعاقــد بنتيجــة التقييــم، وترفعها إلــى البوابة ليتم تدوينها في ســجله بعــد أن تصبح نتيجــة التقييــم نهائية. ويتــاح لبقية الجهــات الحكومية الاطــلاـع عليها.
- 5- إذا تكـرر حصـول المتعاقــد على درجة أقل من (70%) في مســتوى الأـداء لثلاث عقــود متتالية، يحال إلى اللجنة المنصــوص عليهــا في المــادة (الثامنة والثمانين) من النظام للنظر فــي منع التعامل معه.





الباب|4إبرام العقود وتنفيذها المادة 57

تحدد اللائحة أنواع العقود التي يجوز للجهات الحكومية استخدامها.

اللائحة | المادة 94

أُولاً: تتعاقد الجهة الحكومية لتنفيذ أعمالها ومشاريعها وفقاً لأنواع العقود الآتية:

- 1- عقد الانشاءات العامة.
- 2- عقود الخدمات ذات التنفيذ المستمر.
 - 3- عقد التوريد.
 - 4- عقد تقنية المعلومات
 - 5- عقد الخدمات الاستشارية.
 - 6- عقد إدارة المشاريع.
 - 7- عقد التصميم.
 - 8- عقد التصنيع.
 - 9- عقد استئجار المنقولات.
 - 10- عقد بيع المنقولات.
- 11- أي عقود أخرى لتنفيذ أعمال معينة للجهة الحكومية.

ثانيًا: تلتـزم الجمـة الحكوميـة عنـد تنفيذ الأعمـال والمشـتريات خـارح المملكة بتطبيق نمـاذح العقـود المعتمدة لهــذه اللَّـعمـال، وبالنسـبة للـدول التـي تُلـزم بتطبيق نمـاذج عَقودهـا، فيجوز تطبيـق تلَّك النمـّاذج على ألا تخالـف أحـكام النظام وهـذه اللائحة.

اللائحة المادة 91

يجـوز للجهـة الحكوميـة أن تنـص فـي العقـد على اسـتبعاد فتـرة الإجـازة الصيفيـة في عقـود النظافـة والصيانة والخدمـات الأخـري لــدي الجهـات التعليمية ومـا يماثلها، وتخفيض أعــداد العمالــة وعناصر العقد غيـر اللازمة؛ إذا كانـت تلـك الجمِـات تزاول نشـاطاً محـدوداً خلال تلـك الفترة.





البــاب 4 إبــرام العقــود وتنفيذهــا المادة 57 المادة

تحدد اللائحة أنواع العقود التي يجوز للجهات الحكومية استخدامها.

اللائحة | المادة 95

يجوز للجهة الحكومية التعاقد لتنفيذ الأعمال وفقاً لأي من الأنماط الآتية:

- 1- العقود التي تتم المحاسبة فيها على أساس المقايسة الفعلية على الطبيعة للكميات والبنود والأعداد التي تم تنفيَّذها، وذلك وفقاً للضوابط الآتية:
- أ- أن تكون في أعمال الإنشاءات العامـة والخدمـات، وفقــاً لجـداول الكميـات المحسـوبة، وبنـاءَ علـي التصاميم والمخططات المعتمدة مسبقاً.
 - ب- أن تكون الأسعار لبنود الأعمال ثابته ولكن الكميات غير محددة بدقة أو يصعب تقديرها تقديراً نهائياً.
- ج- أن تصـرف المسـتخلصات الماليـة على شـكل دفعـات وفقاً للأعمـال المنجزة فعلاً، علـى أن تقاس تلك الأعمال في موقع تنفيـذ الأعمال.
 - 2- عقد تسليم المفتاح، وذلك وفقاً للضوابط الآتية:
 - أ- أن يكون في عقود الإنشاءات والبنية التحتية الكبرى والمنشآت الصناعية، وما يماثلها.
 - ب- أن يكون المتعاقد مسؤولاً عن مطابقة التصاميم والتنفيذ في الموقع.
 - إن ينفذ العقد وفقاً للمواصفات الفنية الواردة في شروط المنافسة.
 - د- أن يكون تنفيذ العقد بمبلغ مقطوع وفقاً للمواصفات التي تحددها الجهة الحكومية.
 - هـ- يجوز للجهة الحكومية تضمين بنود التجهيز والتأثيث لعقود تسليم المفتاح.
 - 3- عقد بالمقطوعية، وذلك وفقاً للضوابط الآتية:
- أ- ﴿ أَن يكـون فـى الأعمـال البسـيطة أو التـى لا يمكـن قيـاس كمياتهـا، أو الأعمـال المتبقيـة بعـد تنفيـذ
 - ب- أن يغطى المبلغ المقطوع كافة الأعمال،
- 4- التعاقــد وفــق هامــش أو مبلغ ربح محدد، ويكون اســتخدام هذا الأســلوب في المواد المســعرة رســميآ، أو ما يمكـن تسـعيره من قبـل الجهة الحكومية؛ علـي أن تضع الجهة حداً أعلـي للتكاّليف لا ينبغـي للمتعاقد تجاوزه دون موافقتهـا، وأن يرفـع المتعاقـد إلى الجهة الحكوميـة تقارير دورية مفصلة عـن تلك التكاليف.
 - 5- التعاقد بحسب الأداء وفق معايير كمية محددة لذلك.
- 6- التعاقــد مع الاستشــاريين للإشــراف على المشــاريع، وذلك بنســبة محددة مــن قيمة عقد الإنشــاءات في حال لـم يشـترك الاستشـاري فـي وضع الشـروط والمواصفـات، أو بمبلغ مقطوع فيمـا عدا ذلك. وعلـي ألا تُتجاوز النسـبة أو المبلـغ المقطـوع ما نسـبته 3% (ثلاثة في المائة) مـن قيمة العقد ولا يجوز زيادة هذه النسـبة بأي حـال مــن الأحــوال، ويمكن إضافــة مبلغ مقطوع لا يجــوز تجاوزه في حــال تمديد العقد او إدخــال تغييرات على المشروع.
 - 7- أي نمط تعاقد آخر بالاتفاق مع الوزارة.
 - وتوضح نماذج العقود شروط استخدام أنماط التعاقد المشار إليها.





البــاب|4إبــرام العـقــود وتنفيـذهــا المادة 58 النظـام

يجـوز تضميـن العقـود بنـوداً تتعلـق بنقـل المعرفـة والتدريـب ومهارات التشـغيل إلـي موظفـي الجهـات الحكومية.

البــاب|4إبــرام العـقــود وتنفيـذهــا المادة 59 المادة 59 الفصل 11 صـياغــة العقـود ومـدد تنفيـذهــا

- 1. يحرر العقد بين الجهة الحكومية وصاحب العرض الفائز بعد إبلاغه بقرار الترسية وتقديم خطاب الضمان النهائي.
- 2. يُمكِّن المتعاقـد معـه فـي عقود الإنشـاءات العامة من البدء في تنفيذ العقد خلال (سـتين) يومـاً من تاريخ إبلاغه بقرار الترسية, مالم تنص وثائق المنافسـة على غير ذلك.

اللائحة | المادة 88

- 1. تحدد الجهـة موعـداً لتوقيع العقد بعـد تقديم الضمان النهائي، فـإن تأخر المتعاقد عـن الموعد المحدد دون عــذر مقبــول، يتــم إنــذاره بخلك، فــإذا لم يحضر لتوقيع العقد خلال (خمســة عشــر) يوماً من تاريخ إنــذاره، ينهى التعاقـد بقـرار مـن صاحـب الصلاحية، ويصـادر الضمان النهائـي، دون إخلال بحـق الجهة الحكوميـة في الرجوع على المتعاقـد معـه بالتعويـض عمـا لحـق بها من ضـرر، وتـزود اللجنـة المنصوص عليها فـي المـادة (الثامنة والثمانيـن) مـن النظام بنسـخة من القـرار؛ للنظر في هـذه المخالفة.
- 2. مع مراعـاة الفقـرة (2) مـن المـادة (الخامسـة والخمسـين) مـن النظـام، لا يجـوز البـدء فـي تنفيـذ الأعمـال المتعاقد عليها قبل توقيع العقد.

- 1- يحرر العقاد مان سات نساخ على الأقل؛ تعطلي نساخة للمتعاقلة، ونساخة لللإدارة المعنيلة بالإشاراف على التنفيـذ، ونسـخة لـلإدارة المختصة بالمحاسـبة، ونسـخة لديـوان المراقبة العامة، ونسـخة لمركـز تحقيق كفاءة الإنفـاق أو الهيئــة العامــة للصناعــات العســكرية بحســب الحال، ونســخة للهيئة.
 - 2- تبلغ الهيئة العامة للزكاة والدخل بالمعلومات التي تطلبها عن العقد والتي تشمل ما يلي:
 - أ- اسم وعنوان المتعاقد.
 - ب-موضوع العقد وقيمته الإجمالية وشروطه المالية.
 - ج- تاریخ بدء تنفیذه وانتهائه.
 - د- أي تعديلات تطرأ على العقد.





البــاب|4إبــرام العقــود وتنفيـذهــا المادة 59 المادة العقــود ومدد تنفيـذهــا

- 1. يحرر العقد بين الجهة الحكومية وصاحب العرض الفائز بعد إبلاغه بقرار الترسية وتقديم خطاب الضمان النهائي.
- 2. يُمكِّن المتعاقـد معـه فـي عقود الإنشـاءات العامة من البدء في تنفيذ العقد خلال (سـتين) يومـاً من تاريخ إبلاغه بقـرار الترسـية, مالم تنص وثائق المنافسـة على غير ذلك.

اللائحة |المادة 90

تتــم المراســلات والتبليغات بين الجهــة الحكومية والمتعاقد معهــا عن طريق البوابة، ويجــوز للجهة الحكومية علاوة على ذلك أن تستخدم إحدى الطرق الآتية:

- أ- العنوان الوطني.
- ب- العنوان البريدي عن طريق الشركات المقدمة للخدمة البريدية.
 - إلى الإلكتروني المعتمد، والرسائل النصية.
- 2- يكون الإبلاغ الـذي يتـم وفقـاً لحكـم الفقـرة (1) مـن هذه المـادة منتجـاً لآثـاره النظاميـة من تاريـخ صدوره.

- 1- يتعين على الجهة الحكومية بعد أن يصبح الإشعار بإنهاء العقد نافذاً، أن تقوم بما يلي: ـ
- أ- محاسبة المتعاقــد عــن الأعمال التي تم تنفيذها في الموقع، وأن يســترد منه الرصيــد المتبقى من قيمة الدفعة المقدمة إن وجدت.
- ب-أن تدفع للمتعاقــد قيمــة اللــوازم والمــواد الموجــودة فــى الموقــع، التــى اعتمــدت قبل تاريخ الإشــعا بإنهـاء الأعمـال. كمـا تدفـع له قيمة المواد واللوازم التي سـبق أن قام بشـرائها واسـتيرادها لأجل العقد ولـم يتـم إحضارهـا إلـى الموقع؛ شـريطة أن يقـدم المتعاقد مـا يثبت شـرائها لغرض تنفيذ أعمـال العقد وأن يقـوم بتسـليمها للجهـة الحكوميـة. وتعـد كافـة اللـوازم والمـواد التـي تـم توريدها ودفعـت الجهة الحكومية قيمتها ملكاً لها.
- 2- عنـد إنهـاء العقد وفقاً لأحكام المادة (السـابعة والسـبعين) من النظـام، يتعين على الجهــة الحكومية أن تفرج عـن ضمـان الدفعة المقدمة والضمـان النهائي، وذلـك بعد إجراء التسـويات اللازمة.





البــاب|4إبــرام العقــود وتنفيـذهــا المادة 60 المادة 60

1. تلتـزم الجهـات الحكوميـة بعـرض عقودهـا -التـى تحددهـا اللائحة- علـى الـوزارة لمراجعتهـا قبل توقيعهـا، وعلى الــوزارة مراجعــة تلــك العقود خلال (خمســة عشــر) يوم عمل مــن تاريخ ورودها اليهــا. فإن لم ترد الــوزارة خلال هذه المَـدة عُـدت موافقة. ويستثني من حكم هـذه المادة الجهـات التي ليس لهـا أعتمـادات بالميزانية العامـة للدولة.

2. تحدد اللائحة ضوابط تطبيق هذه المادة

- 1. تلتـزم جميـع الجهـات الحكوميـة بعرض عقودهـا التي تزيد مـدة تنفيذها على (سـنة) أو تبلغ قيمتها (خمسـة ملاييـن) ريـال فأكثر علـى الــوزارة لمراجعتها ماليًا قبــل توقيعها.
- تلتزم الجهات الحكوميـة بمراجعـة عقودهـا من الناحيـة القانونيـة والصياغيـة والتأكد من مطابقتهـا لنماذج العقود المعتمدة، على أن يراعي في العقود غير النموذجية صياغتها بحسب طبيعتها وفقــاً للنظام وهذه اللائحـة والاسترشـاد بنمـاذج العقـود المعتمـدة، ومراجعتهـا وفقـاً لهـذه الفقـرة قبـل عرضهـا علـى الوزارة لمراجعتها مالياً.





الباب المادة 11 المادة 11 النظام

- 1. يجب على من تتم الترسية عليه تقديم ضمان نهائي بنسبة (5%) من قيمة العقد، وذلك خلال (خمسة عشر) يـوم عمـل مـن تاريخ إبلاغه بالترسـية. ويجـوز للجهة الـُحكومية تمديد هـذه المدة لمدة مماثلـة. وإن تأخر عن ذلك فـلا يُعـاد إليـه الضمـان الابتدائي, ويتـم التفاوض مع العرض الـذي يليه, وفقاً لأحـكام النظام، ويجوز زيادة نسـبة الضمان بعــد موافقة الوزير.
- 2. يلتـزم صاحـب العـرض -إذا كان مـن المنشـآت الصغيـرة والمتوسـطة المحليـة- بدفـع غرامـة ماليـة إلـي الجهـة الحكوميــة تســاوي قيمــة الضمان الابتدائى, وذلك إذا قام بســحب عرضــه قبل انتهاء مدة ســريان العروض, أو إذا لـم يقـدم الضمـان النهائـي في حـال تمت الترسـية عليه. وفي حال مرور (سـتين) يومـا من تاريخ سـحب عرضه, أو مـن تاريـخ انتهـاء مهلـة تقديـم الضمان النهائـي دون أن يقـوم بدفع الغرامـة الماليـة المقررة؛ يعاقـب بمنعه من التعامـل مـع الجهـات الحكومية لمدة سـنة.
 - 3. لا يلزم تقديم الضمان النهائي في الحالات الآتية:
 - آ إذا كانت قيمة الأعمال والمشتريات لا تتجاوز (مائة ألف) ريال.
 - ب- التعاقد بين الجهات الحكومية.
 - ج- التعاقد مع مؤسسة أو جمعية أهلية أو كيان غير هادف إلى الربح.
 - د- التعاقد مع الشركات التي تملك الدولة فيها نسبة لا تقل عن (51%) من رأس مالها.
- هـ- إذا قـام المتعاقـد معـه بتوريـد جميـع الأصناف التي رسـا عليـه توريدهـا, وقبلتها الجهـة الحكوميـة نهائيًا خـلال المـدة المحـددة لإيـداع الضمـان النهائـِي, أو قـام بتوريـد جـزء منهـا وقُبِل هــذا الجـزء وكان ثمنه يكفـي لتغطيــة قيمــة الضمــان النهائي, علــي ألا يصرف ما يغطى قيمــة الضمان إلا بعــد تنفيذ المتعاقد معـه التزامه.
 - و- إذا كُلف المتعاقد بأعمال إضافية.
- 4. يجـب الاحتفـاظ بالضمـان النهائـي إلـي أن يفي المتعاقد معه بالتزاماته ويسـتلم المشـروع اسـتلاماً نهائيـاً, وفقاً لأحكام العقد وشروطه.

اللائحة |المادة 100

مع مراعــاة مــا ورد فــى الفقــرة (1) من المــادة (الحادية والســتين) مــن النظام، يجــوز للجهة الحكومية رفع نســبة الضمــان النهائــي بمــا يتُجــاوز (5%) مــن قيمــة العقــد إذا رأت أن مــن مصلحــة المشــروع الأخذ بذلك؛ شــريطة أخذ موافقـة الـوزارة المسبقة علـى ذلـك قبـل طـرح الأعمـال، وأن ينص على نسـبة الضمـان النهائي تلك فـي وثائق المنافسة.





البــاب|4إبــرام العقــود وتنفيـذهــا المادة 62 الفصل | 2 الضمـان النـهـائــي

يخفـض الضمـان النهائـي في عقود الخدمات ذات التنفيذ المسـتمر سـنوياً بحسـب ما يتم تنفيذه مـن الأعمال، على ألا يقـل الضمـان فـي جميع الأحـوال عن (5%) من قيمـة الأعمال المتبقيـة من العقد.

النظام الباب | 4 إبرام العقود وتنفيذها المادة 63 الفصل | 2 الضمان النهائي

تقبل الضمانات إذا كانت وفق أحد الأشكال الآتية:

1. خطاب ضمان بنكى من أحد البنوك المحلية.

2. خطاب ضمان بنكي من بنك خارج المملكة يقدم بوساطة أحد البنوك المحلية.

3. أي شكل آخر تحدده اللائحة.

وتوضح اللائحة شروط الضمانات وأحكامها ونماذحها.

اللائحة المادة 101

تطلـب الجهــة تمديــد سـريان الضمــان النهائي قبل انتهــاء مدته في عقود الإنشــاءات إذا تأخر المتعاقــد في تنفيذ أعمـال الصيانـة والضمـان، وامتـد ذلك لما بعد انتهاء سـنة الضمان المشـار إليه في الفقرة (1) مـن المادة (الثامنة والعشرين بعد المائة) من هذه اللائحة.

- 1- مــع عــدم الإخــلال بأحكام المــادة (الرابعة والعشــرين بعد المئــة) من هذه اللائحــة، يبقى المشــروع في عقود الإنشاءات العامـة فـي ضمـان المتعاقد مدة لا تقل عن (سـنة)، اعتبـاراً من تاريخ الاسـتلام الابتدائي، وفي حال وجــدت نواقــص في المشــروع بعد اســتلامه، فتبــدأ مدة الضمان لتلــك النواقص من تاريخ اســتلامهاً.
- 2- يلتـزم المتعاقـد خـلال سـنة الضمان المشـار إليها فـي الفقرة (1) مـن هذه المـادة بصيانة وإصلاح واسـتبدال ما يظهر من عيـوب في المواد أو الأجهـزة أو المعـدات أو عيوب في التنفيـذ، ولا يحول دون التـزام المتعاقد بضمانهـا وصيانتهـا اسـتلام الجهــة للأعمـال مـع عدم إبـداء ملاحظاتهـا عليها أو علــى ما يظهر مــن نواقص أو مـواد مخالفـة للمواصفـات مما لم يتـم تداركه آثناء الاسـتلام الابتدائي. وإذا لم يلتزم بذلـك، تنفذ الأعمال على حسابه بمـا لا يتجاوز الأسـعار السـائدة ، وذلك بعـد إنذاره بالطريقـة التي تراها الجهة مناسـبة.





البــاب|4إبــرام العقــود وتنفيـذهــا المادة 63 الفصل | 2 الضمـان النـهائــي

تقبل الضمانات إذا كانت وفق أحد الأشكال الآتية:

- 1. خطاب ضمان بنكى من أحد البنوك المحلية.
- 2. خطاب ضمان بنكي من بنك خارج المملكة يقدم بوساطة أحد البنوك المحلية.
 - 3. أي شكل آخر تحدده اللائحة.

وتوضح اللائحة شروط الضمانات وأحكامها ونماذحها.

اللائحة |المادة 128

- 3- لا يشمل الضمان والصيانة المشار إليهما في الفقرة (2) من هذه المادة، أعمال الصيانـة الدورية أو العادية الناتجـة عـن الاسـتخدام، ما لم يرجع سـبب ذلــّك إلى عيب في المــواد أو الأجهزة أو المعــدات أو في التنفيذ، طبقاً للأصول الفنية.
- 4- تسـتلم الأعمـال اسـتلاماً نهائيـاً فـي عقـود الإنشـاءات العامـة، بعـد انتهـاء مـدة الضمـان والصيانـة وتنفيذ المتعاقـد التزاماته وتسليمه المخططـات ومواصفات الأجهزة والمعدات والمسـتندات المتعلقة بالمشـروع وفقاً لشروط العقد.

اللائحة |المادة 102

يجـب أن يكـون ضمـان الدفعة المقدمة مسـاوياً لقيمتها، وأن يكون سـارى المفعول حتى اسـترداد كامل الدفعة. وعلى الجهـة الحكوميـة أن تشـعر البنـك مصـدر الضمـان بتخفيـض قيمته بنفس النسـبة المسـتردة مـن الدفعة المقدمـة طبقـاً للمسـتخلصات وفي تاريخ الحسـم؛ وذلـك دون طلب مـن المتعاقد.

- 1- تطلـب الجهـة الحكوميـة تمديـد سـريان الضمانـات قبـل انتهائهـا في حـال توافر الأسـباب المحـددة للتمديد بموجب النظام وهذه اللائحة وشروط التعاقد.
- 2- توجه الجهلة الحكومية طلب التمديد إلى البنك مباشرة، وتـزود المتعاقد بصورة منه. ويكـون التمديد للفترة الضروريـة اللازمـة؛ علـى أن يشـار فـى طلـب التمديد إلى وجوب دفـع قيمة الضمـان للجهة فوراً فـى حال لم ينــه البنــك إجراءات التمديد قبــل انتهاء مدة ســريان الضمان.





البــاب|4إبــرام العقــود وتنفيـذهــا | المادة 33

تقبل الضمانات إذا كانت وفق أحد الأشكال الآتية:

- 1. خطاب ضمان بنكى من أحد البنوك المحلية.
- 2. خطاب ضمان بنكى من بنك خارج المملكة يقدم بوساطة أحد البنوك المحلية.
 - 3. أي شكل آخر تحدده اللائحة.

وتوضح اللائحة شروط الضمانات وأحكامها ونماذجها.

اللائحة المادة 104

- 1- على الجهـة الحكوميـة عند توافر أسـباب مصادرة الضمـان البنكي، العـرض على لجنة فحص العـروض أو لجنة فحـص عـروض الشـراء المباشـر بحسـب الحال؛ لدراسـة الحالـة وتُقديـم توصية مسـببة إلى صاحـب الصلاحية في الترسية، مـع الأخذ في الاعتبـار الآثار المترتبة علـي المصادرة ومدة سـريان الضمان. ويجـوز للجهة طلب تمديد الضمان مدة معقولة اذا كانت إجراءات اتخاذ قرار المصادرة تتطلب ذلك.
- لا يجـوز مصـادرة الضمـان إلَّا للأسـباب التـى تـم تقديـم الضمـان لأجلهـا، ويكـون طلـب المصـادرة مقتصـراً على الضمان الخاص بالعمليـة التي أخـل المتعاقد فيهـا بالتزاماته، ولا يمتد إلى مصادرة الضمانات الخاصة بالعمليات الأخرى؛ سواء كانت لـدى جهة واحـدة أو عـدة جهات.
- 3- عنـد مصـادرة الضمـان الابتدائـي فـي المنافسـات المجـزأة، تقتصـر المصـادرة علـي جـزء مـن قيمـة الضمان منسوبة إلى قيمـة الأعمـال التّـى تمـت ترسـيتها علـى المتعاقـد.
- 4- إذا قررت الجهلة الحكوميلة مصادرة الضمان، فتطلب مصادرته من البنك مصدر الضمان مباشرة وباستخدام عبـارة «مصـادرة الضمـان» بشـكل صريح، وعلـى البنك الاسـتجابة لطلب المصـادرة فوراً.

- 1- يجـوز للجهـة الحكوميـة قبـول الضمان البنكى الصـادر من بنك أجنبي بشـرط أن يكون معتمداً من مؤسسـة النقد العربــى السـعودي، وذلـك فــى الحالات التــى لا يتمكن فيهــا المتنافس من تقديــم ضمان من بنك سـعودي أو بواسطّته في الأُعمال والمشّتريات التي تنفّذ خارج المملكة.
- 2- إذا قدم الضمان من بنك أجنبي بوسـاطة أحد البنوك المحلية، فيجب على البنك المحلى الالتزام بشـروط وقواعد الضمانات البنكية المحددة بموجب النظام وهذه اللائحة.
- 3- يجب على الجهلة الحكوميلة التأكلد من صحبة كافة الضمانيات المقدملة -بموجب النظام وهذه اللائحية- فور تلقيها تلك الضمانات، وذلك من خلال البنوك مصدرة الضمانات.
 - 4- يجوز أن يقدم الضمان من عدة بنوك، يلتزم بموجبه كل بنك بأداء نسبة محددة من قيمة الضمان.
- 5- يكون الضمان واجب الدفع عند أول طلب من جانب الجهة الحكومية دون الحاجة إلى وجود حكم قضائى آو قرار من هبئة تحكيم.
- 6- يجب أن يكون الضمان غير مشـروط وغير قابل للإلغاء، وأن تكون قيمته خالية من أية حسـومات تتعلق بالضرائب أو الرسـوم أو أي نفقات الأخرى.
- 7- يجـب أن يكـون لدى الجهة الحكومية سـجلات خاصـة لمراقبة الضمانات المقدمة مـن المتعاقدين معها ومتابعة إجراءات طلب تمديد سريانها أو مصادرتها أو الإفراح عنها.
 - 8- يجوز استبدال الضمانات البنكية من بنك لآخر، على ألَّا يفرج عن الضمان إلَّا بعد الحصول على الضمان البديل.
 - 9- يجوز للجهة الحكومية قبول الضمانات البنكية الصادرة من فروع البنوك الأجنبية المرخصة في المملكة.
 - 10- يجوز للجهة الحكومية عند تنفيذ الأعمال والمشتريات خارج المملكة قبول الضمانات النقدية أو الشيك المصرفي في الحول التي لا يتيسر للأشخاص الأجانب فيها الحصول على ضمانات بنكية.





البــاب|4إبــرام العقــود وتنفيـذهــا المادة 63 الفصل | 2 الضمـان النـهائــي

تقبل الضمانات إذا كانت وفق أحد الأشكال الآتية:

- 1. خطاب ضمان بنكى من أحد البنوك المحلية.
- 2. خطاب ضمان بنكي من بنك خارج المملكة يقدم بوساطة أحد البنوك المحلية.
 - 3. أي شكل آخر تحدده اللائحة.

وتوضح اللائحة شروط الضمانات وأحكامها ونماذحها.

اللائحة المادة 106

- 1- ما لـم يرد نـص نظامي بخلاف ذلـك، تطبق أحكام الضمانات ونماذجها وشـروطها -المشـار إليهـا في النظام وفي هذه اللائحية- على كافية الضمانات التي تطلبها الجهة الحكوميية ، بما في ذلك الضمانيات المطلوبة في المزايدات العامة لبيـع المنقولات.
 - 2- يجب التقيد بنماذج وصيغ الضمانات البنكية التي تحددها الوزارة وفقاً لأحكام النظام وهذه اللائحة.

اللائحة المادة 107

يجـوز للجهـة الحكوميـة أن تطلـب تقديـم جزء مـن الضمان البنكي نقـداً، وذلك في عقود الإعاشـة وعقود سـقيا الميـاه أو فـى الحـالات التـى تتطلب تأميناً عاجـلاً، وفقـاً للضّوابط الآتية:

- 1- ألَّا يتحاوز مبلغ التأمين النقدي تكلفة الأعمال مدة (خمسة) أيام.
 - 2- يسلم مبلغ التأمين النقدى للجهة الحكومية.
- 3- لا تدخـل هـذه المبالـغ في حسـاب الصندوق أو السـجلات المالية لـدي الجهة، وتكون جاهزة عنـد طلب لجنة الإشـراف علـى تنفيـذ الأعمـال، ويتم الصرف من قبـل اللجنة بعد اعتمـاد مدير الإدارة في الجهة المســتفيدة من العقد.
- 4- تقـوم الجهــة بإخطــار المتعاقد ليعوض مــا يصرف من المبلغ فوراً، ويحســم المبلغ من مســتحقاته إذا تأخر في
 - 5- لا يجوز استخدام التأمين النقدى أو مصادرته لأغراض أخرى غير تلك التي خصص لها.
 - 6- يعاد التأمين النقدى أو ما بقى منه إلى المتعاقد بعد انتهاء تنفيذ العقد، بموجب السند المسلم للمتعاقد.
- 7- يجوز أن يـودع مبلـغ التأميـن النقدى في حسـاب لدى مؤسسـة النقد العربي السـعودي أو في أحـد البنوك، وفقــاً للتعليمــات المالية والمحاسـبية لــدى الوزارة.





البــاب|4إبــرام العقــود وتنفيـذهــا المادة 44 المادة 44

تدفع قيمـة العقـود بالريـال السـعودي، ويجـوز أن تحدد الجهـة الحكومية فـي وثائق المنافسـة عملة أخـري أو أكثر على أن يكون ذلك بموافقة مسبقة من الوزارة.

النظام الباب الاإبرام العقود وتنفيذها المادة 65 الفصل 31 المعابل المالي

تكـون القيمــة الإجماليــة للعقد شـــاملة جميع تكاليــف تنفيذه وفقاً لشــروطه، بما في ذلك قيمة الرســوم والضرائب التــى يدفعهــا المتعاقــد، ولا يجــوز الإـعفاء منهــا أو إعفاء أرباح المتعاقديــن مع الجهة الحكوميــة أو دخول موظفيهم مـن الضريبـة أو دفعهـا عنهم عدا ما اسـتثنى بنـص نظامى خاص.

النظام الباب الاإبرام العقود وتنفيذها المادة 66

للجهــة الحكوميــة أن تدفــع للمتعاقــد معها دفعة مقدمة مقابل ضمان بنكي مســاوٍ لهذه القيمــة، وفقاً لما توضحه اللائحة.

اللائحة |المادة 102

يجـب أن يكـون ضمـان الدفعة المقدمة مسـاوياً لقيمتها، وأن يكون سـارى المفعول حتى اسـترداد كامل الدفعة، وتقـوم الجهـة بإشـعار البنـك مصـدر الضمـان بتخفيـض قيمتـه بنفـس النسـبة التي يتـم اسـتردادها مـن الدفعة المقدمـة طبقـاً للمسـتخلصات وفـى تاريخ الحسـم؛ وذلـك دون طلب مـن المتعاقد.

اللائحة | المادة 108

يجـوز للجهــة الحكومية صرف دفعة مقدمة للمتعاقد بما لا تتجاوز نســبة (10%) مــن القيمة الإجمالية للعقد، وفقاً للشروط الآتية:

- 1- تصـرف قيمـة الدفعـة المقدمـة بعـد تقديـم المتعاقد الضمـان الخاص بهـا، وتسـتوفي من مسـتحقاته على دفعـات بنسـبة مسـاوية للنسـبة المئويـة للدفعـة المقدمـة، وذلـك مـن قيمـة كل مسـتخلص، اعتبـاراً مـن المستخلص الأول.
 - 2- لا يجوز صرف دفعة مقدمة عند تمديد العقود القائمة، أو التكليف بأعمال إضافية.
 - 3- يجوز للجهة الحكومية تجزئة الدفعة المقدمة وصرفها للمتعاقدين على دفعات.





البــاب|4إبــرام العقــود وتنفيـذهــا المادة 67 المادة المالــي

تصرف مستحقات المتعاقد مع الجهة الحكومية وفقاً لما توضحه اللائحة.

اللائحة |المادة 109

- تصرف مستحقات المتعاقدين على دفعيات طبقياً لما يتيم إنجازه مين أعمال، وبعد حسيم ميا يتحقق على ا المتعاقـد مـن غرامات أو حسـومات أخـرى، وذلك وفقـاً للإحـراءات الآتية:
- 1- يقوم المتعاقد بعد إنجاز نسبة من الأعمال، بحصر ما تم تنفيذه من الأعمال فعلاً، ومطابقتها مع جداول الكميـات، وإعـداد مسـتخلص شـهري أو مرحلـي وفقـاً لشـروط الدفـع المحـددة فـي العقـد، ورفعـه إلـي الاستشاري أو إلى الجهــة الحكوميــة مباشــرة فــي حال عــدم وجود استشــاري.
- 2- على استشاري المشروع بعيد استلامه المستخلص، معانية الأعمال المنجزة على الطبيعية والتأكيد من مطابقتها للمواصفات وجداول الكميات المتفق عليها في العقد، وإعداد تقرير بذلك يتم رفعه مع المستخلص خلال (عشرة) أيام عمل من تاريخ استلام المستخلص.
- 3- على الجهة الحكومية استكمال إجراءات اعتماد المستخلص، ورفع أمر الدفع إلى الوزارة خلال (خمسة عشر) يــوم عمل من تاريخ اســتلامها تقرير الاستشــاري أو المســتخلص الــذي يرفعه المتعاقد.
- 4- تقوم الوزارة بصرف أمر الدفع خلال مدة لا تتجاوز (خمسة وأربعين) يومـاً من تاريـخ ورود أمر الدفـع إليها. وفـى حـال إعـادة أمـر الدفع للجهـة الحكومية لغـرض التعديل أو الاسـتيضاح، فتبـدأ المدة الـواردة في هذه المـادة مـن تاريـخ إعـادة الجهــة الحكومية إرسـال أمر الدفــع بعد اســتكمالها ما يلزم بشــأنه.
- 5- في حال وجود خلاف بين استشاري المشروع والمتعاقد، يرفع الاستشاري مطالبة المتعاقد مرفقاً بها ما لديَّـه مـن تحفظـات إلى الجهـة الحكومية خلال (عشـرة) أيام عمل من تاريخ اسـتلامه للمطالبـة. وعلى الجهة الحكوميـة الفصـل فـي موضوع الخلاف بينهما خلال (خمسـة عشــ) يوم عمــل من تلقيهــا المطالبة، على ان تقـوم الجهــة الحكومية بصرف المســتحقات التي لا تكــون موضوع خلاف.

اللائحـة |المادة 110

يجـوز دفـع قيمـة العقـود الخارجيـة عـن طريـق فتـح اعتمـادات مسـتندية، وفقـاً للائحة الاعتمـادات المسـتندية المعتمــدة من الــوزارة.





البــاب|4إبــرام العقــود وتنفيذهــا المادة 67 الفصل | 3 المادة المــالــي

تصرف مستحقات المتعاقد مع الجهة الحكومية وفقاً لما توضحه اللائحة.

المادة 111 اللائحة

- 1- مع مراعاة ماورد في البنـد رقم (2) من هـذه المـادة، يصرف المسـتخلص الختامـي الذي يجـب ألَّا يقل عن (10%) في عقّـوُد الإنشـاءاتُ العامة وعن (5%) في العقودُ الأخرى، بعد تسـليم الأعمال تسـليما ابتدائياً، أو توريد المشتريات وتقديـم المتعاقد الشّــهادات الآتيَّة
 - أ- شهادة إنجاز بالأعمال من الجهة الحكومية صاحبة المشروع.
 - ب- الشهادات التي يتوجب تقديمها بموجب نماذج العقود المعتمدة.
- 2- يجوز للجهـة الحكوميـة أن تجـزئ المسـتخلص الختامـي فـي العقـود التـي يمكن تجزئـة أعمالهـا وتصرف كل المستحق عـن الجـزء المنجـز الــّذي اســتوفي شــروط الدســّتلام والقبول

اللائحة |المادة 112

يجوز للمتعاقـد التنــازل عــن المبالــغ المســتحقة له بموجــب العقد بعــد موافقة الجهــة المتعاقدة ووفقــاً لصيغة التنــازل المعتمــدة مــن الوزارة، علــي ألَّا يخل ذلك بحقـوق موظفي المقــاول وبحقوق المورديـن ومقاولي الباطن وبمـا للجهـة الحكوميـة أو غيرها مـن الجهات الحكوميـة من حقوق تجـاه المتعاقد.





البـاب|4إبـرام العقــود وتنفيـذهــا المادة 88 الفصل 4 تعـديـل الأسعــار وأوامـر التغييـر

لا يجوز تعديل أسعار العقود أو الاتفاقيات الإطارية بالزيادة أو النقص إلا في الحالات الآتية:

- 1. تغير أسعار المواد أو الخدمات الرئيسة الداخلة في ينود المنافسة والتي تحددها اللائحة.
 - 2. تعديل التعرفة الحمركية أو الرسوم أو الضرائب.
 - 3. إذا حصلت أثناء تنفيذ العقد صعوبات مادية لم يكن بالإمكان توقعها.

توضح اللائحة الشروط والإجراءات اللازمة لتطبيق حكم هذه المادة.

المادة 113 اللائحة

فيمــا عــدا عقود هامــش الربح المحدد، يتم تعديل أســعار العقد في الحالات المحددة بموجــب المادة (الثامنة والســتين) من النظام بالزيادة أو النقــص وفقاً للأحكام الآتية: ۗ

أُولاً: يتـم التعويـض فـي حال تعديـل التعرفة الجمركية أو الرسـوم أو الضرائب أو المواد أو الخدمات المسـعرة رسـمياً بالزيـادة -بعد تاريـخ تقديم العرض- مع مراعـاة ما يلى:

- 1- أن يثبت المتعاقـد أنـه دفـع التعرفـة الجمركية أو الرسـوم أو الضرائب أو المواد أو الخدمات المسـعرة رسـمياً على أساس الفئات المعدلة بالزيادة نتيجـة توريده مـواد مخصصة لأعمـال العقد.
- 2- ألَّا يكون تعديل التعرفة الجمركية أو الرســوم أو الضرائب أو المواد أو الخدمات المســعرة رســمياً قد صدر بعد انتهاء المدة المحددة لتنفيذ العقد.
- 3- ألَّا يكون تحمل المتعاقد لها نتيجة لتأخره في التنفيذ، إلَّا إذا اثبت أن التأخير كان بسبب خارج عن إرادته. وفي جميع الأحوال، يخصم من المتعاقد مقدار الفرق في الرسوم أو الضرائب أو المواد أو الخدمات المسعرة
- ثانيــاً: يتــم التعويــض عن زيادة أســعار المــواد الأولية كالإســمنت أو الحديد أو الإســفلت أو الخرســانة الجاهزة أو الأخشــات أو الأنابيُّـب أو الكابــٰلات، أو أي مــواد أولية أخرى يتــم تحديدها من الــوزارة أو بالاتفاق معها؛ وفقاً للشروط الآتية:
 - 1- أن يكون التغير في الأسعار واقعاً بعد تاريخ تقديم المتعاقد لعرضه.
 - 2- ألَّا يكون سبب ذلك عائداً إلى التأخر في التنفيذ لأسباب تعود إلى المتعاقد.
- 3- لا ينظر في تعديل أسهار الينود الَّا فيما يتجاوز فيه تغير الأسهار في السوق لليند الواحد انخفاضاً أو ارتفاعاً ما نسبته (10%)، وفقاً للمؤشرات السعرية التي تصدر عن الجهــة ذَات الاختصاص.
 - 4- أن يترتب على التغير في الأسعار ارتفاعاً في تكلفة العقد بنسبة تزيد على (3%) من قيمته الإجمالية.
- 5- يحسـم مـن المتعاقـد مقـدار الفرق في أسـعار المواد الأوليـة المحددة بموجـب البند (ثانياً) من هـذه المادة إذا انخفضـت وفقاً للنسـب والشـروط المشـار إليها فـي التعويض عـن الزيادة.





البـاب|4إبـرام العقــود وتنفيـذهــا المادة 88 الفصل 4 تعـديـل الأسعــار وأوامـر التغييـر النظام

لا يجوز تعديل أسعار العقود أو الاتفاقيات الإطارية بالزيادة أو النقص إلا في الحالات الآتية:

- 1. تغير أسعار المواد أو الخدمات الرئيسة الداخلة في بنود المنافسة والتي تحددها اللائحة.
 - 2. تعديل التعرفة الحمركية أو الرسوم أو الضرائب.
 - 3. إذا حصلت أثناء تنفيذ العقد صعوبات مادية لم يكن بالإمكان توقعها.

توضح اللائحة الشروط والإجراءات اللازمة لتطبيق حكم هذه المادة.

اللائحة المادة 113

ثالثاً : إجراءات النظر في التعويض:

- 1- على المتعاقـد إذا رأى أحقيتـه بـأى تعويـض مالـى فـى الحالات المشـار إليهـا في المـادة (الثامنة والسـتين) مـن النظـام، أن يتقـدم بمطالبتـه مدعومـة بالمسـتندات والإثباتـات اللازمـة إلـيّ الاستشـاري أو إلـي الجهة الحكوميــة مباشــرةً فــى المشــاريع التي لا تســتلزم وجود استشــاري، وذلك خــلال مدة لا تتجاوز (ســتين) يوماً مـن حـدوث الواقعة.
- 2- يقوم الاستشاري بدراسة مطالبة المتعاقد خلال مـدة لا تتجاوز (واحـد وعشـرين) يومـاً مـن تاريـخ تلقيـه المطالبـة مكتملـةً، ويرفـع تقريـراً بذلـك إلـى الجهـة الحكوميـة.
- 3- تقوم الجهـة الحكوميـة بعـد تلقيها تقرير الاستشـاري أو مطالبة المتعاقد بدراسـة طلـب المتعاقد بالتعويض مـن النواحـي الفنية والمالية والقانونية، ثم عرض التقرير أو المطالبة ونتائج الدراسـة على لجنة فحص العروض للِصـدار التوصيــة اللازمــة خلال مدة لا تتجاوز (خمســة وأربعين) يومــاً من تاريخ تلقيها التقريــر أو المطالبة.
- 4- تقوم الجهـة الحكومية يرفع محضر لجنة فحص العروض بعد اعتماده من رئيس الجهة مشفوعاً بالمستندات المتعلقـة بالمطالبـة إلـى اللجنـة المنصـوص عليها فـى المادة (السادسـة والثمانيـن) من النظـام، للنظر في اســتحقاق المقــاول للتعويــض وإصدار القرار اللازم بهذا الشــأن خلال مدة لا تتجاوز (خمســة وأربعين) يوماً من تاريخ تلقيما المطالبة مكتملة.
- 5- يجب ألَّا يتجاوز ما تدفعه الجهة الحكومية للمتعاقد من تعويضات بموجب هذه المادة ما نسبته (20%) من القيمــة الإجماليــة للعقــد، على أن تدفع تلــك التعويضات من قبل الجهــة الحكومية مباشــرة. وعلى المتعاقد التقدم إلى المحكمـة الإدارية للمطالبـة بما يزيد عن النسـبة المحددة في هذه الفقـرة من تعويضات.
- 6- لا يجوز للجهة الحكومية النظر في التعويض عن أي مطالبات يتقدم المتعاقد بها خلاف ما نصت عليه المادة (الثامنـة والسـتون) مـن النظّام.





البــاب|4إبــرام العقــود وتنفيـذهــا المادة 69 المادة الم

للجهــة الحكوميــة -فــى حــدود احتياجاتها الفعلية- إصــدار أوامر تغيير بالزيــادة في العقد بما لا يتجــاوز (10%) من قيمتـه، ولهـا إصدار أوامـر تغيير بالتخفيض بمـا لا يتجاوز (20%) مـن قيمته، وفقاً لمـا توضحه اللائحة.

اللائحة المادة 113

فيمــا عــدا عقود هامــش الربح المحدد، يتم تعديل أســعار العقد في الحالات المحددة بموجــب المادة (الثامنة والسـتين) من النظام بالزيادة أو النقـص وفقاً للأحكام الآتية:

أولاً: يتـم التعويـض فـي حال تعديـل التعرفة الجمركية أو الرسـوم أو الضرائب أو المواد أو الخدمات المسـعرة رسـمياً بالزيـادة -بعد تاريـخ تقديم العرض- مع مراعـاة ما يلى:

- 1- أن يثبـت المتعاقـد أنـه دفـع التعرفـة الجمركية أو الرسـوم أو الضرائب أو المواد أو الخدمات المسـعرة رسـمياً على أساس الفئات المعدلة بالزيادة نتيجـة توريده مـواد مخصصة لأعمـال العقد.
- 2- ألَّا يكون تعديل التعرفة الجمركية أو الرســوم أو الضرائب أو المواد أو الخدمات المســعرة رســمياً قد صدر بعد انتهاء المدة المحددة لتنفيذ العقد.
- 3- ألَّا يكون تحمل المتعاقد لها نتيجة لتأخره في التنفيذ، إلَّا إذا اثبت أن التأخير كان بسبب خارج عن إرادته. وفي جميع الأحوال، يخصم من المتعاقد مقدار الفرق في الرسوم أو الضرائب أو المواد أو الخدمات المسعرة ِّ سِمياً بعـد تخفيضهـا؛ مالم يثبـت المتعاقد أنه أداها علَى أسـاس الفئـات قبل التعديل.
- ثانياً: بتيم التعويض عن زيادة أسبعار المبواد الأولية كالإسبمنت أو الجديد أو الإسبفلت أو الخرسيانة الجاهزة أو الأخشــاب أو الأنابيــب أو الكابــلات، أو أي مــواد أُولية أخرى يتــم تحديدهاً من الــوزارة أو بالاتفاق معها؛ وفقاً للشروط الآتية:
 - 1- أن يكون التغير في الأسعار واقعاً بعد تاريخ تقديم المتعاقد لعرضه.
 - 2- ألَّا يكون سبب ذلك عائداً إلى التأخر في التنفيذ لأسباب تعود إلى المتعاقد.
- 3- لا ينظـر فـي تعديل أسـعار البنود إلَّا فيما يتجاوز فيه تغير الأسـعار في الســوق للبند الواحــد انخفاضاً أو ارتفاعاً ما نسـبته (10%)، وفقاً للمؤشـراُت السـعرية التي تصدر عن الجهــة ذَّات الاختصاص.
 - 4- أن يترتب على التغير في الأسعار ارتفاعاً في تكلفة العقد بنسبة تزيد على (3%) من قيمته الإجمالية.
- 5- يحسـم مـن المتعاقـد مقـدار الغرق في أسـعار المواد الأوليـة المحددة بموجـب البند (ثانياً) من هـذه المادة إذا انخفضت وفقاً للنسب والشروط المشار إليها في التعويض عن الزيادة.





البــاب|4إبــرام العقــود وتنفيـذهــا المادة 69 المادة الم

للجهــة الحكوميــة -فــى حــدود احتياجاتها الفعلية- إصــدار أوامر تغيير بالزيــادة في العقد بما لا يتجــاوز (10%) من قيمتـه، ولهـا إصدار أوامـر تغيير بالتخفيض بمـا لا يتجاوز (20%) مـن قيمته، وفقاً لمـا توضحه اللائحة.

اللائحة |المادة 113

ثالثاً : إجراءات النظر في التعويض:

- 1- على المتعاقـد إذا رأى أحقيتـه بـأى تعويـض مالـى في الحالات المشـار إليهـا في المـادة (الثامنة والسـتين) من النظـام، أن يتقـدم بمطالبتـه مدعومـة بالمسـتندّات والإثباتات اللازمة إلى الاستُشـاري أو إلـي الجهة الحكومية مباشــرةً فــى المشــاريع التــى لا تســتلزم وجــود استشــارى، وذلك خلال مــدة لا تتجاوز (ســتين) يومــاً من حدوث
- 2- يقوم الاستشاري بدراسة مطالبة المتعاقد خلال مدة لا تتجاوز (واحد وعشرين) يوماً من تاريخ تلقيه المطالبة مكتملـةً، ويرفـع تقريراً بذلك إلى الجهـة الحكومية.
- 3- تقوم الجهة الحكومية بعد تلقيها تقرير الاستشاري أو مطالبة المتعاقد بدراسة طلب المتعاقد بالتعويض مـن النواحـي الفنيـة والماليـة والقانونية، ثم عـرض التقرير أو المطالبة ونتائج الدراسـة على لجنـة فحص العروض للِصحار التوصيـة اللازمـة خـلال مـدة لا تتجاوز (خمسـة وأربعين) يوماً مـن تاريخ تلقيمـا التقريـر أو المطالبة.
- 4- تقوم الجهبة الحكوميية برفع محضر لجنة فحص العروض بعبد اعتماده من رئيس الجهة مشيفوعاً بالمستندات المتعلقة بالمطالبة إلى اللجنة المنصوص عليها في المادة (السادسة والثمانيين) من النظام، للنظر في استحقاق المقاول للتعويـض وإصـدار القـرار اللازم بهذا الشـأن خـلال مدة لا تتجاوز (خمسـة وأربعيـن) يوماً من تاريـخ تلقيها المطالــة مكتملة.
- 5- يحيب ألَّا يتجاوز ما تدفعه الحوة الحكومية للمتعاقد من تعويضات بموجيب هذه المادة ما نسبته (20%) من القيمــة الإجماليــة للعقــد، علــى أن تدفــع تلــك التعويضــات من قبل الجهــة الحكومية مباشــرة. وعلــى المتعاقد التقـدم إلـي المحكمـة الإداريـة للمطالبـة بما يزيـد عن النسـبة المحددة في هــذه الفقرة مـن تعويضات.
- 6- لا يجوز للجهـة الحكوميـة النظـر في التعويض عن أي مطالبـات يتقدم المتعاقد بها خلاف مــا نصت عليه المادة (الثامنة والســتون) من النظام.





البــاب|4إبــرام العقــود وتنفيـذهــا المادة 69 المادة الم

للجهــة الحكوميــة -فــي حــدود احتياجاتها الفعلية- إصــدار أوامر تغيير بالزيــادة في العقد بما لا يتجــاوز (10%) من قيمتــه، ولهــا إصدار أوامــر تغيير بالتخفيض بمــا لا يتجاوز (20%) مــن قيمته، وفقاً لمــا توضحه اللائحة.

اللائحـة |المادة 114

- مــع مراعــاة مــا ورد في المادة (التاســعة والســتين) مــن النظام، تلتــزم الجهــة الحكومية في حال قــررت زيادة أو تخفيــض التزامــات المتعاقــد أو إجــراء أي تعديــل أو تغيير في الأعمــال المتعاقد على تنفيذهــا؛ بمراعاة الضوابــط الآتية:
 - أن تكون الأعمال الإضافية محلاً للعقد وليست خارجة عن نطاقه.
- 2- أن تحقـق التعديـلات أو التغييـرات اللازمة للأعمـال ما يخدم مصلحة المرفق، على ألّا يـؤدي ذلك إلى الإخلال بالشـروط والمواصفـات أو التغييـر في نطـاق الأعمال أو طبيعة العقـد أو توازنه المالي.
 - 3- التأكد من توافر المبالغ اللازمة لتغطية قيمة الأعمال الإضافية قبل تعميد المتعاقد بها.
- 4- إذا لـم يكـن للأعمـال الإضافيـة بنـود أو كميات مماثلـة في العقد، فيتـم العرض على لجنة فحـص العروض أو لجنـة فحـص عروض الشـراء المباشـر بحسـب الحال، لدراسـة طلـب التكليف بتلك الأعمال ومناسـبة الأسـعار المقدمـة مـن المتعاقـد. فـإن لـم يوافـق المتعاقـد علـى مـا تنتهي إليـه اللجنـة، يتـم التعاقد علـى تنفيذها بواسـطة متنافسـين آخريـن وفقاً لأحـكام النظام وهـذه اللائحة.
 - لا يجوز التكليف بأعمال إضافية بعد استلام الجهة الحكومية الأعمال محل العقد.
- 6- يختـص صاحـب الصلاحيـة فـي الترسـية بإصـدار جميـع الأوامـر الخاصـة بزيـادة أو تخفيـض التزامـات المتعاقد والمـدد المسـتحقة عـن الأعمـال الإضافيـة.

اللائحة |المادة 115

لا يجـوز للمتعاقـد تنفيـذ أي أعمـال أو خدمـات غيـر مشـمولة بكميـات وبنـود العقـد، إلّا بتعميـد خـاص بها، ولا يسـتحق المتعاقـد قيمـة الأعمـال التـى ينفذهـا بالمخالفـة لذلك.





البــاب|4إبــرام الـعـقـــود وتنفيــذهــا المادة 70 الفعل ا 5 التنازل عن العقد والتعاقد من البـاطــن

لا يجـوز للمتعاقـد معـه التنــازل عـن العقــد أو جـزء منــه لمقــاول أو متعهــد أو مــورّد آخــر إلا بعد الحصــول على موافقـة مكتوبـة مـن الجهـة الحكومية والـوزارة, وتوضح اللائحة شـروط وضوابط التنـازل عن العقـد أو جزء منه.

اللائحة | المادة 117

مـع عـدم الإخـلال بأحـكام المـادة (السـبعين) مـن النظـام، علـى الجهـة الحكومية في حـال تقـدم المتعاقد بطلب التنازل عن العقد أو جـزء منـه لمتعاقد آخـر؛ مراعاة مـا يلى:

- 1- وجود أسباب مبررة لدى المتعاقد تستوجب التنازل عن كامـل العقد أو جزء منه، وألَّا يسـبق للمتعاقد التنازل عـن أي مشـروع آخر خلال السـنوات الثلاث السـابقة على إبـرام العقد المـراد التنازل عنه.
- 2- العرض على لجنة فحص العروض لدراسة طلب التنازل وإصدار التوصية اللازمة ورفعها إلى رئيس الجهة الحكوميـة، علـى أن تبيـن اللجنـة فـى محضرهـا المبـررات والأسـباب التـى اعتمــدت عليها فـى توصيتها.
- 3- فـى حـال موافقة صاحـب الصلاحية، يرفع طلب التنازل مرفقـاً به محضر اللجنة والمسـتندات ذات العلاقة إلى الوزارة للموافقة.
- 4- يكون التنازل بموجب اتفاقيـة تنازل مبرمـة بيـن أطـراف التنازل ومصدقة مـن الغرفـة التجاريـة، وأن تتضمن تحديــد التزامــات الأطراف تجاه المشــروع والجهــة الحكومية. ولا تعــد اتفاقية التنازل نافــذة إلا باعتمادها من الحمية الحكومية.
- 5- أن تتوفِّر في المتعاقبة المتنازل له شروط التعامل مع الجهبة الحكومية، وأن يكون مصنفاً في مجال ودرجة الأعمـال المتنـازل لـه عنهـا، وأن يجتاز جميـع متطلبات التقييـم الفني والتأهيل إذا كان المشـروع مما يشـترط لـه التأهيـل أو رأت الجهــة الحكوميــة إجـراء تأهيل لــه، وألَّا يترتب علــي التنازل إضرار بالمشــروع المتنــازل عنه أو إخلال بالانتفاع به.
 - 6- تسجل حالات التنازل بعد الموافقة عليها في سجل المتعاقد في البوابة.





البــاب|4إبــرام العـقـــود وتنفيــذهــا المادة 71 المادة الالفصل ا 5 التنازل عن العقد والتعاقد من البـاطــن

- 1. لا يجـوز للمتعاقـد معـه التعاقـد من الباطن مع مقـاول أو متعهد أو مورّد آخر دون الحصـول على موافقة مكتوبة مـن الجهة الحكومية، وتحدد اللائحة شـروط التعاقد مـن الباطن وضوابطه.
- 2. للجهــة الحكوميـة تقديـم الدفعات مباشـرة إلـى المقاول أو المتعهــد أو المورّد من الباطن، وتحدد اللائحة شـروط وضوابط ذلك.
- 3. يكـون المتعاقـد معـه -فـي جميع الأحوال- مسـؤولاً بالتضامن مع المقـاول أو المتعهد أو المـورّد من الباطن عن تنفيذ العقد وفقاً لشـروطه.

المادة 118

- اللائحة
- 1- مع مراعاة ما ورد في المادة (الحادية والسبعين) من النظام، يشترط في التعاقد من الباطن ما يلي: أ- الحصول على موافقة الحمة الحكومية المسيقة قبل التعاقد.
- ب-أن تشتمل العقود المبرمة مع المتعاقدين الباطن على الكميات والأعمال الموكلة لهم وأسعار التعاقد معهم وفقاً لمتطلبات وشروط ومواصفات المشروع.
- ج-ألَّا يكون المتعاقد من الباطن من الأشخاص المشار إليهم في المادة (الرابعة عشر) من هذه اللائحة، وأن يكون مرخصاً في الأعمال المتعاقد على تنفيذها، ومصنفاً في المجال وبالدرجة المطلوبة إذا كانت الأعمال مما يشترط لها التصنيف، وأن يكون لديه المؤهلات والقدرات الكافية لتنفيذ تلك الأعمال.
 - د-ألَّا تزيد نسبة الأعمال والمشتريات المسندة إلى المتعاقد من الباطن على (30%) من قيمة العقد.
 - هـ-أن يكون المتعاقد الرئيس مسؤولاً أمام الجهة الحكومية عن الأعمال المتعاقد على تنفيذها من الباطن وفقاً للشروط والمواصفات الموضحة في العقد.
 - و- عدم جواز قيام المتعاقد من الباطن بالتعاقد مع أي متعاقد آخر من الباطن لتنفيذ الأعمال المتعاقد معه على تنفيذها.
- ز- أن يقدم المتعاقد الرئيس إقراراً منه يسمح للجهة الحكومية أن تتولى صرف مستحقات متعاقدي الباطن عن الأجزاء التي قاموا بتنفيذها من المشروع من مستحقاته لدى الجهة، وذلك في حال تأخره أو عدم قىامە ىذلك.
- 2- يجوز أن يتـم التعاقـد من الباطن لتنفيذ أعمال ومشـتريات تزيد عن (30%) وتقل عـن (50%) من قيمة العقد؛ شريطة الحصول على موافقة مسبقة من مركز تحقيق كفاءة الإنفاق والجهلة الحكومية، وأن يتم إسناد تلـك الأعمـال والمشـتريات إلى أكثر مـن متعاقد من الباطـن يتم تأهيلهم لهــذا الغرض.





البــاب|4إبــرام العقــود وتنفيـذهــا المادة 72 المادة 72 الفصل ا 6 الـغــرامــات وتمــديــد الــعـقــود

إذا تأخر المتعاقــد فــى تنفيــذ العقــد عــن الموعــد المحــدد؛ تفرض عليــه غرامة تأخيـر لا تتجــاوز (6%) مــن قيمة عقد التوريـد، ولا تتجـاوز (2̈O)) مـن قيمــة العقـود الأخرى، ويجوز زيادة تلك النســب بموافقة مسـبقة مــن الوزير, على أن توضح تلـك الزيادة للمتنافسـين قبل تقديـم عروضهم.

اللائحة |المادة 119

عنـد وضـع غرامـات التأخيـر للأعمال المنفذة بأسـلوب الاتفاقية الإطارية، تكـون القيمة الإجمالية لأمر الشـراء هي القيمـة الإجمالية للعقد.

اللائحة |المادة 121

إضافــة إلـــى حســم الغرامة، يتم حســم قيمــة البنــود والخدمات غير المنفــذة أو التى نفــذت خلافاً لما تــم الاتفاق عليـه مهمـاً بلغـت قيمتها، وذلـك باعتبارها بنـوداً غير منفذه.

اللائحة |المادة 122

في عقود الإنشاءات العامية، إذا رأت الجهية الحكوميية -بعد الاستلام الابتدائي- أن الجزء المتأخر لا يمنع من الانتَّفاع بالعمـل علـي الوجـه الأكمـل في الموعـد المحـدد لانتهائه ولا يسـبب ارتَّباكاً فـي اسـتعمال أي منفعة أخرى ولا يؤثر سلبياً على مـا تم مـن العمل نفسـه، فيقتصر حسـم الغرامة علـى قيمة الأعمـال المتأخرة، وفقاً لأسلوب تقدير الغرامـة علـى الأعمـال الأصلية، علـى ألَّا يتجـاوز إجمالي الغرامة نسـبة (20%) من قيمـة الأعمال المتأخرة.

- 1- في العقود المختلطة، إذا قصر أو تأخر المتعاقـد في تنفيذ التزاماتـه، تطبـق الغرامة على كل جزء بحسـب طبيعتـه، وبمـا لا يتجـاوز الحـد الأعلى لنسـبة الغرامـة المقررة بموجـب النظام؛ شـريطة أن تكون أجـزاء العقد منفصلة، من حيث مـدة التنفيذ والتسليم والقيمـة الإجمالية.
 - 2- إذا لم تكن أجزاء العقد منفصلة، تطبق الغرامة وفقاً للنشاط الغالب.





البــاب|4إبــرام العقــود وتنفيذهــا المادة 73 المادة 73 الفصل ا 6 الغــرامــات وتمــديــد الــعقــود

إذا قصّــر المتعاقــد معــه فــي عقـود الخدمات ذات التنفيذ المســتمر في تنفيــذ التزاماته؛ تُفرض عليــه غرامة لا تتجاوز (20%) مـن قيمـة العقـد، مـع حسـم قيمـة الأعمـال التي لـم تُنفذ، ويجـوز زيـادة تلك النسـبة بموافقة مسـبقة من الوزيـر, علـى أن توضح تلـك الزيادة للمتنافسـين قبل تقديـم عروضهم.

اللائحة المادة 123

- 1- في العقود المختلطة، إذا قصر أو تأخر المتعاقد في تنفيذ التزاماته، تطبق الغرامة على كل جزء بحسب طبيعته، وبمـا لا يتجـاوز الحـد الأعلى لنسـبة الغرامـة الْمقررة بموجـب النظام؛ شـريطة أن تكون أجـزاء العقد منفصلـة، من حيـث مـدة التنفيذ والتسـليم والقيمـة الإجمالية.
 - 2- اذا لم تكن أحزاء العقد منفصلة، تطبق الغرامة وفقاً للنشاط الغالب.

البـاب|4إبــرام العقــود وتنفيـذهــا المادة **74** المادة العقــود النظام

يكون تمديد العقد والإعفاء من الغرامة في الحالات الآتية:

- 1. إذا كُلـف المتعاقـد معـه بأعمـال إضافيـة، بشـرط أن تكون المـدة المضافة متناسـبة مع حجم الأعمـال وطبيعتها وتاريـخ التكليف بها.
 - 2. إذا كانت الاعتمادات المالية السنوية للمشروع غير كافية لإنجاز العمل في الوقت المحدد.
 - 3. إذا كان التأخير يعود إلى الجهة الحكومية أو ظروف طارئة.
 - 4. إذا تأخر المتعاقد معه عن تنفيذ العقد لأسباب خارجة عن إرادته.
 - 5. إذا صدر أمر من الجهة الحكومية بإيقاف الأعمال أو بعضها لأسباب لا تعود إلى المتعاقد معه. وتحدد اللائحة ضوابط وإجراءات تمديد العقود والإعفاء من الغرامة.

اللائحة | المادة 116

يجـوز تمديـد مدة عقـود الخدمات ذات التنفيذ المسـتمر، كالصيانة والنظافة والتشـغيل وخدمات الإعاشـة بما لا يتجاوز نسـبة (10%) من قيمة العقد الإجمالية كأعمال إضافية، بشـرط ألَّا تكون هذه النسـبة قد اسـتنفذت في تنفيــذ بنود أو كميــات إضافية أخرى.





المادة 74

البــاب|4إبــرام العقــود وتنفيـذهــا الفصل ا 6 الـغـرامـات وتمـديــد الـعقــود

يكون تمديد العقد والإعفاء من الغرامة في الحالات الآتية:

- 1. إذا كُلـف المتعاقـد معـه بأعمـال إضافيـة، بشـرط أن تكون المـدة المضافة متناسـبة مع حجم الأعمـال وطبيعتها وتاريـخ التكليف بها.
 - 2. إذا كانت الاعتمادات المالية السنوية للمشروع غير كافية لإنجاز العمل في الوقت المحدد.
 - 3. إذا كان التأخير يعود إلى الجهة الحكومية أو ظروف طارئة.
 - 4. إذا تأخر المتعاقد معه عن تنفيذ العقد لأسباب خارجة عن إرادته.
 - 5. إذا صدر أمر من الجهة الحكومية بإيقاف الأعمال أو بعضها لأسباب لا تعود إلى المتعاقد معه. وتحدد اللائحة ضوابط وإجراءات تمديد العقود والإعفاء من الغرامة.

اللائحة المادة 124

يجب على المتعاقد تنفيذ العقد خلال المدة المحدة لتنفيذه ووفقاً للبرنامج الزمني المعتمد من الجهة الحكومية، ولا يجوز للجهة إصدار قرار بتمديد العقد أو إبلاغ المتعاقد تمديد عقده في غير الحالات المحددة بموجب المادة (الرابعة والسبعون) من النظام، ولا يعد من التمديد المعفي من الغرامة منح المتعاقد فرصة لاستكمال الأعمال وتعديل البرنامج الزمني.

- 1- تصـدر أوامـر إيقـاف المتعاقديـن عن كامل الأعمـال أو جزء منها، من قبـل صاحب الصلاحية في الترسـية، على أن يكـون الأمـر الصـادر بإيقـاف الأعمـال متزامناً مع فتـرة التوقف الفعليـة، وأن يبلغ المتعاقـد بذلك بموجب خطـاب يحـدد فيـه تاريخ بدء إيقاف الأعمال أو إيقـاف جزء منها، كما يجب إبلاغه باسـتئناف الأعمال بعد زوال أسباب التوقف.
- 2- يعــوض المتعاقــد عــن كامل مــدة التوقف الكلي بمدة مماثلــة. وإذا كان التوقف جزئياً، يعوض بمدة تتناســب مــع تأثيـر الجــزء الموقف على ســير المشــروع بناء على تقريــر فنى يعده الاستشــاري (إن وجد).
- 3- يعــوض المتعاقــد عــن كل (ثلاثيــن) يومٍ متصلــة من الإيقاف الكلي بمــدة (ثلاثة) أيام؛ وذلــك للتجهيز والتهيئة لاســتئناف الأعمــال، على ألّا يتجــاوز إجمالي مــدد التعويض (خمســة وأربعين) يوماً.
- 4- إذا كلـف المتعاقـد بتنفيـذ أعمـال إضافية، يُمدد تنفيذ العقد لمدة تتناسـب مع حجم الأعمـال الإضافية التي كلف بهـا المتعاقد.





المادة 74

البــاب|4إبــرام العـقـــود وتنفيــذهـــا الفصل ا 6 الـغــرامــات وتمــديــد الـعـقـــود

يكون تمديد العقد والإعفاء من الغرامة في الحالات الآتية:

- 1. إذا كُلـ ف المتعاقــد معــه بأعمــال إضافيــة، بشــرط أن تكون المــدة المضافة متناســبة مع حجم الأعمــال وطبيعتها وتاريــخ التكليف بها.
 - 2. إذا كانت الاعتمادات المالية السنوية للمشروع غير كافية لإنجاز العمل في الوقت المحدد.
 - 3. إذا كان التأخير يعود إلى الجهة الحكومية أو ظروف طارئة.
 - 4. إذا تأخر المتعاقد معه عن تنفيذ العقد لأسباب خارجة عن إرادته.
 - 5. إذا صدر أمر من الجهة الحكومية بإيقاف الأعمال أو بعضها لأسباب لا تعود إلى المتعاقد معه. وتحدد اللائحة ضوابط وإجراءات تمديد العقود والإعفاء من الغرامة.

اللائحة المادة 126

فـي غيـر حـالات التمديـد بسـبب الإيقـاف أو التكليف بأعمـال إضافيــة أو النقص فـي الاعتماد المالــي، تقوم الجهة الحكومية بتمديد العقد وفق الإجراءات الآتية:

- 1- يعـد الاستشاري -بعد اسـتلامه طلـب التمديد من المتعاقـد- تقريراً فنياً بالأسـباب والمبررات التي تسـتوجب التمديـد، ويرفـع تقريـره إلـى الجهـة الحكوميـة خلال (واحـد وعشـرين) يوماً من تاريـخ اسـتلامه الطلب. وفي حـال لـم يتطلـب المشـروع وجـود استشـاري، يرفـع المتعاقـد طلـب التمديد إلـى الجهـة الحكومية مباشـرة موضحـاً فيه أسـباب التمديـد ومبرراته.
- 2- تـدرس الجهــة الحكوميـة طلـب التمديد فنيــآ وتعد تقريــرآ بمــدة التمديد، وتعرضـه على لجنة فحــص العروض لدراســته وإعداد التوصية المناســبة لصاحب الصلاحية، على أن يتضمن محضر اللجنة أســباب ومبررات التمديد، وذلــك خلال مــدة لا تتجاوز (ثلاثيــن) يوماً.
- 3- بعـد موافقـة صاحـب الصلاحيـة، يبلـغ المتعاقـد بالتمديد، وترسـل نسـخة إلـى الاستشـاري لتعديـل البرنامج الزمني خلال البرنامـج الزمني خلال المــدة المحـددة في هــذه الفقـرة ووفقاً لمــا يقره صاحـب الصلاحية.
 - 4- يجب أن تتناسب مدة التمديد مع الظروف الموجبة للتمديد.





الـبــاب|4إبـــرام العقــود وتنفيـذهــا

المادة 75

الفصل | 7 السحب الجزئي والتنفيذ على حساب المتعاقد معه

للجهــة الحكوميــة سـحب جــزء مــن الأعمــال والمشــتريات وتنفيذهــا على حســاب المتعاقــد معــه؛ إذا أخــل بالتزاماته التعاقديـة بعـد إنـذاره, وتوضـح اللائحـة مـا يلـزم لتطبيق هـذه المادة.

المادة 127 اللائحة

- 1- إذا انتهـت مـدة العقـد فـي عقـود الإنشـاءات العامة ولم يسـلم المتعاقـد الأعمال، تكون الجهـة الحكومية لجنـة فنيـة لمعاينـة الأعمـال وإعـداد محضر بالاشـتراك مع المتعاقـد؛ لحصر الأعمـال المنجزة ونسـبة الإنجاز وتحديــد أسـباب ومعوقات التأخير فــى التنفيذ.
- تستلم الأعمـال فـي عقـود الإنشـاءات العامة اسـتلاماً ابتدائياً بعد تقديـم المتعاقد إشـعاراً بإنجازها، وعلى الجمــة الحكوميــة تكويـن لجنة للبدء في المعاينة والاســتلام خلال (خمســة عشــر) يوماً من تاريخ ورود إشــعار المتعاقـد. وإذا لـم تتمكـن الجهـة من اسـتلام المشـروع لأسـباب لا علاقـة للمتعاقـد بها -كوجـود ما يمنع مـن التشـغيل أو التجربـة أو لسـبب آخـر مما هـو من مسـئوليات الجهة- فتعد بذلـك محضر معاينة بمشــاركة المتعاقــد أو ممثلـه لحصـر كافــة الأعمــال المنجــزة فــى المشــروع ، ويعــد محضـر المعاينــة المكتمــل- فــى حـال عـدم تمكـن الجهة من اسـتلام المشـروع لأسـباب لا علاقـة للمتعاقـد بها - اسـتلامًا ابتدائيًا ومسـوغًا لصـرف قيمـة تلـك الأعمال والمسـتخلص الختامي ، مع بقاء المتعاقد مسـؤولًا عن إجراء الاختبـارات والتجربة للاستلام النهائي حال زوال تلك الأسباب خلال فتـرة الضمان .

- 1- مــع عــدم الإخــلال بأحــكام المادة (الرابعة والعشــرين بعــد المئة) من هــذه اللائحة، يبقى المشــروع في عقود الإنشـاءات العامـة فـي ضمـان المتعاقـد مدة لا تقل عن (سـنة)، اعتبـاراً من تاريـخ الاسـتلام الابتدائي، وفي حـال وجـدت نواقـص فـى المشـروع بعد اسـتلامه، فتبدأ مدة الضمـان لتلـك النواقص من تاريخ اسـتلامها.
- 2- يلتزم المتعاقد خلال سنة الضمان المشار إليها في الفقرة (1) من هذه المادة بصيانة وإصلاح واستبدال مـا يظهـر مـن عيوب في المواد أو الأجهـزة أو المعدات أو عيوب في التنفيذ، ولا يحـول دون التزام المتعاقد بضمانها وصيانتها استلَّام الجهـة للأعمال مع عـدم إبداء ملاحظاتها عليها أو على ما يظهـر من نواقص أو . مـواد مخالفـة للمواصفـات ممـا لم يتـم تداركه أثنـاء الاسـتلام الابتدائي. وإذا لـم يلتزم بذلك، تنفـذ الأعمال علـى حسـابه بما لا يتجاوز الأسـعار السـائدة ، وذلك بعـد إنذاره بالطريقـة التي تراها الجهة مناسـبة.
- لا يشـمل الضمـان والصيانة المشـار إليهمـا في الفقرة (2) من هـذه المادة، أعمال الصيانـة الدورية أو العادية الناتجـة عـن الاسـتخدام، ما لم يرجع سـبب ذلــّك إلى عيب في المــواد أو الأجهزة أو المعــدات أو في التنفيذ، طيقاً للأصول الفنية.
- 4- تسـتلم الأعمـال اسـتلاماً نهائيـاً فـي عقـود الإنشـاءات العامـة، بعـد انتهـاء مـدة الضمـان والصيانـة وتنفيذ المتعاقـد التزاماته وتسليمه المخططـات ومواصفات الأجهزة والمعدات والمسـتندات المتعلقة بالمشـروع وفقاً لشروط العقد.





الباب|4إبـرام العقـود وتنفيذهـا

المادة 75

الفصل | 7 السحب الجزئي والتنفيذ على حساب المتعاقد معه

للجهـة الحكوميـة سـحب جـزء مـن الأعمـال والمشـتريات وتنفيذهـا على حسـاب المتعاقـد معـه؛ إذا أخـل بالتزاماته التعاقديـة بعـد إنـذاره, وتوضـح اللائحـة مـا يلـزم لتطبيق هـذه المادة.

اللائحة |المادة 129

- 1- في العقود ذات التنفيذ المستمر، تكون الجهة الحكومية لجنة فنية لمعاينة الأعمال واستلامها قبل انتهاء مـدة العقـد بــ (ثلاثيـن) يـوم، ويتـم اسـتلام تلـك الأعمـال بموجـب محضـر يوقـع عليـه المتعاقـد أو ممثله. ويلتـزم المتعاقـد باسـتكمال تنفيـذ أي تقصيـر أو نقص فـي الأعمال، فإذا لـم يلتزم بذلك، تنفـذ تلك الأعمال على حسابه بما لا يتجاوز الأسـعار السـائدة أو بحسـم قيمتهـا من مسـتخلصات المتعاقد، وذلـك بعد إنذاره بالطريقة التى تراها الجهة المناسبة.
- 2- يتـم اسـتلام الأعمـال بشـكل نهائي بعـد انتهاء مـدة العقد وفقـاً للآلية والإجراءات المشـار إليها فـي الفقرة (1) مـن هــذه المادة.

- 1- مع مراعاة ما ورد في قواعد وإجراءات المستودعات الحكومية، يقوم المورد بتسليم الأصناف إلى مستودعات الجهـة الحكوميـة أو إلـى المـكان المحـدد للتسـليم فـي العقـد.
- 2- تقـوم الجهـة باسـتلام الأصنـاف التـي تحتـاج إلى فحـص اسـتلاماً مؤقتـاً، ويحرر بذلك إشـعار اسـتلام مؤقت يوضح فيـه مـا تـم توريـده، ويعتبـر تاريـخ الاسـتلام المؤقـت للأصنـاف في حـال قبولها هـو تاريخ الاسـتلام النهائي.
- 3- يشعر المورد بموعد اجتماع لجنة الفحص والاستلام، ويسمح له بحضور إجراءات الفحص والاستلام النهائي. ويعتبـر قـرار اللجنـة بقبول أو رفض الأصناف نافـذاً بمجرد الموافقة عليه من قبـل صاحب الصلاحية.
- 4- إذا رفضت لجنة الفحيص صنفياً أو أكثر مين الأصناف الموردة، يبلّغ المورد بالأصناف المرفوضة وأسباب رفضها ويوجوب سحيها خلال (سبعة) أيام وتوريد يديل عنها خلال مبدة تحددها لجنة الفجيص، ولا تتحمل الجهــة مسـئولية مــا يحــدث للأصنــاف من فقــدان أو تلف بعــد انتهاء المــدة المحددة لســحبها.
- 5- إذا طلب المورد إعادة تحليل الأصناف المرفوضة لعدم مطابقتها للمواصفات أو العينـة المعتمدة وتم قبول طلبه، فيتحمل المورد مصاريف التحليل ما لم تكن النتيجة لصالحه.





البــاب|4إبـــرام العـقـــود وتنفيــذهــا

الفصل | 7 السحب الجزئي والتنفيذ على حساب المتعاقد معه

للجهـة الحكوميـة سـحب جـزء مـن الأعمـال والمشـتريات وتنفيذهـا على حسـاب المتعاقـد معـه؛ إذا أخـل بالتزاماته التعاقديـة بعـد إنـذاره, وتوضـح اللائحـة مـا يلـزم لتطبيق هـذه المادة.

المادة 75

اللائحة المادة 136

- 1- إذا أخـل المتعاقـد بجـزء واحـد أو عـدة أجـزاء مـن المشـروع، تنـذره الجهـة الحكوميـة لإصـلاح أوضاعـه خـلال (خمســة عشــر) يومــاً. فــاِذا لــم يمتثــل المتعاقد، جــاز لها تنفيذ هــذا الجزء على حســابه بمــا لا يتجاوز الأســعار
- 2- يتـم السـحب الجزئـي من المتعاقـد بقرار من رئيـس الجهة الحكومية أو مـن يفوضه، بناء علـي توصية من لجنة فحـص العـروض أو اللجنة المختصة بالشـراء بحسـب الحـال، ويتم إبـلاغ المتعاقد بذلك.

اللائحة |المادة 137

تقوم الجهلة الحكوميلة بالحجاز على مستحقات المتعاقد المسلحوبة منله الأعمال بمنا لا يتجاوز قيملة الأعمال التـى سـتنفذ علـى حسـابه، وذلك حتـى يتم سـداد تكلفة تلك الأعمال سـواء مباشـرة أو حسـماً من مسـتحقاته.

اللائحة |المادة 138

إذا قيرت الجهية تنفيلذ الأعميال المسلحوبة جزئيياً على حسياب المتعاقد، يجلب أن يكبون التنفيذ وفقاً للشروط والمواصفات التي تـم التعاقـد بموجبها مـع المتعاقد المسـحوبة منـه الأعمال.

اللائحة المادة 139

يجـوز للجهـة الحكوميـة أن تنفذ فوراً على حسـاب المتعاقد الأعمال التي قصر في تنفيذهـا إذا كانت تلك الأعمال تمثـل بنــداً أو عــدة بنود مــن العقد مع اســتمرار المتعاقد في تنفيذ بقيــة الأعمال، أو كانت مــن الأعمال المتبقية بعــد الاســتلام الابتدائـي، أو كانــت من ملاحظات الاســتلام النهائي التــى يتوجب على المتعاقــد إصلاحها، أو كان العقــد مــن العقود ذات التنفيذ المســتمر التي لا تحتمل التأخير. ويكون ذلَّك بإجــراء دعوة محدودة بين المتقدمين للمنافســة وفــق أحــكام النظــام وهذه اللائحة؛ على أن يتم توجيــه الدعوة لجميع أصحاب العــروض التي كانت تلي العـرض الفائـز فــى الترتيب وألَّا يقــل عددهم بأي حال عن (ثلاثــة)، أو أن تطرح تلك الأعمال في منافســة جديدة. "





الـبـاب|4إبـرام العقود وتنفيذها |

- 1. يجب على الجهة الحكومية إنهاء العقد في الحالات الآتية:
- أ-إذا تبين أن المتعاقد معه قد شـرع -بنفسـه أو بوســاطة غيره بطريق مباشــر أو غير مباشــر- في رشــوة أحد موظفي الجهـات الخاضعـة لأحـكام النظام أو حصـل على العقد عن طريق الرشـوة أو الغـش أو التحايل أو التزويـر أو التلاعـب أو مـارس أيـاً من ذلك أثنـاء تنفيذه للعقد.
- ب-إذا أفلـس المتعاقـد معـه، أو طلب إشـهار إفلاسـه، أو ثبت إعسـاره، أو صـدر أمر بوضعه تحت الحراسـة، أو -كان شـركة وجرى حلهـا أو تصفيتها.
 - ج- إذا تنازل المتعاقد معه عن العقد دون موافقة مكتوبة من الجهة الحكومية والوزارة.

المادة 76

- 2. يجوز للجهة الحكومية إنهاء العقد في الحالات التالية:
- أ- إذا تأخـر المتعاقــد معــه عــن البدء فــي العمل, أو تباطأ في تنفيذه, أو أخلّ بأي شــرط من شــروط العقد ولم يصحـح أوضاعه خلال (خمسـة عشـر) يوماً من تاريخ إبلاغـه كتابة بذلك.
- ب- إذا توفى المتعاقب معيه. وفي هذه الحالة ينهى العقد وتسبوى المستحقات وتعياد الضمانات. وللجهة الْحكوميــةُ الاســتمرار فــى التعاقــد مــع الورثــة -بعــد موافقتهم- علــى أن يتوافــر لديهم المؤهــلات الفنية والضمانات اللازمـة لإكمال تنفيـذ العقد.
 - ج- إذا تعاقد المتعاقد معه لتنفيذ العقد من الباطن دون موافقة مكتوبة من الجهة الحكومية.
- 3. يجوز في حال إنهاء العقد، طرح الأجزاء المتبقية منه بالأسلوب الذي طرحت بـه الأعمال والمشتريات، وللجهة الحكوميـة توجيـه دعـوة لإجـراء منافسـة محـدودة لأصحاب العـروض التي كانـت تلي العـرض الفائز فـي الترتيب, بحيـث يُطلـب منهـم تقديم عـروض جديـدة ويجرى تقييمهـا وفقاً لأحـكام النظام.
 - 4. تحدد اللائحة الشروط والإجراءات اللازمة لتطبيق أحكام هذه المادة.

- 1- مـع مراعـاة مـا ورد في المادتين (السادسـة والسـبعين) و(السـابعة والسـبعين) مـن النظام، يتم إنهـاء العقد بقـرار مـن صاحـب الصلاحيـة بنـاء علـى توصية من لجنـة فحـص العـروض أو اللجنة المختصة بالشـراء بحسـب الحال، ويتـم إشـعار المتعاقـد بذلـك وفقاً للمـادة (التسـعين) من هـذه اللائحة.
- 2- عند إنهاء العقد، تقوم الجهة الحكومية بالحجز على مستحقات المتعاقد لتغطية كافة حقوقها تجاه المتعاقـد، وذلـك إلـى حيـن إجـراء المحاسـبة النهائيـة علـى أعمـال المشـروع.
- 3- مـع مراعــاة مــا ورد فــى المادة (السادســة والســبعين) مــن النظــام، إذا رأت الجهــة الحكومية أن مــن مصلحة المشـروع اسـتمرار تنفيــذ الأعمــال دون انقطــاع، جــاز لهــا تعليق قــرار الإنهاء وإدارة المشــروع بنفســها أو عن طريق استشاري على حساب المتعاقد.
- 4- فــى حـال إجـراء منافســة محــدودة بيـن أصحاب العـروض التى تلــى العــرض الفائز وفق أحــكام الفقــرة (3) من المَّادة (السادسـة والسـبعين) مـن النظـام، يجـب أن توجـه الدعوة لجميـع أصحاب العـروض التـي كانت تلي العـرض الفائـز فـى الترتيـب، وعلـى ألَّا يقـل عـدد مـن توجه لهــم الدعوة بـأى حال عـن (ثلاثة).





الباب|4إبرام العقود وتنفيذها | النظام

الفصل | 8 إنهاء العبقبود

1. يجب على الجهة الحكومية إنهاء العقد في الحالات الآتية:

- أ-إذا تبين أن المتعاقد معه قد شـرع -بنفسـه أو بوسـاطة غيره بطريق مباشــر أو غير مباشــر- في رشــوة أجد موظفـي الجهـات الخاضعــة لِأحــكام النظاِم أو حصــل على العقد عن طريق الرشــوة أو الغــش أو التحايل أو التزويـر أوّ التلاعـب أو مـارس أيـاً من ذلك أثنـاء تنفيذه للعقّد.
- ب-إذا أفلـس المتعاقــد معِـه، أو طلب إشـهار إفلاسـه، أو ثبت إعسـاره، أو صــدر أمر بوضعه تحت الحراســة، أو كَان شـركة وجرى حلهــا أو تصّفيتها.
 - ج- إذا تنازل المتعاقد معه عن العقد دون موافقة مكتوبة من الجهة الحكومية والوزارة.

المادة 76

- 2. يجوز للجهة الحكومية إنهاء العقد في الحالات التالية:
- أ- إذا تأخـر إلمتعاقـد معـه عـن البدء فـي العمل, أو تباطأ في تنفيذه, أو أخلَّ بأي شـرط من شـروط العقد ولم يُصحــحُ أُوضاعه خلال (خمسـة عشـر) يُوماً من تاريخُ إبلاغــّه كتابة بذلك.
- ب- إذا توفي المتعاقب معيه. وفي هذه الحالة ينهي العقد وتسوى المستحقات وتعياد الضمانات. وللجهة الْحكوميــةُ الاســتمرار فــي التعاقــد مــع الورثــة -بعــد موافقتهم- علــي أن يتوافــر لديهم المؤهــلات الفنية والضمانــات اللازمــة لإكمّال تنفيــذ العقد.
 - ج- إذا تعاقد المتعاقد معه لتنفيذ العقد من الباطن دون موافقة مكتوبة من الجهة الحكومية.
- 3. يجوز في حال إنهاء العقد، طرح الأجزاء المتبقية منه بالأسلوب الذي طرحت بـه الأعمال والمشـتريات، وللجهة الْحَكُوْمِيـةَ توجيـةً دَعـوة لإجـراءُ منافسـة محـدودة لأصحاب العـروض التي كانـت تلي العـرض الفائز فـي الترتيب, بحيـث يُطلـب منهـم تقديم عـروض جديـدة ويجرى تقييمهـا وفقاً لأحـكام النظام.
 - 4. تحدد اللائحة الشروط والإجراءات اللازمة لتطبيق أحكام هذه المادة.

اللائحة |المادة 132

لا يعــد مــن دواعــى المصلحــة العامة إنهــاء الجهــة الحكومية للعقــد لرغبتها فقط فــى تنفيذ الأعمال بنفسـها أو بواسطة متعاقد آخر. وفي حالة إنهاء العقد لدواعي المصلحة العامة، تلتـزم الجهة بإبلاغ المتعاقـد بذلك، ولا يعــد الإنهــاء نافــذاً في هــذه الحالة إلا بعــد مضى (ثلاثيــن) يوماً من تاريــخ الإبلاغ.

اللائحة |المادة 133

للجهة الحكومية إنهاء العقد بالاتفاق بينها وبين المتعاقد في الحالات الآتية:

- 1- إذا تأخـرت الجهــة الحكوميــة في تســليم موقع العمل للمقــاول مدة تزيد على المدة المحــددة في الفقرة (2) مـن المادة (التاسـعة والخمسـين) مـن النظام، وبعد إبلاغ المتعاقــد للجهة الحكومية بذلـك، ومضى (ثلاثين) يومـاً مـن تاريـخ الإبـلاغ دون قيامها بتسـليم الموقـع أو اتخـاذ أي إجراءات مقبولة في سـبيل ذلـك. ولا يعد عـدم تمكـن الجهة الحكومية من تسـليم أجزاء مـن الموقع مما ينطبق عليه حكم هذه المـادة ما دام بإمكان المقاول العمل في الأجـزاء الأخرى.
- 2- إذا استمرت الجهلة الحكوميلة في إيقاف كامل الأعمال لأسباب لا علاقة للمتعاقلة بها مدة تتجاوز (مائة وثمانيـن) يومـاً مـن تاريـخ خطـاب الأمـر بإيقـاف الأعمـال، وبعـد إبـلاغ المتعاقـد للجهـة الحكوميـة لتمكينه مـن اســتئناف الأعمــال، ومضــي (ثلاثين) يوماً مـن تاريخ الإبــلاغ دون قيامهــا بتمكين المتعاقد من اســتئناف الأعمـال أو اتخـاذ أي إجـراءات مُقبولـة في سـبيل ذلك.
- 3- إذا أصبح تنفيـذ الأعمـال مسـتحيلاً لوجود قـوة قاهرة مع مراعـاة متطلبات الإخطـار والمهلـة الزمنية اللازمة لحـواز انهاء العقـد لوحود القـوة القاهرة.





الباب|4إبرام العقود وتنفيذها المادة 76

1. يجب على الجهة الحكومية إنهاء العقد في الحالات الآتية:

أ-إذا تبين أن المتعاقد معه قد شـرع -بنفسـه أو بوسـاطة غيره بطريق مباشــر أو غير مباشــر- في رشــوة أجد موظَّفَى الجهـات الخاضعـة لِأحـكام النظام أو حصـل على العقد عن طريق الرَّشــوَّة أو الغــش أو التحايل أو التَزويـر أوَّ التَلاَعـب أو مـارس أيـاً من ذلك أثنـاءً تنفيذه للعقد.

ب-إذا أفلـس المتعاقـد معـِه، أو طلب إشـهار إفلاسـه، أو ثبت إعسـاره، أو صـدر أمر بوضعه تحت الحراسـة، أو كان شـركة وجرى حلهــا أو تصفيتها.

ج- إذا تنازل المتعاقد معه عن العقد دون موافقة مكتوبة من الجهة الحكومية والوزارة.

2. يجوز للجهة الحكومية إنهاء العقد في الحالات التالية:

أ- إذا تأخـر إلمتعاقـد معـه عـن البدء فـي العِمل, أو تباطأ في تنفيذه, أو أخلّ بأي شـرط من شـروط العقد ولم ، صحــح أوضاعه خلال (خمسـة عشــر) يوماً من تاريخ إبلاغــه كتابة بذلك.

ب- إذا توفي المتعاقد معه. وفي هذه الحالة ينهي العقد وتسوى المستحقات وتعاد الضمانات. وللجهة الْحكوميــةُ الاســتمرار فــي التعاقــد مــع الورثــة -بعــد موافقتهم- علــي أن يتوافــر لديهم المؤهــلات الفنية والضمانــات اللازمــة لإكمّال تنفيــذ العقد.

ج- إذا تعاقد المتعاقد معه لتنفيذ العقد من الباطن دون موافقة مكتوبة من الجهة الحكومية.

3. يجوز في حال إنهاء العقد، طرح الأجزاء المتبقية منه بالأسلوب الذي طرحت بـه الأعمال والمشتريات، وللجهة الحكُّوميـّةُ توجيـهُ دعـوة لإجـراءُ منافسـة محـدودة لأصحاب العـروض التي كانـت تلى العـرض الفائز فـي الترتيب, بحيـث يُطلـب منهـم تقديم عـروض جديـدة ويجرى تقييمهـا وفقاً لأحـكام النظام.

4. تحدد اللائحة الشروط والاحراءات اللازمة لتطبيق أحكام هذه المادة.

اللائحة المادة 134

يتعين على المتعاقد عند إنهاء العقد القيام بما يلي:

- 1- التوقيف فيوراً عين تنفيهذ الأعمال، إلَّا إذا وجيه الاستشاري بخيلاف ذليك لحمايية الأشخاص أو الممتلكات أو لضمان سلامة الأعمال المنفذة.
- 2- تسليم كافة وثائق المشروع والتجهيزات الآلية والمواد والأعمال الأخرى الموجودة في الموقع للجهة الحكوميــة؛ والتــى تعتبر ملــكآ لها.
 - إزالة كافة اللوازم الأخرى من الموقع، باستثناء ما يلزم منها لأمور السلامة.

- 1- يتعين على الجهة الحكومية بعد أن يصبح الإشعار بإنهاء العقد نافذاً، أن تقوم بما يلي: ـ
- أ- محاسبة المتعاقبد عن الأعمال التي تم تنفيذها في الموقع، وأن يسترد منه الرصياد المتبقى من قيمة ا الدفعة المقدمة إن وجدت.
- ب-أن تدفع للمتعاقــد قيمــة اللــوازم والمــواد الموجــودة فــى الموقــع، التــى اعتمــدت قبل تاريخ الإشــعا بإنهـاء الأعمـال. كمـا تدفـع له قيمة المواد واللوازم التي سـبق أن قام بشـرائها واسـتيرادها لأجل العقد ولـم يتـم إحضارهـا إلـى الموقع؛ شـريطة أن يقـدم المتعاقد مـا يثبت شـرائها لغرض تنفيذ أعمـال العقد وأن يقـوم بتسـليمها للجهـة الحكوميـة. وتعـد كافـة اللـوازم والمـواد التـي تـم توريدها ودفعـت الجهة الحكومية قيمتها ملكاً لها.
- 2- عنــد إنهــاء العقد وفقاً لأحكام المادة (الســابعة والســبعين) من النظــام، يتعين على الجهــة الحكومية أن تفرج عن ضمان الدفعة المقدمة والضمان النهائي، وذلك بعد إجراء التسويات اللازمة.





الباب|4إبرام العقود وتنفيذها |

الفصل | 8 انهاء العبقود

للجهـة الحكوميـة إنهـاء العقـد إذا اقتضـت المصلحـة العامة ذلـك، أو إذا تم الاتفاق علـى الإنهاء مـع المتعاقد معه وذلـك بعـد موافقة الوزارة, وفقاً للشـروط والإجـراءات التي توضحهـا اللائحة.

المادة 77

المادة 90 اللائحة

تتـم المراسـلات والتبليغـات بيـن الجهــة الحكوميـة والمتعاقــد معهــا عن طريـق البوابة، ويجــوز للجهــة الحكومية عـلاوة علـى ذلك أن تسـتخدم إحـدى الطـرق الآتية:

- أ- العنوان الوطني.
- ب- العنوان البريدي عن طريق الشركات المقدمة للخدمة البريدية.
 - ح- البريد الإلكتروني المعتمد، والرسائل النصية.
- 2- يكون الإبلاغ الذي يتم وفقاً لحكم الفقرة (1) من هذه المادة منتجاً لآثاره النظامية من تاريخ صدوره.

اللائحة المادة 133

للجهة الحكومية إنهاء العقد بالاتفاق بينها وبين المتعاقد في الحالات الآتية:

- 1- إذا تأخـرت الجهــة الحكوميــة في تســليم موقع العمل للمقــاول مدة تزيد على المدة المحــددة في الفقرة (2) مـن المادة (التاسـعة والخمسـين) مـن النظام، وبعد إبلاغ المتعاقــد للجهة الحكومية بذلـك، ومضى (ثلاثين) يومــاً مــن تاريــخ الإبــلاغ دون قيامها بتســليم الموقــع أو اتخــاذ أي إجراءات مقبولة في ســبيل ذلــك. ولا يعد عـدم تمكـن الجهة الحكومية من تسـليم أجزاء مـن الموقع مما ينطبق عليه حكم هذه المـادة ما دام بإمكان المقـاول العمل في الأجـزاء الأخرى.
- 2- إذا استمرت الجهلة الحكوميلة في إيقاف كامل الأعمال لأسباب لا علاقة للمتعاقلة بها مدة تتجاوز (مائة وثمانيـن) يومـاً مـن تاريـخ خطـاب الأمـر بإيقـاف الأعمـال، وبعـد إبـلاغ المتعاقـد للجهـة الحكوميـة لتمكينه مـن اســتئناف الأعمــال، ومضــى (ثلاثين) يوماً مـن تاريخ الإبــلاغ دون قيامهــا بتمكين المتعاقد من اســتئناف الأعمـال أو اتخـاذ أي إجـراءات مقبولـة في سـبيل ذلك.
- 3- إذا أصبح تنفيـذ الأعمـال مسـتحيلاً لوجود قـوة قاهرة مع مراعـاة متطلبات الإخطـار والمهلـة الزمنية اللازمة لجواز إنهاء العقد لوجود القوة القاهرة.





الـبـاب|4إبـرام العقود وتنفيذها | النظام

يجـب عنـد إنهـاء العقـد بموجـب الفقـرة (1) أو الفقـرة (2/أ) أو الفقـرة (2/ج) مـن المادة (السادسـة والسـبعين) من النـظام، مصـادرة الضمـان النهائي وذلك دون إخلال بحق الجهة الحكومية في الرجوع على المتعاقد معه بالتعويض عمـا لحــق بهـا من ضرر, وتزود اللجّنـة المنصوص عليها في المادة (الثامنــة والثّمانين) من النظام بنسخــة من القــرار؛ للنظر في مناع التعامل ماع المتعاقد مع الجهالة الحكومية.

المادة 78

الباب|4إبرام العقود وتنفيذها المادة 79 النظام

تتولى الجهـة الحكوميـة تقييـم أداء المتعاقـد معها بعد اكتمـال تنفيذه للعقد، وذلك باسـتخدام نمـوذج تقييم أداء المتعاقديـن. ولا تعلـن نتائـج تقييـم أداء المتعاقديـن؛ إلا بعــد أن يكــون قــرار التقييم نهائيــاً. وتحدد اللائحــة الضوابط والإجراءات اللازمـة لتنفيـذ ذلـك, والأثر المترتـب على ضعـف أداء المتعاقد.

- ١- يتم تقييم أداء المتعاقد بحسب نوع العقد، وذلك على النحو التالي:
- مع مراعـاة مـا ورد فـي الفقـرة (3) مـن المـادة (السادسـة والخمسـين) من النظـام، يكـون التقييم فـيّ الْعقـود ذاتُ التنفيَّذ المسـتمر دورياً وفق ما توضحه شـروط مسـتوى الأداء فـي العقد، وذلك باللِـ أَضافـة إلـى إجـراء التقييــم النهائــي بعد تنفيــذ العقد.
 - ب- في عقود التوريد الفورية، يتم التقييم النهائي بنهاية العقد وبعد استلام الأعمال.
- ح- فــى الاتفاقيــات الإطارية، يتم تقييم كل أمر شــراء مــن الجهة الحكومية، وذلــك بالإضافة إلى التقييم النهّائي لمجمل أدّاء المتعاقد في الاتفاقية.
 - 2- تنص الجهة الحكومية في العقد على المواعيد الزمنية لإجراء عمليات التقييم للمتعاقد بحسب نوع التقييم.
 - 3- تلتزم الجهة الحكومية بمعايير التقييم الواردة في النموذج المعد من قبل مركز تحقيق كفاءة الإنفاق.
- 4- تُىلــغ الحمــة الحكوميــة المتعاقــد بنتيجــة التقييــم، وترفعهــا إلــى البوابة ليتم تدوينها في ســجله بعــد آن تصبح نتيجـة التقييـم نهائية. ويتـاح لبقية الجهـات الحكومية الاطـَلاع عليها.
- 5- إذا تكـرر حصـول المتعاقــد على درجة أقل من (70%) في مســتوي الأداء لثلاث عقـود متتالية، يحال إلى اللجنة المنصوص عليها في المادة (الثامنـة والثمانين) من النظام للنظر في منع التعامل معه.





النظام الباب 5 بيع المنقولات المادة 80

للجهـة الحكوميـة التنازل عما تسـتغني عنه مـن منقولات إلى الجهـات الحكومية والجهات التابعة لها, على أن تشـعر الـوزارة بذلـك. وتُحيط الجهة الحكومية المالكـة للمنقولات -من خلال البوابة- الجهـات الحكومية بأصناف المنقولات وكمياتهـا، وتحـدد لهـا مـدة للإفصـاح عن رغبتها فيها. فـإن لم ترد خلال تلك المـدة جاز لها بيعها عـن طريق المزايدة العامــة إذا بلغـت قيمتهـا التقديريـة (مائتـي ألـف) ريال فأكثـر، بعد الإعـلان عنها في البوابـة وموقعهـا الإلكتروني؛ طبقـاً لقواعد الإعلان عن المنافسـات العامة.

اللائحة |المادة 141

مـع مراعــاة مــا ورد فــي قواعــد وإجــراءات المســتودعات الحكوميــة، تكــوّن الجهــة الحكوميــة لجنــة لا يقــل عدد أعضائهــا عــن ثلاثــة مختصين، تختــص بتقدير قيمة الأصنــاف والمنقولات المــراد بيعها؛ على أن تراعــى في التقدير حالــة الأصنــاف وكلفتهــا وعمرهــا الافتراضــي وغيــر ذلك مــن العناصر المؤثــرة في تقديــر الثمن، ويجوز الاســتعانة بجهــة تســعير ذات خبــرة فــى مجــال الأصناف المــراد بيعها إذا لــم يتوافر لــدى الجهــة الحكومية الخبــرة الكافية.

اللائحة المادة 142

توضـع الــُـسـعار التقديريـــة فــي مظروف مختــوم لا يفتح إلّــا مــن قبل رئيس لجنــة البيع في حضــور أعضائها، وذلك بعــد فتح مظاريــف المزايدة أو انتهاء المــزاد العلني.

- 1- تكـون الجهــة الحكوميـة لجنــة لا يقــل عــدد أعضائها عن ثلاثــة، لغرض إجـراء المزايــدة العلنية و فتــح مظاريف وفحــص عــروض الأصنــاف المــراد بيعهــا في المزايــدة بواســطة الظــروف المختومة.
- 2- تتأكـد اللجنـة من سـلامة المظاريـف ووثائق المزايـدة والضمانات المقدمـة، وتقوم بمراجعة أسـعار العروض وإعلانهـا علـى الحاضريـن من أصحـاب العـروض أو ممثليهم.
- 3- تسـتكمل اللجنــة إجـراءات المزايــدة، وتحــدد أفضل العــروض المطابقة لشــروط المزايدة، وترفــع محضرها إلى صاحــب الصلاحية لاعتماد الترســية.
- 4- إذا كانـت المزايـدة علنيـة، تعد اللجنة بعد نهاية المزاد محضراً توضح فيه إجراءات المزايدة وسـعر من رسـا عليه المـزاد والضمـان المقدم منـه، وترفع محضرها إلى صاحب الصلاحية لاعتماد الترسـية.





النظام الباب 5 بيع المنقولات المادة 80

للجهـة الحكوميـة التنازل عما تسـتغني عنه مـن منقولات إلى الجهـات الحكومية والجهات التابعة لها, على أن تشـعر الـوزارة بذلـك. وتُحيط الجهة الحكومية المالكـة للمنقولات -من خلال البوابة- الجهـات الحكومية بأصناف المنقولات وكمياتهـا، وتحـدد لهـا مـدة للإفصـاح عن رغبتها فيها. فـإن لم ترد خلال تلك المـدة جاز لها بيعها عـن طريق المزايدة العامــة إذا بلغـت قيمتهـا التقديريـة (مائتـي ألـف) ريال فأكثـر، بعد الإعـلان عنها في البوابـة وموقعهـا الإلكتروني؛ طبقـاً لقواعد الإعلان عن المنافسـات العامة.

اللائحة المادة 144

إذا انخفضـت أسـعار المزايـدة عـن الأسـعار التقديريـة بنسـبة تزيد علـى (15%)، فيعلن عنهــا مرة أخـرى بعد إعادة تقديرهــا، فــإذا لم يتم الحصول على سـعر مناســب جاز بيعها أو منحها وفقــاً لأحكام المادة (الثالثـة والثمانين) من النظام.

اللائحة المادة 146

يجب البت في ترسية المزايدة خلال مدة لا تتجاوز (ثلاثين) يوماً من تاريخ فتح مظاريف المزايدة أو انتهاء المزايدة المزايدة العنين، في المزايدة الاتباء في عرضه واسترداد ضمانه، وللمزايدة العلنية، في عرضه واسترداد ضمانه، ويعد وذلك بموجب خطاب يقدمه للجهة خلال (عشرة) أيام من انتهاء المدة المحددة للبت في الترسية، ويعد موافقاً على استمرار عرضه كل من لم يتقدم بخطابه خلال هذه المدة.

اللائحة المادة 147

يجب على المزايد الـذي تتـم الترسـية عليـه زيـادة ضمانه إلـى (5%) مـن قيمة عرضـه، ويمهـل مـدة لا تزيد عن (عشـرة) أيـام مـن تاريـخ إبلاغه بالترسـية ليدفع كامـل قيمة المنقـولات وتكاليف نقلهـا ، ويتم إنـذاره -كتابةً - في حـال تأخـره عـن السـداد. فـإذا لـم يقـم بالسـداد خلال (خمسـة عشـر) يوماً مـن تاريخ إنـذاره، يصـادر ضمانـه ويتم التفاوض مـع أصحـاب العروض الأخرى -بالترتيب- للوصول إلى سـعر من رسـت عليه المزايدة، فـإذا لم يتم التوصل إلـى هذا السـعر يعـاد طرحها مـن جديد.





الباب ا 5 بيع المنقولات المادة 81

تُباع المنقـولات التي تقـل قيمتها التقديرية عن (مائتي ألـف) ريال؛ إما بالمزايدة العامـة، أو بالطريقة التي تراها الجهة الحكوميـة محققـة لمصلحة الخزينة العامة للدولة، بشـرط أن تتيح الجهة المجـال لأكبر عدد من المزايدين.

اللائحة المادة 141

مـع مراعــاة مــا ورد فـي قواعــد وإجــراءات المســتودعات الحكوميــة، تكــوّن الجهــة الحكوميــة لجنــة لا يقــل عدد أعضائهــا عــن ثلاثــة مختصين، تختــص بتقدير قيمة الأصنــاف والمنقولات المــراد بيعها؛ على أن تراعــى في التقدير حالــة الأصنــاف وكلفتهــا وعمرهــا الافتراضــي وغيــر ذلك مــن العناصر المؤثــرة في تقديــر الثمن، ويجوز الاســتعانة بجهــة تســعير ذات خبــرة فــى مجــال الأصناف المــراد بيعها إذا لــم يتوافر لــدى الجهــة الحكومية الخبــرة الكافية.

اللائحة المادة 142

توضـع الــُـسـعار التقديريــــة فــي مظروف مختــوم لــ يفتح إلّـــ مـــن قبل رئيس لجنـــة البيع في حضــور أعضائها، وذلك بعـــد فتح مظاريــف المزايدة أو انتهاء المــزاد العلني.

اللائحة |المادة 143

- 1- تكـون الجهـة الحكوميـة لجنـة لا يقـل عـدد أعضائها عن ثلاثـة، لغرض إجـراء المزايـدة العلنية و فتـح مظاريف وفحـص عـروض الأصنـاف المـراد بيعهـا في المزايـدة بواسـطة الظـروف المختومة.
- 2- تتأكـد اللجنـة من سـلامة المظاريـف ووثائق المزايـدة والضمانات المقدمـة، وتقوم بمراجعة أسـعار العروض وإعلانهـا علـى الحاضريـن من أصحـاب العـروض أو ممثليهم.
- 3- تسـتكمل اللجنــة إجــراءات المزايــدة، وتحــدد أفضل العــروض المطابقة لشــروط المزايدة، وترفــع محضرها إلى صاحــب الصلاحية لاعتماد الترســية.
- 4- إذا كانـت المزايـدة علنيـة، تعد اللجنة بعد نهاية المزاد محضراً توضح فيه إجراءات المزايدة وسـعر من رسـا عليه المـزاد والضمـان المقدم منـه، وترفع محضرها إلى صاحب الصلاحية لاعتماد الترسـية.

اللائحة |المادة 144

إذا انخفضـت أسـعار المزايـدة عـن الأسـعار التقديريـة بنسـبة تزيد علـى (15%)، فيعلن عنهـا مرة أخـرى بعد إعادة تقديرهـا، فـإذا لم يتم الحصول على سـعر مناسـب جاز بيعها أو منحها وفقـاً لأحكام المادة (الثالثـة والثمانين) من النظام.





الباب ا 5 بيع المنقولات المادة 81

تُباع المنقـولات التي تقـل قيمتها التقديرية عن (مائتي ألـف) ريال؛ إما بالمزايدة العامـة، أو بالطريقة التي تراها الجهة الحكوميـة محققـة لمصلحة الخزينة العامة للدولة، بشـرط أن تتيح الجهة المجـال لأكبر عدد من المزايدين.

اللائحة المادة 145

إذا كانـت الأصنـاف أو المنقـولات ممـا يتلف سـريعاً بالتخزين، جـاز بيعها وفقاً لأحـكام المادة (الحاديـة والثمانون) من النظام.

اللائحة المادة 146

يجـب البـت فـي ترسـية المزايـدة خـلال مـدة لا تتجـاوز (ثلاثيـن) يومـاً من تاريـخ فتـح مظاريـف المزايـدة أو انتهاء المزايـدة العلنيـة، فـإذا مضت هذه المدة دون البت فـي المزايدة جاز للمتزايد الرجوع في عرضه واسـترداد ضمانه، وذلـك بموجـب خطـاب يقدمـه للجهـة خـلال (عشـرة) أيام مـن انتهاء المـدة المحـددة للبت فـي الترسـية، ويعد موافقـاً علـى اسـتمرار عرضـه كل من لـم يتقـدم بخطابه خلال هـذه المدة.

اللائحة |المادة 147

يجب على المزايد الـذي تتـم الترسية عليـه زيـادة ضمانه إلـى (5%) مـن قيمة عرضـه، ويمهـل مـدة لا تزيد عن (عشـرة) أيـام مـن تاريـخ إبلاغه بالترسـية ليدفع كامـل قيمة المنقـولات وتكاليف نقلهـا ، ويتم إنـذاره -كتابةً - في حـال تأخـره عـن السـداد. فـإذا لـم يقـم بالسـداد خلال (خمسـة عشـر) يوماً مـن تاريخ إنـذاره، يصـادر ضمانـه ويتم التفـاوض مـع أصحـاب العروض الأخرى -بالترتيب- للوصول إلى سـعر من رسـت عليه المزايدة، فـإذا لم يتم التوصل إلـى هـذا السـعر يعـاد طرحها مـن جديد.





النظام الباب 3 بيع المنقولات المادة 82

- 1. إذا كانت المزايدة بعروض مختومة، يقدم المزايد مع عرضه ضماناً ابتدائياً قدره (2%) من قيمة العرض.
- 2. على مـن ترسـو عليـه المزايدة زيـادة ضمانه إلى (5%) مـن قيمة عرضه, وذلك خلال (خمسـة عشـر) يوم عمل مـن تاريـخ الترسـية, وفـي حـال انتهـاء تلك المـدة دون زيادتـه فلا يُعـاد إليـه ضمانـه الابتدائـي، ولا يُغرج عن الضمـان إلا بعـد تسـديد كامل قيمة المنقولات التي اشـتراها وتكاليـف نقلها، ويُعاد الضمـان إلى من لم يرسُ علــه المزاد.
- 3. إذا كانـت المزايـدة علنيـة يقدم من ترسـو عليـه المزايدة ضمانـاً قدره (5%) مـن قيمتها، ويجوز قبول الشـيك المصرفـي أو مبلـغ نقدي كضمـان في المزايـدة العلنية.

اللائحة | المادة 148

يلتـزم المشـتري نقـل مـا اشـتراه خـلال مـدة لا تزيـد علـى (خمسـة عشـر) يومـاً مـن تاريخ سـداد قيمـة الأصناف والمنقـولات المباعـة. فـإن تأخـر عـن ذلـك، يتم إنـذاره -كتابةً- لنقلها خـلال مدة مماثلـة. فإن لم يقـم بنقلها، فلا يفـرج عـن الضمـان المقـدم منـه حتى يتـم نقلها، وفقـاً لما نصت عليـه الفقـرة (2) من المـادة (الثانيـة والثمانين) مـن النظـام، مـع جـواز الرجـوع عليـه بأجـرة التخزيـن. ولا تتحمـل الجهـة الحكوميـة مسـئولية ما يحـدث للأصناف والمنقـولات المباعـة مـن فقـدان أو تلـف بعـد انتهاء المهلـة المحـددة لنقلها.





النظام الباب ١٥ بيع المنقولات المادة 83

إذا لــم يتقــدم أحــد للمزايدة بعد الإعــلان عنها، فيعلن عنها مرة أخــرى. فإن لم يتقدم أحد للمــرة الثانية، فلصاحب الصلاحيــة الحــق فــي دعوة مختصين فــي مجال الأصناف المــراد بيعها وعــرض بيعها عليهم. فإن لم يقدم ســعراً مناســـباً، جــاز منحها للجمعيات والمؤسســات الأهـليــة أو أي كيان غير هادف للربح، على أن تُشــعر الوزارة بذلك.

اللائحة المادة 144

إذا انخفضـت أسـعار المزايـدة عـن الأسـعار التقديريـة بنسـبة تزيد علـى (15%)، فيعلن عنهـا مرة أخـرى بعد إعادة تقديرهـا، فـإذا لم يتم الحصول على سـعر مناسـب جاز بيعها أو منحها وفقـاً لأحكام المادة (الثالثـة والثمانين) من النظام.

النظام الباب ا 5 بيع المنقولات المادة 84

تحدد اللائحة إجراءات المزايدة وتكوين لجان البيع فيها.

اللائحة المادة 149

يجوز الاســتعانة بالوســطاء المرخص لهم لإجراء المزايدة العلنية مقابل عمولة يدفعها المشــتري لا تتجاوز نســبتها (2.5%) مــن قيمــة المبيعات، ويتم اختيار الوســطاء وفقاً لأـحــكام النظام وهذه اللائحة.





ظام الباب 5 بيع المنقولات المادة 85

للجهــة الحكوميــة تأميــن بعــض احتياجاتها بطريقة الاســتئجار، أو اســتبدال ما لديهــا من منقولات بأخــرى جديدة، وفقــاً للضوابط التي تحددهــا اللائحة.

اللائحة |المادة 150

علــى الجهــة الحكومية عند رغبتها في تأمين بعض احتياجاتها بالاســتئجار كالمعدات والســيارات وأجهزة وبرامج الحاســب الآلى؛ أن تراعى الضوابط الآتية:

- 1- أن يحقق الاستئجار مصلحة للجهة الحكومية تفوق المصلحة المتحققة من الشراء.
- 2- أن يكــون تقديــر الاحتيــاج إلــى الاســـتئجار مبنيــاً علــى تقرير فنــي تعده لجنــة فنيــة متخصصة، ويعتمـــد من قبل صاحــب الصلاحيــة في الترســية.
- 3- أن تكـون الأجهـزة أو اللـوازم المســتأجرة مؤمناً عليها من قبــل المؤجر أو أن تكون تحت ضمانه مدة الاســتئجار، مــع التزامــه في جميع الأحــوال بصيانتها خلال مدة الاســتئجار.
 - 4- يجب أن تتناسب مدة الاستئجار مع التكلفة المعتمدة للعقد في الميزانية، على ألَّا تتجاوز (خمس) سنوات.

اللائحة المادة 151

علـى الجهــة الحكوميــة عنــد رغبتها في اســتبدال أجهزة أو معــدات لديها بأخــرى جديدة -مع دفــع الفرق في القيمــة- مراعــاة الضوابط الآتية:

- 1- انتهـاء العمـر الافتراضـي للأجهـزة، أو أن تكـون مـن الأجهـزة التـي لهـا صفـة التحديـث والتطوير المسـتمر، أو التـي لا تلبـي احتيـاج الجهة، أو أن تكـون تكلفة الصيانة وقطع الغيـار مرتفعة مقارنة بتكلفـة الأجهزة الجديدة وصيانتها.
 - 2- أن يحقق الاستبدال وفراً للخزانة العامة أفضل من البيع.
- 3- أن تشـكل الجهـة الحكوميـة لجنـة فنيـة لمعاينـة الأجهـزة القديمـة، وإعـداد تقرير فني عنهـا يحدد فيـه تاريخ شـرائها وكلفتهـا المؤمنـة بها وحالتها الراهنة وقيمتهـا التقديرية، وأن توضح اللجنة الفنيـة في التقرير تحققها ممـا ورد فــى الفقرتيـن (1) و(2) من هــذه المادة.
- 4- تضمـن شـروط ومواصفـات الأجهـزة الجديدة المطروحـة للتنافس القيمـة التقديرية للأجهـزة القديمة، ويكون التنافـس فـى قيمة الأجهـزة الجديدة.
 - 5- أن يسمح البند المخصص لدى الجهة بخصم كامل تكلفة الأصل الجديد.
- 6- يخصـم إجمالـي تكلفة الأصـل الجديد من الاعتماد المخصـص، ويتم قيد قيمة الأصل القديـم للإيرادات بمثابة مبيعـات حكوميـة، ويصرف للمـورد الأصل القديم مع فـرق القيمة.

اللائحة |المادة 152

يتــم طــرح احتياجــات الجهــة الحكوميــة التي تتم بالاســتئجار أو باســتبدال أجهزة ومعــدات لديها بأخــرى جديدة في منافســة عامــة، ويجــوز تأمينها بالمنافســة المحدودة أو الشــراء المباشــر وفقاً لأحــكام النظام وهـــذه اللائحة.





الـبـــاب | 6 النظر في الشكاوي والمخالفات والتظلمات | المادة 86

- 1. تكـوّن بقـرار مـن الوزيـر لجنـة أو أكثـر مـن المختصين، لا يقـل عددهم عن خمسـة ويحدد فيـه رئيس اللجنـة ونائبه، ويُنـص فـي القـرار علـي عضـو احتياطـي أو أكثـر. ويعـاد تشـكيل هــذه اللجنــة كلّ ثـلاث ســنوات، ويجــوز تجديــد العضويـة فيهـا. ويصـدر الوزيـر قـراراً يحـدد قواعد عمـل اللجنـة وإجراءاتها، ويحـدد مكافـآت أعضائها وسـكرتيرها.
 - 2. تختص اللجنة بما يلى:
 - أ- النظر في تظلمات المتنافسين من قرار الترسية أو من أي قرار أو إجراء تتخذه الجهة الحكومية قبل قرار الترسية.
 - ب- النظر في تظلمات المتعاقد معهم من قرارات تقييم الأداء.
 - ج- النظر في طلبات تعديل الأسعار وفقاً لأحكام المادة (الثامنة والستون) من النظام.
 - 3. تكون قرارات اللجنة ملزمة للجهة الحكومية.
 - 4. يقدم المتظلم ضماناً يساوي نصف قيمة الضمان الابتدائي؛ يعاد إليه إذا ثبت صحة التظلم.

اللائحة |المادة 153

مع مراعاة ما ورد في الفقرة (4) من المادة (السادسة والثمانين) من النظام، تطبق الأحكام الآتية: ـ

- 1- يقدم الضمان عند التظلم أمام اللجنة المشار إليها في المادة (السادسة والثمانين) من النظام.
 - 2- لا يجوز قبول التظلم في حال عدم تقديم الضمان أو تقديمه ناقصاً.
 - 3- يكون الضمان ساري المفعول مدة لا تقل عن (ثلاثين) يوماً من تاريخ تقديم التظلم.
 - 4- لا يلزم المتظلم بتجديد مدة الضمان في حال انتهاء سريان مفعوله دون البت في التظلم.

النظام الباب 6 النظر في الشكاوي والمخالفات والتظلمات المادة 87

- 1. لـكل متنافـس الحِـق فـي التظلـم أمـام الجهـة الحكوميـة مـن أي قـرار اتخذتـِه, قبـل قـرار الترسـية, وذلـك خـلال (خمسـة) أيـام عمـّـل مـن تاريـخ صـدور القـرار، ولـه كذلـك التظلـم أمـام الجهـة الحكوميـة علـي قـرار الترسـية, وذلـك خـلال فتـرة التوقـف المشـار إليهـا فـي المـادة (الثالثـة والخمسـين) مـن النظـام.
- 2. يجـب علـى الجهـة الحكوميـة البتّ في التظلم خلال (خمسـة عشـر) يوم عمل مـن تاريخ ورود التظلـم، فإن مضت تلـك المـدة دون البت في التظلم عـدّ رفضاً.
- 3. للمتظلم خلال (ثلاثة) أيام من تاريخ إبلاغه بقرار رفض تظلمه أو من تاريخ مضى المدة المشــار إليها في الفقرة (2) من هذه المادة دون البت في تظلمهُ؛ أن يتظلم إلى اللجنة المشار إليها في الماَّدة (السادسة والْثمانين) من النظام.
- 4. على اللجنـة المشـار إليهـا فـي المـادة (السادسـة والثمانيـن) مـن النظـام، البـتّ فيمـا يـرد إليهـا مـن تظلمـات وإبلاغ أصحاب الشـأن خـلال (خمسـة عشـر) يـوم عمـل من تاريـخ ورودهـا إليهـا. وللجنـة التمّديـد لمـدة مماثلة.
 - 5. لا يجوز للجهة الحكومية استكمال إجراءات التعاقد إلا بعد مراعاة الآتي:
 - أ- انتهاء فترة التوقف دون ورود تظلمات.
- ب- فـى حـال ورود تظلـم وقبوله؛ يتم تصحيح ما تم اتخاذه من إجراءات مخالفة لأحكام النظام إن أمكن وإلا فتلـخٌ المنافســة. وفي حال صححت الجهة الحكومية ما اتخذتُه من إجــراءات مخالفة لأحكام النظام, ونتَّج عـن ذلـك فوز عرض آخـر؛ فيجب منح صاحب العرض المسـتبعد دونَ غيره فرصة لتقديــم تظلمه من ذلك ــ التغيير إلى الجهة الحكومية خلال مدة مماثلة لمدة التوقف, ويســري في شـــأن تظلمه حكم هذه المادة.
- ج- فـي حـال ورود تظلـم ورفضـه؛ ومضـى الفتـرة المشـار إليها فـى الفقرة (4) مـن هذه المـادة دون قيام اللجنـة بإصـدار قرار فـى التظلم.





النظام الباب 6 النظر في الشكاوى والمخالفات والتظلمات المادة 88

- 1. تكـوّن بقـرار مـن الوزيـر لجنــة أو أكثـر مـن المختصين، لا يقــل عددهم عن خمســة ويحدد فيــه رئيس اللجنــة ونائبه، ويُنــص فــي القــرار على عضو احتياطي أو أكثر. ويعاد تشــكيل هذه اللجنة كل ثلاث ســنوات، ويجوز تجديد العضوية فيهــا. ويصــدر الوزير قــراراً يحدد قواعد عمــل اللجنة وإجراءاتهــا، ويحدد مكافآت أعضائها وســكرتيرها.
 - 2. تتولى هذه اللجنة النظر في مخالفات المتنافسين والمتعاقد معهم لأحكام النظام والعقود المبرمة معهم.
- 3. مــع عــدم الإخــلال بــأي عقوبة ينص عليهــا أي نظام آخر؛ للجنة أن تصــدر في حق المخالف قــراراً بمنعه من التعامل مــع الجهــات الحكوميــة مدة لا تتجاوز خمس ســنوات، أو بتخفيض تصنيفه -إن وجــد- أو بهما معاً.
- 4. يجــوز للجنــة بــدلاً من تطبيــق عقوبة المنع في حــق المخالف؛ أن تفرض عليــه غرامة مالية بنســبة لا تتجاوز (10%) من القيمــة الإجمالية لعرضه.
 - 5. تكون قرارات اللجنة نافذة من تاريخ صدورها، ما لم يصدر أمر من المحكمة الإدارية بوقف تنفيذها.
 - 6. يجوز التظلم من قرارات اللجنة أمام المحكمة الإدارية, خلال (ستين) يوماً من تاريخ العلم بالقرار.
- 7. ينشــر ملخــص القــرار على نفقة المخالف في إحــدى الصحف المحلية أو في أي وســيلة أخرى مناســبة, في الحالتين التاليتين:
- أ- إذا مضت المدة المشار إليها في الفقرة (6) من هذه المادة, دون أن يتظلم صاحب الشأن أمام المحكمة الإدارية.
 - ب- إذا صدر حكماً نهائياً من المحكمة الإدارية بتأييد قرار اللجنة.

النظام الباب 7 أحكام فتامية المادة 89

للجهــات الحكوميــة التعاقــد فيمــا بينهــا بطريــق الاتفاق المباشــر، بشــرط أن تتولــى بنفســها تنفيذ الأـعمــال أو تأمين المشــتريات، ولهــا كذلــك أن تنــوب عن بعضهــا في مباشــرة إجــراءات التعاقد.

النظام الباب 7 أحكام ختامية المادة 90

يكـون التعاقــد مــع المصرح لهم بالعمل مباشــرة، ولا تجوز الوســاطة في التعاقد، ولا يُعد وســيطاً المــوزّع أو الوكيل المعتمد مــن المنتج الأصلى.

النظام الباب ٦١ أمكام فتامية المادة 91

تلتـزم الجهــة الحكومية باســتخدام النمــاذج المعتمدة للعقــود, ووثائق المنافســة, ووثائق التأهيل المســبق, ونماذج تقييــم أداء المتعاقديــن، وأي وثيقــة أخــري تتطلبها طبيعة الأـعمال أو المشــتريات.





- 1.علــى الجهــة الحكوميــة تنفيــذ التزاماتها في العقد وفقاً لشــروطه، وإذا أخلــت بتنفيذ التزاماتها جــاز للمتعاقد معها التقدم إلــى المحكمة الإداريــة للمطالبة بالتعويض.
 - 2. للجهة الحكومية -بعد موافقة الوزير- الاتفاق على التحكيم وفق ما توضحه اللائحة.
 - 3. تحدد اللائحة وسائل أخرى لحل النزاعات التي تطرأ أثناء تنفيذ العقود.

اللائحة | المادة 96

- 1- تلتـزم الجهــة الحكوميــة في منافســات الإنشــاءات العامة قبــل طرح المنافســة بالتحقق من سلامــة وجاهزية موقــع الأعمــال وقابليتــه لبدء تنفيــذ الأعمال محل المنافســة.
- 2- استثناء ممـا ورد فـي الفقـرة (1) مـن هذه المـادة؛ فإنه يجـوز للجهة الحكوميـة عندما توجد حاجه ماسـة إلى توفيـر الوقـت فـي تنفيـذ إجـراءات المنافسـة أن تقـوم بطـرح المنافسـة قبـل التحقق مـن سلامـة وجاهزية موقـع الأعمـال وشـريطة أن تذكـر الجهـة الحكوميـة فـي وثائق المنافسـة أنه لن يتـم إجراء الترسـية وتوقيع العقـد إلا بعـد التحقق مـن سلامـة وجاهزية موقـع الأعمال.
- 3- على الجهــة الحكومية تســليم موقع الأعمــال في عقود الإنشــاءات العامة خلال المدة المحــددة في الفقرة (2) مــن المادة (التاســعة والخمســين) من النظــام، وإذا تأخرت الجهة الحكومية عن تســليم الموقع خلال تلك المــدة، جــاز للمتعاقــد أن يطلــب إنهــاء العقــد وفقــاً لأحــكام المــادة (الثالثــة والثلاثين بعــد المائــة) من هذه اللائحة.
- 4- يســلم موقــع العمــل تســليماً أولياً قبــل انتهاء مــدة العقد القائم فــي عقود الخدمــات ذات التنفيذ المســتمر التــي يحتــاج بــدء العمــل فيها إلى التجهيز لاســتمرار تقديــم الخدمة وعــدم انقطاعها، ثم يســلم الموقع للبدء في تنفيذ العقد بعد انتهاء العقد الســابق، وينص في شــروط المنافســة على مدة التجهيز، والتي لا تحتســب ضمن مــدة العقد.

اللائحة المادة 97

- 1- إذا تأخر أو تباطأ أو امتناع المتعاقد عن اساتلام موقع العمل، يتام إنذاره بذلك. فإذا لم يساتلم الموقع خلال (خمساة عشار) يوماً من تاريخ إناخاره، تعد الجهة محضراً يسالم به الموقع للمتعاقد تساليماً حكمياً، ويبلغ به المتعاقد ما عالية البادة في التنفيذ خلال (خمساة عشار) يوماً مان تاريخ الإناخار. فإذا انقضت هاذه المدة ولا يبادأ العمل، جاز إنهاء العقد وفقاً لأحكام المادة (السادساة والسابعين) من النظام.
- 2- إذا احتـج المتعاقـد بوجـود عوائق تمنعه من اسـتلام موقع العمل، فليس لــه الحق في رفض الاسـتلام؛ على أن يتـاح لـه تدويــن مــا يــراه من تحفظــات تجــاه الموقع في محضــر تســليم الموقع، وعلــى الجهــة الحكومية التأكــد من ســلامة الموقــع وجاهزيته للبدء فــى التنفيذ.

اللائحة | المادة 98

- 1- يكـون المتعاقـد فـي عقـود الإنشـاءات العامـة مسـؤولاً عـن مراجعـة التصاميـم الهندسـية والفنيـة بكامـل تفاصيلها، وعليـه إبلاغ الجهـة الحكوميـة فـور اكتشـافه لأي أخطـاء فـي المواصفـات أو المخططـات أو أي أخطـاء أخـرى مـن شـأنها التأثيـر في سلامة المنشـآت. كمـا يلتـزم المتعاقد بمراجعـة تقاريـر وتوصيات فحص التربـة، وذلـك دون إعفـاء الاستشـاري المصمـم أو المشـرف مـن مسـئولياتهما العقديـة
 - 2- لا يجوز للمتعاقد التخلي عن تنفيذ التزاماته استناداً إلى إخلال الجهة الحكومية بتنفيذ التزاماتها.
- 3- يجـب علـى المتعاقديـن والجهـة الحكومية تنفيذ عقودهم وفقا لشـروطها وبحسـن نية وبما يقتضيه حسـن سـير المرفق العـام ومصلحته





- 1.علــى الجهــة الحكوميــة تنفيــذ التزاماتها في العقد وفقاً لشــروطه، وإذا أخلــت بتنفيذ التزاماتها جــاز للمتعاقد معها التقدم إلــى المحكمة الإداريــة للمطالبة بالتعويض.
 - 2. للجهة الحكومية -بعد موافقة الوزير- الاتفاق على التحكيم وفق ما توضحه اللائحة.
 - 3. تحدد اللائحة وسائل أخرى لحل النزاعات التي تطرأ أثناء تنفيذ العقود.

اللائحة | المادة 99

- 1- مـا لــم يتــم الاتفاق على مــدة أقل، يضمن المتعاقد ما يحدث من تهدم كلي أو جزئي لما انشــأه خلال (عشــر) ســنوات مــن تاريخ تســليمه إياه للجهة الحكومية تســليماً ابتدائيــاً، وذلك متى كان التهدم ناشــئاً عن عيب في التنفيذ
- 2- بالإضافــة إلــى ضمــان الشــركات المصنعة، يضمن المورد الســلع والأجهــزة والمعدات والآليــات من أي عيوب أو تلفيــات، وفقــاً لما يتــم تحديده فــي وثائق المنافســة أو العقد

اللائحة المادة 154

- أُولاً: مــع مراعــاة مــا ورد في الفقــرة (2) من المادة (الثانية والتســعين) من النظام، يشــترط للاتفــاق على التحكيم ما يلي:
- 1- أن يقتصّــر التحكيــم علــى العقــود التــي تتجــاوز قيمتهــا التقديريــة (مائة مليــون) ريال، ويجــوز للوزيــر تعديل هذا الحــد وفق مــا يراه مناســــاً.
- 2- أن يكــون التحكيــم داخــل المملكة العربية الســعودية في المركز الســعودي للتحكيم التجــاري أو في أحد مراكز التحكيــم المرخصــة، وأن يتــم تطبيق أنظمة المملكة العربية الســعودية على موضــوع المنازعة. ولا يجوز قبول التحكيــم لــدى هيئات تحكيم دوليــة خارج المملكة وتطبيــق إجراءاتها
 - 3- أن ينص على التحكيم وشروطه في وثائق العقد.
- 4- تسـتثنى العقـود التـي يكـون محـل تنفيذها خـارج المملكة من حكـم الفقرة (1) مـن هذه المـادة؛ بحيث يجوز الاتفـاق علـى التحكيم -بعـد أخـذ موافقـة الوزيـر أو من يفوضـه- وذلك بغـض النظر عن قيمـة العقـد التقديرية ثانيـاً: تلتـزم الجهـة الحكوميـة في حال تم اللجوء إلـى التحكيم بتزويد الوزارة والديوان العام للمحاسـبة بنسـخة من القـرار النهائي الصادر في الموضـوع محل التحكيم.





- 1.علـى الجهـة الحكوميـة تنفيـذ التزاماتها في العقد وفقاً لشـروطه، وإذا أخلـت بتنفيذ التزاماتها جـاز للمتعاقد معها التقدم إلى المحكمة الإداريـة للمطالبة بالتعويض.
 - 2. للجهة الحكومية -بعد موافقة الوزير- الاتفاق على التحكيم وفق ما توضحه اللائحة.
 - 3. تحدد اللائحة وسائل أخرى لحل النزاعات التي تطرأ أثناء تنفيذ العقود.

اللائحة | المادة 155

في حال وجود نزاع فني بين الجهة الحكومية والمتعاقد، وكان من شـأنه أن يفضي إلى تعثر المشــروع أو إلحاق الضرر بصاحب العمل أو بالمتعاقد أو بأي من مرافق الدولة، فإن على الجهة الحكومية حل النزاع بالطرق الودية فإن لـم تتمكـن مـن ذلـك، يتـم حـل النـزاع مـن خـلال مجلـس لحـل النـزاع وفقـاً للإجـراءات الآتيـة:

- 1- يكُّـون المجلـس مـن فريق يضم فـي عضويته ممثلاً عن الجهــة الحكومية وممثلاً عن المتعاقــد، وتعين الوزارة مـن يترأس المجلـس من القطاع الحكومـي أو الخاص.
 - 2- يشترط في رئيس وأعضاء المجلس أن يكونوا من ذوى الخبرة والكفاءة في المجال محل النزاع.
- 3- يقدم كل طرف في النزاع إلى المجلس تقريراً فنياً عن الموضوع محل النزاع يتضمن وجهة نظره والمستندات المتعلقـة بموضـوع الخـلاف، كمـا يقدم الاستشـاري المشـرف على تنفيـذ الأعمـال -إن وجد- تقريـراً يضمنه وجهـة نظـره في الخـلاف. ويُمكن المجلـس من معاينة الأعمـال على الطبيعة ودخـول الموقع.
- 4- يجوز للمجلس أن يطلب الرأى والمشورة من جهة خبرة إذا رأى أن حل النزاع يتطلب اللجوء إلى ذلك، وتكون تكلفة ذلك مناصفة بيـن طرفي النزاع.
 - 5- يجب على المجلس البت في النزاع خلال (ثلاثين) يوماً من تاريخ تسلمه التقرير والمستندات ذات العلاقة.
- 6- يُصـدر المجلـس قـراره بالأغلبيـة، ويوضـح الـرأى المخالـف إن وجد، وفـى حال موافقـة طرفى النـزاع على قرار المجلـس، فيعــد القـرار نهائيــاً فــى موضـوع الخـلاف، أما في حـال اعتـراض أي منهما علــي القـرار، فيعاد إلى المجلـس موضحـاً فيـه الـرأى محلّ اللـعتـراض، وعلى المجلس البت فيه خلال (خمسـة عشـر) يومـاً، ويعد قرار المجلـس حينهـا واجـب النغـاذ، وللمتضرر الحـق باللجوء إلـى الجهة القضائيـة المختصة.
 - 7- تحدد الوزارة مكافآت وأتعاب رئيس المجلس وممثلي الجهة الحكومية، وتدفع من قبلها.
 - 8- يجب ألَّا يحول نظر أي نزاع بين الطرفين دون استمرار المتعاقد في تنفيذ التزاماته.
- 9- يقتصر فـض النزاع مـن خلال المجلس على الخلافات الغنيـة بين الجهة الحكوميـة والمتعاقد دون ماعدا ذلك من مطالبات.





تلتزم الشركات التي تنفذ الأعمال والمشتريات نيابة عن الجهات الحكومية بتطبيق أحكام النظام.

النظام الباب ا 7 أحكام فتامية المادة 94

كل مخالفة لأي حكـم مـن أحـكام النظـام تعرِّض الموظف المسـؤول عنهـا للمسـاءلة التأديبية، وفقاً لأحـكام نظام تأديـب الموظفيـن ونظـام العمـل وغيرها من الأحـكام الجزائية الأخرى المطبقـة على الموظفيـن والعاملين، وللجهة الحكوميـة الحـق في إقامـة الدعوى المدنيـة على المخالف عنـد الاقتضاء.

النظام الباب 7 أمكام فتامية المادة 95

إذا ظهــرت حاجــة إلــى اســتثناء حكــم مــن أحــكام النظــام؛ فيرفع إلــى رئيس مجلــس الــوزراء لتكوين لجنــة لا يقل عدد أعضائهــا عــن ثلاثــة يكــون مــن بينهــم الوزيــر ورئيس مجلــس إدارة الهيئــة ورئيــس الجهــة الحكومية المختص لدراســة الموضــوع, مــع تحديــد محــل الاســتثناء ومســوغاته والرفع بمــا يرونه إلــى رئيس مجلــس الــوزراء للتوجيه بمــا يراه.





مع مراعاة ما تنص عليه الأنظمة ذات العلاقة، تعد الوزارة الآتي:

- 1. لائحة لتنظيم تعارض المصالح بشأن تطبيق أحكام النظام واللائحة.
- 2. لائحة لتنظيم سلوكيات وأخلاقيات القائمين على تطبيق أحكام النظام واللائحة.
- 3. لائحة تفضيل المحتوى المحلى والمنشــآت الصغيرة والمتوسـطة المحلية والشــركات المحرجة في الســوق المالية في الأعمـال والمشـتريات, وّذلـك بالاشـتراك مع الهيئـة والهيئة العامـة للمنشـآت الصغيرة والمّتوسـطة وهيئة السّــوق المالية, على أن تشــمل:
- أ- آلِيـات تفضيـل المحتوى المحلى وكيفية احتسـابه وتطبيقه في الأعمال والمشـتريات بما في ذلك نسـبة أفضليـة فـي التقييــم الفنــي وّالمالــي للعروض أو نســبة إلزاميـّـة للمحتــوي المحلى من القيمّــة الإجمالية
- ب- آليـة تفضيـل المنشـآت الصغيـرة والمتوسـطِة المحليـة والشـركات المدرجـة فـي السـوق المالِيـة فـي الأعمـال والمشـتريات بمـا فـي ذلـك نسـبة أفضلية فـي تقييم العـروض أو نطاقٌ سـعر محدد أو نسـبةٌ مئويـة مـن القيمـة الإجماليـة للعقود.
- ج- الغرامات المترتبة بسبب عدم التزام المتعاقدين لمتطلبات المحتوى المحلى. يصـدر مجلـس الـوزراء اللوائـح المشـار إليها في هــذه المادة خلال (مائة وعشـرين) يومـاً, ويعمل بها مـن تاريخ العمل بالنظام.

النظام الباب 7 أحكام فتامية المادة 97

يصـدر الوزيـر اللائحــة خـلال (مائــة وعشــرين) يوماً من تاريخ نشــر النظــام في الجريــدة الرســمية، ويعمل بها مــن تاريخ العمـل بالنظام.

اللائحة المادة 157

تنشــر هــذه اللائحــة في الجريدة الرســمية، وتطبــق اعتباراً من تاريخ نفــاذ النظام، وتتم مراجعتها بعد مرور (ســنتين) من تاريخ تطبيقها.





يحل هذا النظام محل نظام المنافسات والمشتريات الحكومية, الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/85) وتاريخ 4-9-1427هـ، ويُلغى ما يتعارض معه من أحكام.

النظام الباب ٦١ أحكام فتامية

يعمل بالنظام بعد مضي (مائة وعشرين) يوماً من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية.

